شرح مختصر الطليطلي

١

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على [illegible]

أوقف هذا الكتاب المبارك شرح الطليطلية

للجدائي الشيخ الطاهر [illegible] على

الطلبة [illegible] من [illegible] ومقره في الجامع

الآن [illegible] لا يخرج ولا يوهب ولا يباع ولا

[illegible] من [illegible] أضعافا

فأضعافه

شروط التكليف ثلاث

العقل والبلوغ وبلوغ الدعوة

هذا شرح الامام العالم العلامة الشيخ أبو بكر محمد بن علي

ابن محمد بن العطار الجدائي على الطليطلي

مختصر الشيخ الفقيه [illegible] الحاكم العالم [illegible]

وقف لله تعالى على طلبة العلم [illegible]

وقف الله [illegible] على [illegible]

شرح [illegible] على الطليطلي

رواية المغاربة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

قال الشيخ الفقيه رضي الله عنه

العالم العلم الزاهد الورع مصباح السنة ومفتي
الأمة أبو بكر محمد بن علي بن سعد الفخار الجذامي
رضي الله عنه وأرضاه وجعل الجنة منزله ومأواه
في تمشيته على كتاب مختصر الطليطلي رحمه الله
قوله الوضوء المفترض ومراد الطليطلي بقوله
المفترض أن يبين أن الوضوء الشرعي منه مفترض
ومنه مسنون فالمفترض ما تضمنته آية الوضوء ذكرها
الله تعالى في كتابه والمسنون ما فعله رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأمر به وداوم عليه وسيأتي
بيانه إن شاء الله والوضوء على قسمين
لغوي وشرعي فاللغوي هو غسل عضو
واحد فصاعدا على جهة النظافة وعلى ذلك
قول النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء قبل الطعام
ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم ويصح البصر يعني عليه
السلام غسل اليدين والوضوء الشرعي هو غسل
ومسح لأعضاء مخصوصة على صفة معلومة
والأعضاء المخصوصة هي الوجه واليدان والرأس
والأذنان والرجلان فالمسح في الرأس والأذنين
والغسل فيما عداهما والصفة المعلومة هي أن تكون

الوضوء مرة مرة أو مرتين مرتين أو ثلاثا ثلاثا والأصل في ذلك
ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه توضأ
مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله صلاة إلا به
وتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين فقال
هذا وضوء يضاعف لصاحبه الأجر مرتين وتوضأ
صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثلاثا فقال هذا وضوئي
ووضوء الأنبياء قبلي والوضوء يشتمل على فرائض
وسنن وفضائل وكيفية ونحن نبين كل شيء
بيانه إن شاء الله تعالى ف فرائض الوضوء عشر
سبعة وأربعة باختلاف فالسبعة باتفاق وهي النية
والماء الطاهر المطلق وغسل الوجه وغسل اليدين
إلى المرفقين ومسح الرأس وغسل الرجلين إلى الكعبين
والأربعة باختلاف هي الفور وطهارة أعضاء
الوضوء من النجاسة والترتيب ومسح الأذنين
والأشهر والأكثر أن طهارة أعضاء الوضوء
من النجاسة والفور من الفرائض وأن الترتيب ومسح
الأذنين من السنن وسيأتي ذكر السنن والفضائل
والكيفية والأحكام بعد إن شاء الله تعالى
والفرض هو الواجب وكذلك المكتوب
والمحتوم والمستحق واللازم وهو أحد الأحكام
الشرعية الخمسة وهي الواجب والمندوب
والمباح والمكروه والمحظور فأما الواجب

فهو ما في فعله ثواب وفي تركه عقاب كالوضوء
والغسل والصلاة وما أشبه ذلك وأما المندوب
فهو ما في فعله ثواب وليس في تركه عقاب
كالقيام والفضائل والنوافل وما أشبه ذلك
وأما المباح فهو ما ليس في فعله ثواب
ولا في تركه عقاب كالقيلة والقعود وما أشبه
ذلك وأما المكروه فهو ما في تركه ثواب وليس
في فعله عقاب كالأكل بالشمال والاستنجاء باليمين وما أشبه ذلك
وأما المحرم فهو ما في تركه ثواب وفي فعله عقاب
كالزنا وشرب الخمر والسرقة وما أشبه ذلك
ومن ذلك الآية التي ذكر صاحب المختصر فقد تضمنت
الفرائض الستة المتفق عليها فأما الأربعة فمذكورة
في الآية وهي غسل الوجه وغسل اليدين إلى المرفقين
ومسح الرأس وغسل الرجلين إلى الكعبين وأما الاثنان
فمفهومان من الآية وهي النية والماء الطاهر المطهر
فأما النية فهي مفهومة من قوله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة
المعنى إذا أردتم القيام إلى الصلاة والإرادة هي النية
لأن المتوضئ يريد بوضوئه أن يصلي به وأما الماء
الطاهر المطهر فهو مفهوم من قوله تعالى فاغسلوا
لأن الغسل لا يكون في كلام العرب إلا بالماء وقد بين
الله تعالى سبحانه ذلك الماء فقال وأنزلنا من السماء
ماء طهورا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الوضوء في أول

إن الله خلق الماء طهورا. فصل وقوله فهذا
ما فرض الله على عباده أي في الوقت وبعده هو كما ذكر
وأشار بقوله فهذا ما فرض على عباده إلى ما تضمنته
الآية من الفرائض المتفق عليها وقد تقدم ذكرها فأغنى
ذلك عن إعادتها هنا. وأراد بقوله على عباده المكلفين
وشروط التكليف ثلاثة وهي العقل والبلوغ وبلوغ
دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم وشروط وجوب
الوضوء هي العقل والإسلام والبلوغ ودخول
وقت الصلاة والتمكن من القدرة على الوضوء
والطهر من الحيض والنفاس للمرأة. ومعنى قوله فمن
توضأ ونسي شيئا من ذلك حتى صلى فعليه إعادة
الصلاة في الوقت وبعده هو أن من نسي شيئا من الفرائض
المتفق عليها فإنها مضمونة في الآية فإنه يفعل
الذي نسي ويعيد الصلاة في الوقت وبعده لأنه قد صلى
بغير وضوء وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل
الله صلاة بغير طهور وأما من نسي شيئا من الفرائض
المختلف فيها فإنه يعيد الصلاة في الوقت وبعده
على مذهب من يراها فرائض ولا إعادة عليه في
الوقت ولا بعد الوقت على مذهب من يراها سننا
فصل وقوله فمن توضأ ونسي شيئا من ذلك
ثم ذكر قبل أن يصلي فإن كان لم يجف وضوءه

لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ

قبل غسل الذي نسي وما بعده، وإن لم يذكر ذلك حتى
جف وضوءه فليغسل فقط غسل الذي نسي وحده ليبني
عليه غير ما هو كمله ذكر، وإنما يغسل الذي نسي
وما بعده إذا لم يجف وضوءه للترتيب ولا يحتاج إلى
تجديد نية لأن النية حاضرة، وكذلك إن نسي
مسح الرأس فإنه يمسحه ويفعل ما بعده للترتيب
أيضا وإنما يفعل الذي نسي وحده إذا جف وضوءه
لتباعد ما بين الفعلين ولابد له من تجديد نية لأنه لم يستصحبها
ذكرها في هذا الوقت فلذلك يحتاج إلى تجديد نية، وإن كان
قد صلى فإنه يعيدها قد صلى على حسب ما قد تقدم
ذكره، والجفوف معتبر بالزمان المعتدل لأن البلل يجف
في زمان الحر سريعا ولا يجف في زمان البرد إلا بعد
مدة طويلة فيقاس كل واحد منهما بما يكون على الزمان المعتدل

باب الوضوء المسنون

بلغت

يريد أن الوضوء الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم منه
فرض ومنه مسنون فالفرض قد تقدم ذكره
وأما المسنون فهو ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأمر به وداوم عليه، وسنن الوضوء عشرة، ثمانية باتفاق
وأربع باختلاف، فالسنة باتفاق هي غسل اليدين قبل
إدخالهما في الإناء، والمضمضة والاستنشاق والاستنثار
والرد في مسح الرأس من المؤخر إلى المقدم والغسلة الثانية

بعد الغسلة الأولى والرابعة المختلف فيها من الفرائض وقد
تقدم ذكرها فأغنى ذلك عن إعادة ذكرها هنا

فصل

وقوله ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المضمضة
والاستنشاق والاستنثار ومسح الأذنين هو كما ذكر
وقد تقدم بيان ذلك وأنه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد تقدم ذكر سنن الوضوء المتفق عليها والمختلف فيها
وإنما ذكر صاحب المختصر ما ذكر منها ولم يستوف من
جميعها إلا اختصارا، لأن الذي هو مقصود له، والمضمضة مأ
خوذة من تمضمض النوم في العين إذا استدار به ولم يتمكن
وهو في الشرع أخذ الماء بالفم وتحريكه فيه وطرحه
بعد ذلك، وليس من سنة المضمضة إدخال الأصبع
في الفم، وكذلك الاستنثار بما ذكر ذلك أبو عمر بن عبد
البر، والاستنشاق مأخوذ من نشق الشيء إذا اشتمه
وهو في الشرع إدخال الماء بالأنف، وهو وضع الإبهام من
والسبابة على الأنف، والاستنثار مأخوذ من نثرة الـ... وعينه
إذا الكثير به متعرفا، وهو في الشرع دفع الماء من الأنف
بقوة النفس، وفي المضمضة وفي الاستنشاق والاستنثار
منفعته أنه يجوز الطهارة، الأولى أنه إذا أخذ الماء بيده
نظر إليه هل تغير من لونه أو لم يتغير، والفائدة
الثانية إذا جعل الماء في فيه عرف هل تغير طعمه أو لم
يتغير، والفائدة الثالثة أنه إذا جعل الماء في أنفه

بعوضه ان تغيرت لكنه ان لم تتغير فلا يصل الى غسل الوجه
الا وهو قد تغير فهل هو التارك لها منه كلهن ام لا ولذلك ذكرهن
بعد السنن على الفرايض **فصل** وقوله فمن نسي
من وضوئه شيئا من ذلك فصلاته تامة ان شاء الله ولا
اعادة عليه في الوقت ولا بعد الوقت وعليه ان يغسل الذي نسي
لما يستقبل من الصلوات هو كما ذكر وقد ذكرنا في السنن
المتفق عليها واما السنن المختلف فيها فانه يعيد
في الوقت وبعده على مذهب من يرى انها فرايض ويعيد
في الوقت مراعاة للخلاف واما السنن المتفق عليها فانه
لا يعيد من نسيها في الوقت ولا بعده فان تركها متعمدا
فانه يبطل عمله على مذهب من يرى ان تارك السنة متعمدا
يبطل عمله وانما يفعلها ان نسيها لما يستقبل من الصلوات
ان اراد ان يصلي بذلك الوضوء **فصل** واما مخرج البول
والغايط فليس من الوضوء في شيء وانما يغسل للنجاسة
التي مسته وهو كما ذكر وهذا ادرج صاحب المختصر
الاستنجاء للاختصار والدليل على ان مخرج البول والغايط
ليس من الوضوء في شيء ان غسله يجوز ان يكون قبل
الوضوء وبعده كونه فلو كان من الوضوء في شيء لم
يجز غسله قبل الوضوء بتلك المرتبة وانما غسله هنا
من باب غسل النجاسة وسياتي بيان الاستنجاء بعد
هذا ان شاء الله **فصل** وقوله فمن نسي ان يغسلهما

او احدهما حتى صلى فعليه اعادة الصلاة في الوقت وليس
اعادة عليه بعد الوقت هو كما ذكر وانما يعيد في الوقت
استحبابا لاستدراك الفضيلة ووقت اعادة الاستحباب
للظهر والعصر الى الاصفرار والمغرب الى مغيب الشفق
وللعشاء الاخرة الى نصف الليل والصبح الى طلوع الشمس واذا
ذهبت هذه الاوقات سقطت اعادة الاستحباب وانما
يعيد هذا الذي نسي الاستنجاء بعد ان يغسل موضع الغايط
ان كان قد نسي غسله او بعد ان يغسل موضع البول ان
كان قد نسي غسله الا انه ان غسل موضع البول
بباطن كفه فانه ينتقض وضوءه بمس الذكر فان
غسله بظاهر كفه او بعد ان يلف خرقة على يده اذا
فعل ذلك لم ينتقض وضوءه **باب العمل في الوضوء**
قوله والوضوء ان تقول بسم الله ثم تغسل يديك حتى
تنقيهما الى قوله وتغسل رجليك وتخلل بين الاصابع
هو كما ذكر والعمل في الوضوء يدل كيفية الوضوء
و الوضوء يشتمل على فرايض وسنن وفضايل وكيفية
ويجب بشروط وتوجبه اشياء وتتعلق به احكام وقد
تقدم ذكر الشروط وذكر الفرايض وذكر السنن فاغنى ذلك
عن اعادتها هنا وسياتي ذكر موجبات الوضوء
وذكر احكامه بعد هذا ان شاء الله تعالى وقد ذكر صاحب
المختصر في هذا الباب كيفية الوضوء واما

فضائل الوضوء فهي عشر كون الإناء على اليمين والابتداء
باليمين والتسمية والسواك وتخليل اللحية والابتداء
بمقدم الرأس وتخليل أصابع الرجلين والغسلة الثالثة
بعد حصول العموم والوضوء في مكان طاهر والذكر ثم
التشهد وأما كيفية الوضوء فهي بهذه الحالة ذكر
صاحب المختصر من الابتداء باليمين وغسل اليدين إلى غسل
الرجلين وما بين ذلك الآلة ينبغي للمتوضئ أن ينوي
قبل غسل اليدين رفع الحدث واستباحة الصلاة أو أداء
فرض الوضوء وحينئذ يتمادى على حالة كيفية الوضوء
إلى آخره تا... المضمضة والاستنشاق فيهما ثلاثة أوجه
الأول أن يأخذ ثلاث غرفات للمضمضة وثلاث غرفات للاستنشاق
والثاني أن يأخذ ثلاث غرفات كل واحدة يتمضمض ويستنشق فيجمع بينهما
في كل غرفة والثالث أن يأخذ غرفة واحدة يتمضمض
منها ويستنشق ثلاث مرات ومن الوجه يجب وفيه
من تخفيفه ولأنه مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم والوجه
الأول أنشأه وأكمل وهو أيضا مروي عن النبي صلى الله
عليه وسلم **فصل** وقوله ثم تقول الحمد لله
رب العالمين إلى آخر الباب هو كما ذكر الآلة ينبغي أن
يكون التشهد بعد الحمد لله والأصل فيه ما رواه عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من توضأ وأحسن الوضوء ثم رفع طرفه

نحو السماء فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك
له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين فتحت له أبواب الجنة الثمانية
يدخل من أيها شاء والأصل في الحمد بعد ذلك ما روي عن بعض
السلف أنه قال ينبغي لكل من قرأ شيئا أن يبتدئه ببسم
الله الرحمن الرحيم ليستعين بذلك وليتبرك وينبغي لكل من كمل
شيئا أن يختمه بالحمد لله ليحمد الله تبارك وتعالى على أن
أعانه على تكميله وينبغي له أن يختم ذلك كله بالصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم واستعمل الوضوء حديث النبي صلى
الله عليه وسلم وهو تمام الكمال بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فينبغي للمتوضئ إذا فرغ من وضوئه أن يتشهد كما تقدم
ذكره ثم يقول الحمد لله رب العالمين ثم يقول اللهم صل على
محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك اللهم على
محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين
إنك حميد مجيد وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنه قال من توضأ مثل وضوئي ثم صلى ركعتين لم
يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه **باب** ما ينقض
الوضوء نواقض الوضوء على قسمين أحداث وأسباب
للأحداث فالأحداث تسعة أشياء وهي ثلاثة من القبل
وثلاثة من الدبر وثلاثة ليست من القبل ولا من الدبر فالثلاثة
التي من القبل هي البول والمذي والودي وأما الثلاثة

القيس من الذي يوهي الغائط والصوت والريح واما الشك فانه
الذي لم يستند من القبول ولا من الذمة سوى الردة والشك في
انتقاض الوضوء ورفض الوضوء ومعنى الردة
ان يكون المتوضئ مسلما ثم يرتد عن الاسلام والعياذ
بالله ثم يرجع الى الاسلام في الحين فانه ينتقض
وضوءه بالردة ويجب عليه ان يتوضأ بعد
رجوعه الى الاسلام لانه قد حبط عمله والوضوء
من العمل فلذلك ينتقض وضوءه والدليل على ذلك قول الله
تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك ومعنى الشك
في انتقاض الوضوء هو ان يشك المتوضئ هل
انتقض وضوءه ام لا فانه يتوضأ لاجل الشك لان
الشك لا تبرأ به الذمة وانما تبرأ الذمة باليقين
ومعنى رفض الوضوء ان يقول المتوضئ لا اصلي بهذا
الوضوء ثم لا يجدد بوضائه فاختلف فيه فقيل
انه يبطل بذلك الوضوء وقيل انه لا يصلي به ذكره ابن
يونس في كتابه. **فصل** واما اسباب الا
حداث فهي على قسمين زوال العقل والمس فاما زوال
العقل يكون باربعة اشياء بالسكر والجنون والاغماء
والنوم المستثقل فاما السكر فقليله وكثيره
سواء ينقض الوضوء وهو يجب على صاحبه كل
ما وجب عليه نفسه لانه علة ادخلها على نفسه

واما الجنون فينقض الوضوء ولا يوجب على صاحبه
شيئا مما اوجب على نفسه لانه علة لم يدخلها
على نفسه ولا هو باختياره واما الاغماء فحكمه
كحكم المجنون لانه علة لم يدخلها صاحب الاغماء
على نفسه ولا هي باختياره. **فصل** واما
النوم فهو على قسمين ثقيل وخفيف فاما الثقيل
فانه ينقض الوضوء معه على كل حال وحد الثقيل
ان يسقط النائم بالارض او يرى المنامات او يعمل بعضوه
شيئا وهو لا يعلم بذلك او يكون بيده رداء او يسيل لعابه
وما اشبه ذلك واما الخفيف فهو على قسمين قسم
ينقض الوضوء معه وقسم لا ينقض الوضوء معه فاما
القسم الذي ينقض الوضوء معه فهو ان ينام راكعا
او ساجدا او مضطجعا او متكئا واما القسم الذي لا
ينقض معه الوضوء فهو ان ينام جالسا او مستندا
او محتبيا او واقفا او ماشيا او راكبا. **فصل**
واما المس فيكون باربعة اشياء الملامسة باليد وال
مباشرة بالجسد والقبلة بالفم ومس الذكر فاما
الملامسة باليد ففيها اربعة اوجه الاول ان يقصد الى اللمس
ويجد اللذة فعليه الوضوء والثاني ان يقصد الى اللمس
ولا يجد اللذة فاختلف فيه فقيل عليه الوضوء وقيل لا وضوء وهو المشهور
عليه والاشهر هو الاظهر ان عليه الوضوء والثالث

ان يجد اللذة ولم يقصدها الى اللمس فعليه الوضوء والرابع
الا يقصدها الى اللمس ولا يجد اللذة ولكن يخلي يده من حكم
فهذا فلا وضوء عليه واما المباشرة بالجسد ففيها
الاوجه الاربعة التي تقدم ذكرها في الملامسة باليد
وانما الفرق بين الملامسة باليد والمباشرة بالجسد ان التي
تسمى بالمباشرة لالتقاء البشرتين ووقع اليد على شيء
من اعضاء الجسد هو الذي يسمى بالملامسة فصل واما
القبلة بالفم فهي على قسمين قسم ينتقض به الوضوء
وقسم لا ينتقض به الوضوء فاما القسم الذي ينتقض
به الوضوء فقبلة من يلتذ به من الرجال والمملوكات
والاجنبيات وما اشبه ذلك واما القسم الذي لا ينتقض
به الوضوء فقبلة من لا يلتذ به كذوات المحارم مثل الام
والاخت والبنت والخالة والعمة وما اشبههن وقبلة
الاصاغر والاطفال على وجه الشفقة والرافة وما اشبه
ذلك وسواء كانت قبلة من يلتذ به بقصد او بغير قصد
للذة او بغير لذة اذا كانت القبلة في الفم محل اللذة
فلذلك يجب الوضوء بها كما تقدم ذكره فان كانت
القبلة في غير الفم فحكمها كحكم المباشرة من
فصل واما مس الذكر ففيه ثلاثة اوجه الوجه
الاول ان يقصد الرجل الى مسه ويجد اللذة فعليه الوضوء
باتفاق والوجه الثاني ان يمسه بغير قصد ويجد اللذة

فعليه الوضوء باتفاق والوجه الثالث ان يمسه بباطن
الكف او بباطن الاصابع فعليه الوضوء وجد اللذة
او لم يجدها لان باطن الكف والاصابع محل اللذة من ا
[illegible] وذهب بعضهم الى انه اذا لم يقصد الى مسه
ولم يجد اللذة فلا وضوء عليه والاول اشهر وحكم
ما تقدم ذكره من انواع اللمس ان يكون من غير حايل فان
كان من فوق ثوب حايل فانه لا يخلو ذلك الثوب
من ان يكون خفيفا او رقيقا فان كان خفيفا فانه يمنع
وجود اللذة فلا يجب الوضوء فان وجد اللذة معه وجب
الوضوء فان كان رقيقا فهو كمن لا شيء حايل له لا يعتد به
فصل وقوله ومن انتقض وضوءه بشيء مما ذكرناه ونسي
ان يتوضأ حتى صلى فعليه ان يتوضأ ويعيد الصلاة
في الوقت وبعده الا من مس الذكر وحده فانما عليه الاعادة
في الوقت فقط هو كما ذكر الا قوله في مس الذكر
ان عليه الاعادة في الوقت فقط اختلف [illegible] وانما
يعيد في الوقت وبعده وهو الصواب وقد ذكر مالك
رضي الله عنه في الموطا عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنه ان [illegible] نسي وصلى ثم ذكر فتوضأ
وصلى بعد الوقت ووجه الاعادة في الوقت انما هو
انما هو مراعاة للخلاف وهو ضعيف فصل
واما مس المراة فرجها ففيه ثلاثة اقوال في المذهب

انه يجب عليها الوضوء بذلك والثاني انه لا يجب عليها الوضوء
بذلك والثالث انه يجب عليها الوضوء اذا التطفت ولا يجب
عليها الوضوء اذا لم تلتطف ومعنى تلتطف تدخل يدها في رحمها
وهذا سواء التذت او لم تلتذ على الاجل ونحو اذا نام جالسا
الا ان يكون ذلك منه الى اخر الباب وكما ذكرنا تقدم ذكر
النوم الثقيل والخفيف وما ينقض الوضوء من النوم وما لا ينقض
الوضوء من النوم فاغنى ذلك عن اعادته ههنا

باب الغسل من الجنابة

انما ذكر الغسل بعد الوضوء والغسل هو الاصل لكثرة استعمال
الوضوء والاغتسال والغسل والطهر والتطهير بمعنى واحد
وذلك فعل المغتسل والغسل بضم الغين هو الماء وهو الطهور
ايضا والغسل ينقسم على فرائض وسنن وفضائل
وكيفية ويجب بشروط وموجبات اشياء وتتعلق به احكام
فاما الشروط التي يجب بها فهي العقل والبلوغ والاسلام
والتمكن من القدرة ودخول الوقت واما موجبات
الغسل فهي ايلاج الحشفة في الفرج وانزال الماء الدافق
عن اللذة في نوم او يقظة من رجل او امراة والحيض
والنفاس وخروج الولد ان خرج وان خرج جافا واسلام
الكافر البالغ لانه جنب فصل وفرائض الغسل
ستة اربعة متفق عليها واثنان باختلاف [illegible]
[illegible] وهي النية والماء الطاهر المطلق وتعميم الجسد
عليه الغسل

عليه الغسل واذا اغتسل فلا ينتقض لانه لا [illegible] عليه الغسل

دفع نفسه

والتدلك او ما يقوم مقام التدلك والاتصال باختلاف فيهما
الفور وتخليل اللحية فقيل انهما من الفرائض وقيل انهما
من السنن والاظهر انهما من الفرائض فصل واما سنن
الغسل فهي ثمان سنن باتفاق واثنان باختلاف فالسنن
باتفاق فهي تقديم الوضوء والمضمضة والاستنشاق
والترتيب وتخليل شعر الراس وقلة الماء مع احكام
الغسل واما الاثنين باختلاف فهما الفور وتخليل اللحية وقد
تقدم ان الاشهر والاظهر انهما من الفرائض فصل
واما فضائل الغسل فهي عشر كون الاناء على
اليمين والتسمية والابتداء باليمين وغسل اليدين قبل ادخالهما
في الاناء وتنظيف الاذى والغسل في مكان طاهر والتثليث
وتقديم غسل الرجلين في الوضوء ونقص الماء عن المحل والتبدئة
فصل واما الكيفية فقد ذكرها صاحب المختصر
وذلك قوله والسنة في ذلك ان يغسل الرجل يديه ثم
يغسل ما به من الاذى ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة
ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اصول شعر راسه ثم يصب
الماء على جلده كله وهو وكما ذكره قد تقدم ان
السنة هي ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر
به وداوم عليه وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده
في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فان احدكم لا يدري
اين باتت يده واما غسل الاذى فانه على جهة من

والاتصال

الرجلين

اللائي [illegible]

الجسم

المتخفيف ولذلك ينبغي ان يعاد غسل مواضعه عند غسل سائر الجسد
وتكون النية عند اعادة غسل الذكر والانثيين ويجوز ان تكون النية
عند الاستنجاء ولا يحتاج مع ذلك الى اعادة غسل الذكر مرة اخرى وكيفية
النية ان يقصد المغتسل بغسله رفع الجنابة او استباحة الصلاة
واذا فرض الغسل والوضوء الذي يتوضا عند الغسل يكون بالنية
المنفردة ولا يكون بنية رفع الحدث الاصغر واذا اغتسل
فانه لا يجدد الا غسل مواضع الوضوء لانه قد غسلها بالنية
المتقدمة و اما الثلاث الغرفات التي يصبها على راسه فانه ينبغي
ان تكون الاولى على جانب راسه الايمن لما تقدم ذكره من استحباب
التيمن في الطهارة وتكون الثانية على جانب راسه الايسر
وتكون الثالثة على وسط راسه فان عم بالثالثة فلا يجوز له
ان يزيد عليها شيئا وان لم يعم زاد ما يحصل له العموم
وان شك في العدد فانه يلغي ما شك فيه ويبني على الاقل
ويأتي بعوض من الذي شك فيه وينبغي له ان يغسل اذنيه
عند غسل راسه ان شاء ان يغسلهما بما يبقيه من الماء من راسه
وان شاء ان اخذ الماء لغسلهما ولا يجزيه مسحهما في الوضوء
عن غسلهما في الجنابة **فصل** وقوله ثم يفيض الماء
على جلده كله هو كما ذكر ومعناه انه يصب الماء على
شقه الايمن ثم على شقه الايسر ويتدلك بيديه بأثر صب الماء حتى
يعم جسده كله الا مواضع اعضاء الوضوء فانه لا يصب من
عليها الماء ولا يدلكها لانه قد غسلها في الوضوء
بنية رفع الجنابة ولا يغسل اعضاء الوضوء الا ان غسلها اولى

الكم جاز اعادة غسلها عند الغسل فقد فعل ما يكره وفاعل هذا كان
او جاهلا ولكنه لا يبطل غسله بذلك وان اعادها ناسيا فلا شيء
عليه لانه معذور بنسيانه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
رفع عن امتي الخطا والنسيان **فصل** وقوله قال مالك والتدلك
جميع جسده بيديه فان فاتته من جسده لمعة لم يغسلها حتى
صلى فعليه ان يغسلها ويعيد الصلاة في الوقت وبعده هو كما
ذكر وقد تقدم ان التدلك فرض من فرائض الغسل وهو قول مالك رضي
الله عنه وقال ابو الفرج المالكي من انغمس في الماء واقام
تحت الماء فانه يقوم له مقام التدلك واما انه يغسل اللمعة من نسي
غسلها بعد الاغتسال لانه لا يتم غسله الا بغسلها لما
تقدم ذكره ان تعميم الجسد فرض من فرائض الغسل وان كان قد
صلى فانه يعيد الصلاة في الوقت وبعده لانه قد صلى بغير طهارة
فصل وقوله وان كان رجلا لا يدرك بعض جسده فيجب
له ان يتخذ منديلا يدلك به ما لم يدرك من جسده هو كما ذكر
وهذا هو معنى ما تقدم ذكره ان من فرائض الغسل التدلك او ما يقوم
مقام التدلك لان المنديل والعود والحائط يقوم مقام التدلك
باليد لمن لم يدرك بعض جسده بيده وكذلك ان كانت
له زوجة او مملوكة فانها تدلك من جسده ما لا يدركه
بيده فان لم يجد شيئا من جميع هذه الاشياء المذكورة فانه
يجزيه ان يصب الماء على ذلك الموضع الذي لا يدركه من جسده
صبا بالغا فيقوم له مقام التدلك للضرورة **فصل**

وقوله وان توضأ لمعة في جسده عامدا او جاهلا
حتى صلى فعليه اعادة الغسل كله واعادة الصلاة
في الوقت وبعده كما ذكر وانما يجب عليه اعادة
الغسل لانه ترك الفور وهو قادر عليه وذلك لا يجوز له وانما
كان جعل الجاهل مثل العامد لان الجاهل تارك التعلم وانما
وجب عليه اعادة الصلاة في الوقت وبعده لانه صلى
بغير طهارة فصل وقوله وان ترك لمعة من جسده
ساهيا او ناسيا فانما عليه ان يغسل تلك اللمعة
وحدها ويعيد الصلاة ان كان قد صلى في الوقت وبعده
هو كما ذكر وانما يغسل اللمعة التي نسيها وحدها الناسي
لانه معذور بنسيانه لقول النبي صلى الله عليه وسلم رفع
عن امتي الخطأ والنسيان وقد قلنا ان الفور يجب بالذكر
ساقط بالنسيان وانما يعيد الصلاة في الوقت وبعده لانه
قد صلى بغير طهارة لانه اذا انقص من اعضاء الطهارة
شيء كان كنقصان الطهارة فصل وقوله وان
دهمه بول او غائط ثم استنجى بذلك انه احتاج لمخرج
البول وذلك انه احتاج لمخرج الغائط الى قوله وموضع الوضوء
من غسل ما كان عليه من عضو وحسن الوضوء ومسنونه
هو كما ذكر وقد بين الطليطلي رحمه الله هذا
الفصل غاية البيان فلا يحتاج الى مزيد بيان وقد ذكر
الفرق بين الوضوء والغسل وهو ان اعضاء الوضوء مخصوصة

ليس الاستنجاء منها واعضاء الغسل عموم وموضع الاستنجاء
منها فلذلك يعيد من نسي موضع الاستنجاء عند الغسل من الجنابة
ولا يعيد الوضوء من نسي الاستنجاء لانه ليس من اعضاء الوضوء
فصل وقوله وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الاستطابة فقال اولا يجد احدكم ثلاثة احجار وقد
سئل سعيد بن المسيب رضي الله عنه عن الاستنجاء
بالماء فقال انما ذلك وضوء النساء هو كما ذكر والاستطابة
هي الاستنجاء او الاستجمار بعبارتين وقيل الاستنجاء
اكثر ما يكون بالماء والاستجمار اكثر ما يكون بالحجارة
والاستطابة بمعناهما ومعنى قول سعيد بن المسيب
انما ذلك وضوء النساء هو ان المرأة يلزمها الاستنجاء بالماء في
مخرج البول لانه لا يتأتى لها الاستجمار في موضع البول
لان بولها ينتشر ويتجاوز مخرجه المعتاد فصل
وقوله والسنة عند اهل العلم ان الاستنجاء بالماء جائز
والاستجمار بثلاثة احجار جائز او ذلك في حق الرجل
اجزاه الا عند الغسل من الجنابة فلا بد له من الماء هو كما
ذكر والسنة هو الامر والاستنجاء بالماء افضل من الاستجمار
بالاحجار لان اصل الطهارة انما هو بالماء
والدليل على ذلك قول الله تبارك وتعالى وانزلنا
من السماء ماء طهورا لنطهركم به وقوله
تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به

وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم إن الله خلق الماء طهورا
فلذلك كان الاستنجاء بالماء أكمل وأطيب وأحب إلى العلماء
والاستجمار جائز لمن يكتفي به وقد قال بعض في ذلك تعقيب
فقال إنما كان الاستجمار جائزا في الزمان الأول وأما الآن
فهو ممنوع ومعنى ذلك أنهم كانوا يأكلون التمر والشعير
فلذلك كان يأتي لهم الاستجمار وأما الناس اليوم فهم
بخلاف من ذلك ولا سيما الذين في بلاد الأندلس ومعنى
قوله الأعضاء الغسل من الجنابة فكل بدنه من الماء مواضعه من اغتسل
من الجنابة فإنه لا يجزيه الاستجمار كما يجزيه في الوضوء
لأن موضع الاستنجاء ليس من أعضاء الوضوء وموضع الا
ستنجاء من أعضاء الغسل وجميع أعضاء الغسل فرض
فلذلك لا يتم الغسل حتى يغسل مواضع الاستنجاء بالماء
ويكون رفعه بنية رفع الجنابة عنه كما كسائر
أعضاء الغسل

باب التيمم

بلغت المقابلة

إنما ذكر التيمم بعد الوضوء وبعد الغسل لأنه بدل منهما
عند تعذر زمنها والتيمم في اللغة هو القصد وعلى
ذلك قول الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون أي لا
تقصدوا الخبيث منه والتيمم في الشرع هو وضع الكفين
على الصعيد ومسح الوجه واليدين بهما والتيمم يشتمل
على فرائض وسنن وفضائل وكيفية ويجب بشروطه
وموجبه أشياء وتتعلق به أحكام وسيأتي بيان

ذلك كله إن شاء الله تعالى **فصل** وأما فرائض التيمم
فهي تسع خمسة باتفاق وأربعة باختلاف فا
لخمسة باتفاق هي النية والصعيد الطيب والضربة
الأولى بالأرض ومسح الوجه ومسح اليدين إلى الكوعين
والأربعة باختلاف هي الفور والضربة الثانية بالأرض
والمسح من الكوعين إلى المرفقين والترتيب صح
فصل وسنن التيمم ست اثنتان باتفاق وأربعة
باختلاف فالسنتان باتفاق هما الابتداء بأول
الأعضاء وتخليل الأصابع والأربعة باختلاف فهي
الفور والترتيب والضربة الثانية بالأرض والمسح
من الكوعين إلى المرفقين ولا يخفى أن الفور من
الفرائض وكذا غيره إلا من السنن **فصل** وفضائل
التيمم ست وهي التسمية والابتداء باليمنى وأن يكون
الصعيد ترابا ونفض اليدين والنفخ فيهما وأن يكون
التيمم على الصفة المستحبة والذكر والاستقبال
فصل وأما شروط الوضوء والتيمم فهو العقل والبلوغ
والإسلام ودخول الوقت والتمكن من الحدث والطهر
من الحيض والنفاس للمرأة وعدم الماء وعدم القدرة على
استعماله مع وجوده وتعذر استعماله مع وجوده
فصل وأما موجبات التيمم فهي موجبات الغسل
وموجبات الوضوء لأنه بدل منهما عند تعذرهما

فلذلك كانت موجبا تهما من موجبات التيمم وقد تقدم
ذكر موجبات الوضوء وموجبات الغسل فاغنى ذلك عن اعادتها
هنا وأما كيفية التيمم في الصفة المستحبة فهو أن يضع
المتيمم كفيه على الصعيد وينوي استباحة الصلاة
ولا ينوي رفع الحدث لأن التيمم لا يرفع الحدث في
المشهور ثم يرفع يديه وينفضهما أو ينفخ فيهما
نفخا خفيفا ثم يمسح وجهه مسحة واحدة يعم بها وجهه كما
يعمه في الوضوء ثم يضع كفيه على الصعيد
مرة أخرى ثم يمسح يده اليمنى يبدأ من أطراف
أصابعه ثم يمر بيده وقد قبضها على ظاهر ذراعه
حتى ينتهي الى المرفق ثم يقلب يده من باطن ذراعه
ويقبض يده على باطن ذراعه ثم يمر بيده حتى
ينتهي به الى أطراف أصابعه ثم يفعل بيده اليسرى مثل
ما فعل بيده اليمنى ثم يخلل أصابعه بعضها ببعض
ثم يقوم الى الصلاة وقد قيل انه يفعل في التيمم كما
يفعل في الوضوء في تخليله وبلله وقد قيل غير
ذلك. فصل وقوله ويتيمم الرجل لكل صلاة
وإذا صلى العشاء الآخرة بالتيمم فلا بأس أن يصلي
بذلك التيمم الشفع والوتر الى آخر الباب هو كما ذكر
والجمع بين الصلاتين بتيمم واحد على ثلاثة أقسام
قسم يجوز باتفاق وقسم لا يجوز باتفاق وقسم

يجوز باختلاف فأما القسم الذي يجوز باتفاق فهو الجمع بين
الفرائض والنوافل اذا كانت النوافل بعد الفرائض فانه يجوز ما لم يكن
بينهما فصل إلا بالسلام وتكبيرة الإحرام وكذلك الجمع
بين النوافل اذا كانت في وقت واحد وأما القسم الذي لا
يجوز باتفاق فهو الجمع بين النوافل والفرائض اذا تقدمت
النوافل لأن الأقوى لا يتبع الأضعف وكذلك النوافل اذا
لم تكن في وقت واحد ولكن تكون في أوقات
متفرقة وكذلك الفرائض اذا كانت في أوقاتها مثل أن
كصلاة الظهر في آخر وقتها أو صلاة العصر في
أول وقتها وما أشبه ذلك من الصلوات. فصل
وأما القسم الذي يجوز الجمع بينه باختلاف فهو الصلوات
الفوائت اذا صليت بتيمم واحد في وقت واحد
ولا يفصل بينهما إلا بالسلام من الأولى والإقامة التي
بعدها فقد روي عن مالك رضي الله عنه أن ذلك
جائز وقد قيل انه يكون التيمم لكل صلاة منها وهو الأ
ظهر من قول مالك رضي الله عنه لأنها كالصلاة الواحدة
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن
صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك
وقتها وكذلك الجمع بين الصلاتين للمريض بتيمم
واحد وقد تم الكلام في ذلك صاحب المختصر
فصل وقد قدم ان التيمم على التراب فضله من

من فضائل التيمم وأما الصعيد فهو ما صعد على وجه الأرض من جميع
أنواعها من تراب ورمل وحصى وحجر وما أشبه ذلك وحشيش
نابت في الأرض ونحوه أصله في الأرض وما أشبه ذلك
وينقسم الصعيد الذي يتيمم به ثلاثة أقسام وكـ
الأولى ألا تدخله صناعة كالآجر والقراميد والجص
وما أشبه ذلك مما يدخل بالطبخ فإنه لا يصح به
التيمم وكذلك ما نقش بالحجارة كالرخام والسواري
والخشب المقطوع والمنجور فإنه لا يصح التيمم به والثاني
كذلك إذا خالطه غيره كالرماد والنخالة والكبريت وما أشبه
ذلك فإنه لا يصح التيمم به والثالث كذلك ما نجس ببول
أو خمر أو دم أو ما أشبه ذلك من أنواع النجاسات فإنه
لا يصح التيمم بشيء من ذلك وما يوجب التيمم من موجبات التيمم
ثلاثة أشياء الأول خوف الموت والثاني خوف زيادة المرض
والثالث خوف تأخر الراحة من الثلاثة متفق عليها
واختلف في من خاف إن اغتسل أن يصيبه مرض أو حمى
أو نزلة فقيل إنه يجوز له التيمم قياسا على الجنابة وقيل
إنه لا يجوز له التيمم بل يجب عليه الغسل ويتوكل
على الله لأنه لا يترك المتيقن للمتوهم فصل وإذا
كان الرجل في السفر أو في الحضر وخاف عليه فوت
الصلاة وهو ينتقل إلى الماء أو يبعد من موضع
الماء لأنه يخاف إن سار إليه أن يقتل أو يؤسر أو يحبس

الجنابة إلى قوله وكذلك كل من يخاف منه الموت إن هو اغتسل
بالماء وإن هو بلغ إلى الماء فإنه يتيمم ويصلي وهو كما ذكر
وهذا كله راجع إلى ما تقدم ذكره من أن موجبات التيمم خوف
الموت إلا أن الذي يتيمم وهو ينتقل إلى الماء ويخاف من اللصوص
أو السباع فإنه إذا تيمم وصلى ثم وجد الماء بعد ذلك فإنه
يستعمل الماء ويعيد ما صلى بالتيمم في الوقت استحبابا.
فصل وكذلك إن كان الرجل مريضا في بيته
وخاف عليه فوت الصلاة ولم يجد من يناوله الماء ولم يستطع
القيام إليه إلى قوله وإن وجد من يناوله الماء أعاد الصلاة في
الوقت ويتيمم له وهو كما ذكر وإنما يعيد هذا في الوقت استحبابا
لأنه كان منه تفريط لأنه كان ينبغي له أن يعد الماء للوضوء
حتى يكون بحيث يتناوله فلما لم يفعل ذلك لحقه التفريط
فلذلك يؤمر بإعادة الصلاة في الوقت استحبابا ليستدرك
فضيلة الماء ووقت الإعادة للظهر والعصر إلى اصفرار
الشمس ووقت الإعادة للمغرب إلى مغيب الشفق وفي
وقت الإعادة للعشاء الآخرة إلى نصف الليل على قول ووقت الإ
عادة للصبح إلى طلوع الشمس فصل وقوله وإن
كان رجلا مبطونا قد غلبه بطنه لا يستطيع إمساكه
فإنه يتيمم ويصلي وقد قيل إنه يتوضأ لكل صلاة
ليس في كتابه هذه المسألة وإنما معناه إذا كان
مبطونا لا يستطيع إمساكه ولا يقدر على الوضوء من أجل

ذلك فحينئذ له ان يتيمم ويصلي لانه لا يجوز التيمم الا عند
عدم الماء او عدم القدرة على الوضوء وانما
هو بدل منه كل مكان فانما هو مستحب فضيل وبدله وان
كان لا يدرك بيده من فرج البول والغائط له ان يغسله من عليه ان يغسل
يولب به فانه يتيمم ويصلي الى اخر الباب لمن كما ذكر طاهرة
لانه لا يجوز لاحد ان يتيمم وهو قادر على الوضوء والماء
حاضر وانما يجوز له اذا كان لا يقدر على الاستنجا [illegible]
ان يتوضا ويصلي بغير استنجا واما ما ذكره من التزوج
او شراء المملوكة فهو كما ذكر لان الذي اعلى واحق
ما يستحق عليه بالمال واما قوله وان لم يكن له مال ولم يكن
زوجة فانه يتيمم ويصلي فمعناه انه يتيمم ويصلي
اذا لم يقدر على الوضوء **باب فرض** [illegible]

الصلاة الفرض والواجب والمكتوب والمحتوم من
والمستحق عبارات بمعنى واحد والفرض احد اقسام الشريعة
الخمسة وهي الواجب والمندوب والمباح والمكروه
والمحرم فاما الواجب الذي هو الفرض فهو ما في فعله
ثواب وفي تركه عقاب كالصلوات الخمس وما اشبه ذلك
واما المندوب فهو ما في فعله ثواب وليس في تركه عقاب
كالسنن الخمس وما اشبه ذلك واما المباح فهو ما ليس
في فعله ثواب وليس في تركه عقاب كالقيام
والقعود وما اشبه ذلك واما المكروه فهو ما في تركه من

[illegible]

ثواب وليس في تركه ولا في فعله عقاب كالاكل بالشمال
والاستنجاء باليمين وما اشبه ذلك وقد تقدم ذكره واما
الصلوات التي في الشرع فهي على خمسة اقسام فرض عين
وفرض كفاية وسنة وفضيلة ونافلة فاما فرض العين
فالصلوات الخمس لانها تجب على كل مكلف بها بعينه
واما فرض الكفاية فصلاة الجنازة لانها اذا قام
بها بعض الناس كفا وسقط الفرض عن الباقين
اما السنة فهي السنن الخمس وهي صلاة الوتر وصلاة
الاستسقاء وصلاة كسوف الشمس وصلاة عيد
الاضحى وصلاة عيد الفطر واختلف في ركعتي الفجر
فقيل انهما من الفضائل وقيل انهما من السنن والاكثر انهما من السنن
لان النبي صلى الله عليه وسلم ما تركهما لا في سفر ولا في حضر
واما الفضائل فهي خمس وهي تحية المسجد وصلاة
خسوف القمر وصلاة الليل وسجود القران وقد تقدم
ذكر الخلاف في ركعتي الفجر واما النوافل فهي ما
عدا ذلك كالركعتين قبل الظهر والركعتين بعد الظهر
وكالاربع ركعات قبل العصر وكالركعتين بعد
المغرب وما اشبه ذلك **فصل** والصلاة فرض
بالكتاب والسنة والاجماع فاما الكتاب فقول
الله تبارك وتعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكاة وقوله
تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوله

تعالى فقوله الصلوات ان الصلوة كانت على المومنين
كتابا موقوتا اي مفروضة في اوقات معلومات واما السنة
فقول النبي صلى الله عليه وسلم للسائل خمس صلوات كتبهن
الله على العباد اي فرضهن الله على العباد وقول النبي صلى الله
عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه فاخبرهم ان الله افترض
عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة واما الاجماع
فاجمع المسلمون على ان الصلوات الخمس فرض ولها
شروط وسياتي بيانها بعد هذا ان شاء الله **فصل**
واما شروط وجوب الصلوات الخمس فهي العقل والبلوغ
والاسلام ودخول الوقت والتمكن من الطهارة والطهر من
الحيض والنفاس للمراة واختلف فيمن لم يجد ماء يتوضا به
ولا ما يتيمم به او لم يقدر على ذلك كالمكتوف والمستمسك
على لوح في البحر فقيل انه يصلي على حالته ويقضي بعد
ذلك وقيل انه يسكت حتى يفرج الله عنه ويقضي ما ترتب
عليه في ذمته وهذا هو الصحيح لقول النبي صلى الله عليه وسلم
لا يقبل الله صلاة بغير طهور **فصل**
والصلوة تشتمل على فرائض وسنن وفضائل ومكروهات
ويجب لها شروط وتتعلق بها احكام فاما الشروط فقد
تقدم ذكرها واما فرائض الصلاة فثمانية عشر وهي
عشر متفق عليها في المذهب عند جميع العلماء وثلاثة
متفق عليها في المذهب وخمس مختلف فيها في المذهب

فاما العشر المتفق عليها عند جميع العلماء فهي معرفة
دخول الوقت والطهارة والقيام الى الصلاة والتوجه الى القبلة والنية
والركوع والسجود والرفع من السجود والجلسة الاخيرة مقدار
السلام وترتيب افعال الصلوة واما الثلاث المتفق عليها
في المذهب فهي تكبيرة الاحرام وقراءة ام القران والتسليم
واما الخمس المختلف فيها في المذهب فهي الرفع
من الركوع والطمانينة و الاعتدال في اركان الصلوة
وترك الكلام وستر العورة وطهارة الثوب والجسد
والبقعة من النجاسة **فصل** وان شئت ان تقول
الصلوة تشتمل على افعال واقوال فافعال الصلاة
كلها فرائض الا ثلاثة وهي رفع اليدين والجلسة الوسطى
والتيامن بالسلام واقوال الصلوة كلها
سنن وفضائل الا تكبيرة الاحرام وقراءة ام القران والسلام
فصل وسنن الصلاة ثمانية عشر وهي الاذان في مساجد
الجماعات والصلاة في المساجد في الجماعات
واقامة الصلاة ورفع اليدين والرداء للامام وقراءة السورة
بعد ام القران والقيام لها والجهر فيما يجهر فيه والسر
فيما يسر فيه والتكبير سوى تكبيرة الاحرام وسمع
الله لمن حمده والجلسة الوسطى والتشهد الاخير والجلوس
له والصلاة التامة على النبي صلى الله عليه وسلم
والتيامن بالسلام ورد السلام على الامام

فصل وفضائل الصلاة ثمان عشرة وهي الصلاة على الارض
او على ما تنبت الارض والصلاة الى السترة وتعديل الصفوف
ووضع اليد اليمنى على اليسرى وقول امين وقراءة السورة
للماموم والقنوت وقول ربنا ولك الحمد وتطويل القراءة
في الصبح والظهر وتقصير القراءة في العصر والمغرب
وتوسطة القراءة في العشاء الاخرة وتقصير الجلسة الوسطى
وصفة الجلوس والاشارة بالاصبع والتسبيح في الركوع
والدعاء في السجود ورد السلام على من على اليسار
وقيام الامام من مكانه حين يسلم. فصل واما
كيفية الصلاة فقد رسمها صاحب المختصر وسياتي
ذكرها بعد هذا ان شاء الله تعالى واما الاحكام التي تتعلق
بها فقد ذكرها صاحب المختصر بعضها وسياتي ذكر
ما لم يذكره منها بعد هذا ان شاء الله تعالى فصل وقوله وفرض
الله سبحانه وتعالى الصلوات على عباده قال تعالى عز وجل
فاذا اطماننتم فاقيموا الصلاة ان الصلاة كانت على
المومنين كتابا موقوتا الى قوله ونزل جبريل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعلمه الصلاة هو كما ذكر والصلاة
فرض بالكتاب والسنة والاجماع وقد تقدم ذكره ولا
ومعنى قوله تعالى كتابا موقوتا هو ان الله تعالى فرض
الصلاة على عباده في اوقات معلومات ونحن الشروط
التي تقدم ذكرها وسياتي بيان الاوقات بعد هذا ان شاء الله تعالى

فصل ومعنى قوله ونزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعلمه الصلوات هو ان جبريل عليه السلام نزل على النبي صلى الله
عليه وسلم صبيحة الليلة التي اسري به صلى الله عليه وسلم وفرض
الله عليه فيها الصلوات الخمس فبين له جبريل عليه السلام
كيفية الصلاة وعدد ركعاتها وسجداتها وبين له قراءة الجهر
فيما يجهر فيه وقراءة السر فيما يسر فيه ثم قال له بهذا امرت
يا محمد حين اسري بك وبين النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات
للصحابة رضي الله عنهم وقال صلى الله عليه وسلم
صلوا كما رايتموني اصلي فصل وقوله وصلاة
الصبح ركعتان يقرا في كل ركعة بام القران وسورة
ويجهر فيهما بالقراءة هو كما ذكر وكذلك بين
جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم وكذلك بين النبي صلى
الله عليه وسلم للصحابة رضي الله عنهم فصل
وقوله والظهر اربع ركعات يقرا في الركعتين الاوليين بام
القران وسورة سرا في الركعتين كلتيهما ثم يجلس
ويتشهد ثم يقوم ويصلي ركعتين يقرا فيهما
بام القران وحدها سرا في كل ركعة هو كما ذكر
وكذلك بين جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم وكذلك
(١٥) بين النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة رضي الله عنهم
وقد روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال فما
اعلن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلناه لكم

وإنما أخذناه عنا أخفيناه عنكم يعني ما جهر فيه جهرنا
جهرنا لكم فيه بالقراءة وما أسر فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم لنا بالقراءة أسررنا لكم فصل وقوله
وصلاة العصر مثل ذلك وصلاة المغرب ثلاث ركعات
يقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة ويجهر
فيهما بالقراءة ثم يركع ويسجد ويتشهد ثم يسلم
هو كما ذكر وصلاة العصر مثل صلاة الظهر في
الأشياء في تطويل القراءة وتقصيرها فإنه لا يستحب من
تطويل القراءة في العصر كما يستحب تطويلها في الظهر
لأنهما يأتيان على الناس وهم في منازلهم ويكون
تطويل القراءة فيهما سببا لإدراك الناس في
الجماعة ويستحب تقصير القراءة في العصر والمغرب
لأنهما يأتيان على الناس وهم في أشغالهم وقد يكون
منهم من يحتاج إلى الرجوع بعد العصر إلى تتميم
شغله وقد يكون منهم من يحتاج إلى الفطر بعد
المغرب فلذلك يستحب تقصير القراءة في العصر والمغرب
فصل وصلاة العشاء الأخيرة أربع ركعات يقرأ
في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة ويجهر
فيهما إلى قوله ويتشهد ويسلم هو كما ذكر وصلاة
العشاء الأخيرة مثل صلاة الظهر ومثل صلاة العصر في
عدد الركعات وفي القراءة إلا أن العشاء الأخيرة تزيد

عليها بالجهر في القراءة في الركعتين الأوليين وتزيد أيضا عليها بأنه
لا يستحب تطويل القراءة فيها لأن الناس يكونون قد تفرغوا
من أشغالهم ويكونون أيضا يحتاجون إلى النوم فلذلك كان تطويل
القراءة فيها مستحبا فصل وقوله فهذه خمس صلوات كتبهن
الله على عباده فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بـ
بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن
فليس له عند الله عهد إن شاء الله عذبه وإن شاء أدخله الجنة
هو كما ذكر وهذا الذي ذكره هو حديث مروي عن النبي صلى الله عليه
وسلم صحيح متفق على صحته ومعنى كتبهن الله فرضهن الله وعلى
ذلك قول الله تعالى إن الصلوة كانت على المؤمنين كتابا
موقوتا أي فرضا في أوقات معلومات واختلف في معنى قوله
صلى الله عليه وسلم استخفافا بحقهن فقيل معناه أن يخف
الصلوات الخمس على المصلين فيتهاون بها ولا يترك منها شيئا
وقيل إن معناه أن المصلي إذا ترك منهن شيئا من تلك الصلوات
لا يتركه إلا استخفافا بحقهن ولكن إنما ترك
ما ترك منها بنسيان فإذا ترك ذلك بنسيان فإنه معذور بنسيانه
وهو مثل الذي لم يترك منهن شيئا لأن النسيان يعذر به صاحبه
وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم رفع عن أمتي الخطأ
والنسيان فصل في إتمام الصبح والجمعة
وقوله ومن أتى المسجد لصلاة الصبح فوجد الإمام راكعا
في أول ركعة إلى قوله ويجهر بالقراءة ويجلس ويتشهد ويسلم

بلغت المقابلة

هو كما ذكر وانما ذكر الصبح والجمعة لان كل واحدة منهما
ركعتان يجهر فيهما بالقراءة الا ان الصبح يزيد بالقنوت وكذلك
صلاة السفر وهي الظهر والعصر والعشاء الاخيرة هي مثل
الصبح والجمعة تكون كل واحدة منهما تكون ركعتين
الا ان الظهر والعصر في الحضر يكون الاسرار فيهما بالقراءة
بخلاف الصبح والجمعة والعشاء الاخيرة لانها يكون الجهر
فيها بالقراءة وحكمها واحد في ترقيعها كما ذكر صاحب
المختصر **فصل** وقوله وكذلك يفعل اذا فاتته ركعة
من الجمعة الى اخر الباب هو كما ذكر والاصل في ذلك
قول النبي صلى الله عليه وسلم فما ادركتم فصلوا وما فاتكم
فاقضوا وقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الجمعة
فليصل اليها ركعة اخرى وقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك
ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة ولان الذي لم يدرك
من الجمعة مقدار ركعة منها السجود الاخر والجلوس الاخر
ولان الذي يبني على تكبيرة الاحرام ويأتي بالظهر اربعا وهذا
هو المشهور وقد اختار صاحب كتاب التفريع ان يسلم
ويبتدئ الظهر اربعا باقامة والاول هو المشهور وعليه
الجمهور **باب ارقاع صلاة** من
الظهر والعصر والعشاء الاخيرة قوله ومن اتى المسجد لصلاة
الظهر فوجد الامام قد صلى ركعة وقد رفع راسه منها
فانه يحرم خلفه ويصلي معه الثلاث ركعات التي بقيت

فاذا سلم الامام لم يسلم هذا الداخل وقوله فان نسي ان يسجد
بعد ذلك فعليه اعادة الصلاة في الوقت وتجزئه هو كما
ذكر وانما ذكر الظهر والعصر والعشاء الاخيرة في هذا الباب
لانها رباعيات كل واحدة منها اربع ركعات الا ان العشاء
يجهر فيها بالقراءة في الركعتين الاولتين وانما يعيد في الوقت
وبعد الوقت من نسي الجلسة الوسطى ولم يجلسها قبل
السلام ولا بعده لانها تقوم مقام فريضة **فصل**
وقوله ولو اتى المسجد لصلاة الظهر فوجد الامام
قد رفع راسه من الركعة الرابعة وقال سمع الله لمن حمده
او وجده جالسا في التشهد الاخير فانه يحرم خلفه ويسجد معه
ان كان ساجدا او يجلس معه ان كان جالسا الى اخر الباب
هو كما ذكر وهذا الذي لا يدرك من صلاة الامام الا الجلوس الاخير
فانه يبني على احرامه بغير تكبيرة ثانية احرامه الذي كبر
وجلس معه ويأتي بصلاته كما لو كان وحده وتجزئه
اذا اتم صلاته ان يعيدها في جماعة اخرى بنية التفويض
لعله ان يحرز فضل الجماعة وتجوز له الا في الصلوات
كلها الا المغرب لانه اذا اعادها ثانية صارت شفعا وهي
وتر ولا يجوز له ان يسلم اذا سلم الامام ولا يبتدئ صلاته باقامة
لان تكبيرة الاحرام التي كبر خلف الامام عمل من الا
عمال وقد قال الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم **فصل**
وقوله وكذلك يفعل في صلاة العصر

وفي صلاة العشاء الآخرة إلا أنه في العشاء الآخرة لا يجهر
بالقراءة في الركعتين الأوليين ويقرأ فيهما بأم القرآن وسورة
هو كما ذكر وقد تقدم أن حكم الترتيب ثابت وهي في
الظهر والعصر والعشاء الآخرة واجب في حق المأموم
لما جاء منها إلا أن العشاء الآخرة يجهر فيها بالقراءة في الركعتين
الأوليين ولذلك إذا كان المأموم بانيا في الأفعال قاضيا في
الأقوال وهو المشهور في المذهب

باب إيقاع صلاة المغرب

أما ذكر المغرب وحدها في هذا الباب لأنه لا تغيير فيها
في الصلوات الخمس قوله ومن أتى المسجد لصلاة المغرب
فوجد الإمام قد سبقه بركعة وقد رفع رأسه منها
فإنه يحرم خلفه ويصلي معه السجدتين ولا يعتد بهما
إلى الآخر إلى آخر الباب هو كما ذكر والأصل في قيام
المأموم بتكبير إذا فاته شيء من صلاة الإمام هو أن يدرك
ركعتين من صلاة الإمام لأنه يكون قد جلس في موضع
لم يكن جلوسه فلذلك يقوم بتكبير والأصل في قيام
المأموم بغير تكبير إذا فاته بعض صلاة الإمام هو
أن يدرك من صلاة الإمام ثلاث ركعات أو ركعة واحدة
لأنه يكون قد جلس في موضعه موضع جلوس فلذلك
يقوم بغير تكبير وإن قام بتكبير فلا شيء عليه
لأنه قد روي عن بعض أصحاب مالك رضي الله عنهم

فإن المأموم يقوم بتكبير من كل جلوس يجلسه مع الإمام
ولا يكون على ما تقدم ذكره تكبيرة الإحرام قوله عليه السلام
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم إلى قوله
وليس رفع اليدين إحراما هو كما ذكر وقد تقدم أن تكبيرة
الإحرام فرض من فرائض الصلاة ولها شروط أولها الابتداء
الأول أن تكون في حال القيام لمن قدر عليه من القيام
والثاني أن تكون منطوقا بها ومن سنة النطق بها الجهر
والثالث أن تكون بهذا اللفظ وهو الله أكبر والرابع
أن تنوي بها تكبيرة الإحرام والخامس أن تكون
بعد حصول نية الصلاة وقوله وتحريم الصلاة
التكبير وتحليلها التسليم هو بعض حديث مروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم ونص الحديث مفتاح
الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
وإنما سميت هذه التكبيرة بتكبيرة الإحرام لأن
المصلي إذا نطق بها حرم عليه ما كان يحل له قبل
ذلك من الأكل والشرب والبيع والشراء وما أشبه
ذلك فإذا سلم من الصلاة انحل له ذلك وإنما لم يجزه
رفع اليدين عن تكبيرة الإحرام لأن رفع اليدين سنة
وتكبيرة الإحرام فريضة ولا تجزئ السنة عن
الفريضة وإنما تجزئه تكبيرة الإحرام عن رفع اليدين
لأن من كبر تكبيرة الإحرام فقد أتى بالفرض

رفع يديه قبل تكبيرة الاحرام فحسن وان لم يرفع يديه فلا شيء
عليه اذا فعل ذلك ناسيا. **فصل** وقوله ومن نسي
الاحرام فعليه اعادة الصلاة ومن نسي رفع اليدين
في صلاته ناسيا اذا احرم الى قوله فانه يمضي مع الامام ثم
يبتدي الصلاة باقامة هو كما ذكر وانما يعيد الصلاة
من نسي تكبيرة الاحرام لانها فرض من الفرائض المتفق عليها
في المذهب وانما لا يعيد الصلاة من نسي رفع اليدين لان
رفع اليدين سنة ولا تعاد الصلاة من نسيان سنة وانما تكبير
من دخل خلف الامام تكبيرتين لان التكبيرة الاولى هي
تكبيرة الاحرام وحكمها ان تكون في حال القيام والتكبيرة
الثانية هي تكبيرة الركوع وحكمها ان تكون في حال
الانحطاط الى الركوع فمن نسي تكبيرة الاحرام وكبر
للركوع فانه لا يخلو من ان يكون نوى بتكبيرة الركوع
تكبيرة الاحرام فانه لا يخلو ان يكون في حال القيام
او في حال الانحطاط للركوع فان كبر في حال القيام
فانه تصح صلاته ويحمل عنه الامام تكبيرة الركوع
وان كبر في حال الانحطاط من الركوع فانه لا
تجزيه ولا تصح صلاته وان لم ينو بتكبيرة من
الركوع تكبيرة الاحرام فانه يتمادى مع الامام
ويعيد بعد ذلك هو كما ذكر صاحب المختصر
وقد ذكر ابن يونس في كتابه انه يقطع اذا ذكر انه لم
ينو بتكبيرة الاحرام

ويبتدي صلاته ويكون كالداخل حينئذ ويقضي ما فاته
بعد سلام الامام. **فصل** وهذا الذي يدرك الامام
راكعا ويكبر تكبيرة الاحرام في حال القيام
ثم ينحط للركوع مع الامام فانه لا يخلو ا
من ان يوقن بانه قد ادرك الامام راكعا وركع معه ورفع
معه او يوقن بانه ادرك الامام رافعا من الركوع او يشك
في ذلك فان ايقن بانه قد ادرك الامام راكعا وركع معه ورفع
معه فانه تصح له تلك الركعة باتفاق وان ايقن انه ادركه
رافعا من الركوع فانه لم يدرك الركعة باتفاق وحكمه
ان لا يرفع معه لانه ان رفع معه كان محتقرا على الامام لان
لان الامام يرفع من ركوع يعتد به وهذا يرفع من ركوع
لا يعتد به والامام يرفع من ركوع وهو يرفع من
لا شيء وهو مخالف للسجود لان الركوع ركن وان
كان الصعود مخصوصا والسجود نعم في زيادة
خير يحول الله عز وجل واسجد واقترب والامر بالسجود
على كل حال والركوع لا يكون الا في موضعه مخصوص
فان رفع معه عامدا او جاهلا بطلت صلاته وسواء
اتى بالركعة بعد سلام الامام او لم يات بها فان رفع
مع الامام ناسيا فانه ياتي بركعة بعد سلام الامام
وتصح صلاته والامام يحمل عنه سجود السهو وانما
ينبغي له اذا رفع الامام راسه ان يبقى هو راكعا حتى

يسجد الامام فيسجد معه من غير ان يرفع من ركوعه
ثم ياتي بركعة بعد سلام الامام ولا سجود عليه
وقد نص على هذا كله صاحب كتاب التهذيب
وان شك في ادراك الامام راكعا ففيه خلاف
ذهب ابن الماجشون الى انه يتمادى مع الامام حتى يسلم
الامام يسلم معه فاذا سلم من الصلاة بعد
ان اتمها فانه بعد سلام الامام اعاد تلك الصلاة
باقامة وتكون الاعادة احتياطا فان كان ادركه
راكعا كانت صلاته التي صلى خلفه وان كان
لم يدرك الامام راكعا فصلاته هي هذه التي اعادها
وذكر ابن يونس انه ينبغي له ان يقطع اذا شك ويحرم خلف
الامام ويكون كالداخل حينئذ ويقضي بعد صلاة
الامام ما فاته من صلاة الامام والاولى والاحوط ان يحصل له
فضل الجماعة بحفظها ان تكون تلك الركعة
اخر ركعة من الصلاة والاولى ان يتمادى مع الامام
ويعيد كما تقدم ذكره فصل وقوله ومن نسي
تكبيرة الاحرام وهو وحده فانه يبتدي الصلاة
متى ما ذكر باقامة هو كما ذكر وانما يبتدي المنفرد
وحده صلاته باقامة متى ما ذكر انه نسي تكبيرة الاحرام
لانه ليس معه امام يحمل عنه تكبيرة الاحرام على مذهب
من ذهب الى ذلك بل يؤمر بابتداء صلاته متى ما ذكر وانما لم

يؤمر بقطع الصلاة بسلام او بكلام لانه في غير
صلاة ومن كان في غير صلاة فليس معه ما يقطع
ولذلك يؤمر بابتداء صلاته باقامة ولا يعتد
بشيء مما فعل قبل ذلك ولا يكترث به حتى كانه ما
فعله فصل وقوله ومن احرم قبل الامام فانه
اذا ذكر يؤمر في الصلاة بقطع بسلام او بكلام
في غير قول مالك الى اخر الباب هو كما ذكر
وانما يشكل ذلك في تكبيرة الاحرام قبل
الامام لانه ليس مؤتما به ولا متبعا له وتكبير المأموم
في الصلاة على قسمين قسم لا يكون الا بعد تكبير
الامام وقسم يكون قبله وبعده والسنة ان يكون
بعده فاما القسم الذي لا يكون الا بعده فهو تكبير
الاحرام والتكبير للقيام من الجلسة الوسطى والتكبير
الذي يكون بعد سلام الامام وقبله هو تكبير الركوع
وتكبير السجود وتكبير الرفع منه وقد بين صاحب
المختصر وجه قول مالك رضي الله عنه فاغنى
ذلك عن اعادته ههنا

باب ما جاء في اقامة الصلاة

قوله ومن نسي اقامة الصلاة فصلاته تامة ولا سجود
عليه الى قوله فانه قرا فيسلم على بعض الصلاة
وعليه اعادتها في الوقت وبعده هو كما ذكر

وقد تقدم أن الإقامة سنة من سنن الصلاة وهي سنة
مؤكدة في حق الرجل ولا بد له منها لكل صلوات صلاها في
وقتها أو بعد خروج وقتها وأما المرأة فإن شاءت أن
تقيم وإن شاءت أن تترك فهي مخيرة في الإقامة والإقامة
أحسن لها لأنها زيادة خير **فصل** وأما من نسي
الإقامة فسجد لها قبل السلام فإنه لا يخلوا من أن يكون
عامدا أو جاهلا أو ناسيا أو متأولا فإن كان عامدا
يعلم أنه لا يجوز له السجود قبل السلام لنسيان الإقامة
ثم سجد فإنه تبطل صلاته كما قال صاحب
المختصر وكذلك إن كان جاهلا لأن الجاهل
في هذا كالعامد وأما إن كان متأولا فظن أنه قد نقص
من صلاته شيء ... فسجد لذلك النقصان بهذا التأويل
فإنه تصح صلاته ويعذر بتأويله وأما إن كان ناسيا فإ
نه تصح صلاته ويعذر بنسيانه وكذلك من سجد لنسيان
القنوت قبل السلام فلا يخلوا من أن يكون عامدا
أو جاهلا أو ناسيا أو متأولا فإن كان عامدا فإنه تبطل
صلاته لأنه أدخل في صلاته سجودا لم يجب عليه
وإن كان جاهلا فكذلك لأن الجاهل في ذلك كا
لعامد وإن كان ناسيا فإنه يعذر بنسيانه وإن
كان متأولا أنه قد نقص من صلاته شيء فسجد
لذلك فصلاته صحيحة وهو معذور بنسيانه أيضا

للإقامة

أيضا

متأول صحيحة وكذلك الناسي وهو معذور بنسيانه
أيضا **فصل** وقوله وكذلك من جاء إلى المسجد
ووجد الإمام جالسا في التشهد الأخير فأحرم
وجلس معه وكان على الإمام سجود السهو قبل
السلام فسجد الإمام وسجد هذا الداخل معه
ثم قام بعد سلام الإمام وأتم صلاته فإنه قد
أفسد على نفسه الصلاة وعليه إعادتها في الوقت
وبعده لأنه أدخل في صلاته سجودا لم يجب عليه
هو كما ذكر وهذا إذا كان عامدا أو جاهلا وأما إن كان
متأولا أنه يتبعه ويلزمه اتباع إمامه لئلا يختلف
عليه ففعل ذلك على هذا التأويل فإنه لا يفسد
صلاته وكذلك إن كان ناسيا **باب**

ما جاء في سمع الله لمن حمده

وقوله ويجب على الرجل إذا صلى وحده أن يقول
سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد إلى قوله أن يقول
من وراءه ربنا ولك الحمد هو كما ذكر وقد تقدم
هو كما ذكر أن سمع الله لمن حمده سنة من سنن
الصلاة ومعنى سمع الله لمن حمده أجاب الله
من حمده ومن شكره ومعنى ذلك قولهم دعوت
الله فسمع أي أجابني وسمع الله لمن حمده

بلغ

يقول بها الامام ولا المنفرد ولا يقولها المأموم
بالتحميد وانما يقول المأموم اللهم ربنا ولك الحمد
فصل وقوله وان نسي الامام او الذي يصلي
وحده ان يقول سمع الله لمن حمده في ركعتين
فعليه ان يسجد لهما السهو قبل السلام فان نسي ان
يسجد لهما قبل السلام فسجد بعد السلام بقرب ذلك
فان لم يذكر ذلك حتى تطاول ذلك فصلاته تامة
ان شاء الله ولا يعود عليهما الى قوله فعليه
اعادة الصلاة في الوقت وبعده هو كما ذكر
وانما كان الامر كذلك لان سمع الله لمن حمده سنة
للامام والمنفرد فمن نسي سمع الله لمن حمده
ثلاث مرات منهما فانه يسجد لها قبل السلام
او بعد السلام بقرب ذلك فان تطاول ذلك اعاد
الصلاة في الوقت وبعده على احد القولين لابن
القاسم ولا تبطل صلاته على القول الآخر لان
الا قوال اصحاب ولانه تكبيرة في الصلاة بخلاف
غيرها **فصل** وقوله ومن نسي ربنا ولك الحمد
وهو خلف امام فصلاته تامة ولا يسجد عليه الى اخر
الباب هو كما ذكر وانما لم يكن على من نسي ربنا
ولك الحمد وهو خلف الامام سجود لانه يحمل عنه السنن

او ركعتين صح

وربنا ولك الحمد فضيلة فاحرى ان يحمل عنه الفضايل
وقد تقدم ان سمع الله لمن حمده لا يقولها المأموم وانما
يقولها الامام والمنفرد ويجمع المنفرد بينهما وبين
ربنا ولك الحمد واختلف في الامام فقيل انه يجمع
بينهما ولكنه يسر قوله ربنا ولك الحمد وقيل
انه لا يقول الامام ربنا ولك الحمد ولكن يقول
سمع الله لمن حمده خاصة

باب ما جاء في التكبير

قوله ومن
نسي تكبيرة من غير تكبيرة الافتتاح فعليه سجدتا
السهو قبل السلام ان كان اماما او كان وحده الى قوله
فعليه اعادة الصلاة في الوقت وبعده هو كما
ذكر وقد تقدم ما هو الفرض من التكبير وما هو السنة
منه واما من نسي ثلاث تكبيرات وهو امام او منفرد
ثم نسي ان يسجد لها قبل السلام او بعد السلام حتى
كان ذلك فانما يعيد الصلاة على اخر قولي
ابن القاسم وقد تقدم ذكر اختلاف قوله فيه
فصل وقوله في ذلك ومن نسي التكبير خلف
الامام ما عدا تكبيرة الاحرام فصلاته تامة ان شاء الله
ولا يسجد عليه الى اخر الباب هو كما ذكر وانما يحمل
الامام عن المأموم التكبير كله سوى تكبيرة الاحرام
لانه من السنن وتكبيرة الاحرام من الفرائض والامام

يريد ذلك

يحمل عن المأموم السنن كلها ولا يحمل عنه شيئا
من الفرائض كذلك لا يحمل عنه تكبيرة الرجوع وكذلك
اذا سلم من ركعتين او سلم قبل الامام فلا بد
للمأموم من تكبيرة الرجوع وهو الذي يرجع بها الى الصلاة
وينوي بها الرجوع الى الصلاة وحينئذ تصح صلاته
وهي بمنزلة تكبيرة الاحرام وما اشبهه
باب من اسر فيما يجهر فيه او جهر فيما
يسر فيه قد تقدم ان الجهر فيما يجهر فيه سنة وان السر
فيما يسر فيه سنة والقراءة في الصلاة على ثلاثة اوجه
قراءة جهر وقراءة سر وقراءة نفس فقراءة الجهر حدها
ان يسمع المصلي نفسه ومن يليه وقراءة السر حدها
ان يسمع المصلي نفسه دون من يليه وقراءة النفس حدها
ان يتدبر المصلي بقلبه قراءة الامام من غير ان يحرك لسانه
ونفسه وهو معنى قول ابي هريرة رضي الله عنه وهو
اقرأ بها في نفسك يا فارسي اي تدبر قراءتها اذا قرأ
بها الامام **فصل** وقوله ومن اسر فيما يجهر
فيه ناسيا فعليه سجود السهو قبل السلام فان نسي
ان يسجد قبل السلام فيسجد بعد السلام بقرب ذلك الى
اخر الباب وهكذا ذكر وقد تقدم ان الجهر فيما
يجهر فيه سنة وان السر فيما يسر فيه سنة وانما
يسجد قبل السلام من اسر فيما يجهر فيه ناسيا لان

معه نقصان جهر الصوت والنقصان يكون له السجود
قبل السلام وانما يسجد بعد السلام من جهر فيما يسر
فيه لانه معه زيادة والزيادة يسجد لها بعد السلام وانما
تبطل صلاة من ترك الجهر والسر عمدا او جهلا
لان تارك السنة عامدا يبطل عمله في احد
القولين وانما تبطل صلاة الجاهل لانه كالعامد ومعنى
قول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة النهار عجماء
ان القراءة تكون فيها سرا الا في صلاة الجمعة وصلاة
العيدين وصلاة الاستسقاء فان القراءة تكون فيها
جهرا واما التكبير والتسليم وقول سمع الله لمن
حمده وقول ربنا ولك الحمد فانه يكون ذلك كله
جهرا في صلاة النهار وصلاة الليل
باب ما جاء في الجلسة الوسطى
قد تقدم ان الجلسة الوسطى سنة وهي السنة التي
يجتمع فيها ثلاث سنن فتقوم مقام فريضة وهي
الجلوس والتشهد والتكبير وهي السنة التي من
نسيها ولم يسجد لها قبل السلام ولا بعده فانه تبطل
صلاته على المشهور كما تقدم ذكره ومن سنتها
تقصير الجلوس فيها وكيفية الجلوس فيها ككيفية
الجلوس في الجلسة الاخيرة الا ان من سنة الجلسة
الاخيرة التطويل فيها **فصل** وقوله ومن نسي

الجلسة الوسطى من الصلاة فعليه سجدتا السهو قبل السلام
الى قوله وقد قال بعض اهل العلم انه افسد صلاته هو كما
ذكر وانما يجب على من قام من ركعتين ولم
يجلس الجلسة الوسطى ان يتمادى على صلاته لان النبي
صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين ساهيا ولم يجلس الجلسة
الوسطى فتمادى على صلاته وسجد قبل السلام وانما تبطل
صلاة من لم يسجد قبل السلام ولا بعد السلام بعد طول لان
الجلسة الوسطى تقوم مقام فريضة كما تقدم ذكره
وهذا هو المشهور وقد ذهب ابن عبد الحكم الى انه
ان نسي السجود قبل السلام وبعد السلام فانه لا تبطل
صلاته لانه معذور بنسيانه وانما قال بئس ما صنع
فيمن رجع الى الجلوس بعد القيام لانه خالف فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبئس ما صنع وانما
يسجد بعد السلام من فعل ذلك لانه معه زيادة في
صلاته وهي قيامه الاول ورجوعه الى الجلوس
بعد القيام وانما تبطل صلاة من فعل ذلك على مذهب
من ذهب الى ذلك لانه رجع من فريضة وهو
القيام اذا فعله ساهيا فما يلزمه غير السجود التي
هي مصلحة لكل سهو ولكن ادرج صاحب
المختصر الاختصار الذي هو مقصوده والمشهور
ان صلاته صحيحة وانما فعله من الرجوع الى ما

الجلوس بعد ان اعتدل قائما هو مكروه لمخالفة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصل وقوله وان كان
في نافلة فصلى ركعتين ثم قام الى ثالثة ساهيا فانه
يرجع الى الجلوس ما لم يرفع راسه من الركوع الى
الى قوله فيكمل الرابعة ويسجد قبل السلام هو
كما ذكر وانما يرجع الى الجلوس من قام الى الثالثة
في نافلة قبل ان يرفع راسه من الركوع على القول
بان عقد الركعة هو بالرفع من الركوع وهو المشهور
وقد قيل ان عقد الركعة هو بالركوع وعلى هذا القول
هو لا يرجع الى الجلوس اذا ركع لانه عقد الركعة اذا
بالركوع وانما يسجد بعد السلام من رجع الى الجلوس
قبل ان يعقد الركعة لانه معه الزيادة وهي القيام والرجوع
الى الجلوس وانما يسجد قبل السلام من صلى النافلة اربعا
لانه معه نقصان وهو ترك الجلوس بعد الركعتين الاولتين
فصل وقوله وان فاته ثلاث ركعات من صلاة
الظهر فلما صلى مع الامام الرابعة وقام يقضي ما فاته
بعد سلام الامام فانه يقوم بغير تكبير الى قوله
وكذلك العصر والمغرب والعشاء الاخرة هو كما ذكر
وقد بين صاحب المختصر من الفضل غاية البيان فلا
يحتاج الى مزيد بيان الا ان قوله من نسي الجلسة الوسطى
ولم يسجد لها قبل السلام ولا بعد السلام فانه يعيد

صلاته ابدا فانما ذلك على قول جماعة من اهل المذهب
وقد قال ابن عبد الحكم انه لا اعادة عليه وانه معذور في
نسيانه وقد تقدم ذكر هذا وانما يقوم بغير تكبير من ادرك
من صلاة الامام لانه جلس مع الامام في غير موضع جلوس
له وكذلك اذا ادرك من صلاة الامام ثلاث ركعات واما
من ادرك مع الامام ركعتين فانه يقوم بتكبير لانه يكون
قد جلس مع الامام في موضع جلوس له فلذلك يقوم
بتكبير **فصل** وقوله وان صلى رباعية ثم قام الى
خامسة ساهيا فانه يترك ما هو فيه متى ما ذكر
وانما يرجع الى الجلوس من قام الى خامسة لانها زيادة
على الفرض وان تمادى بعد ما ذكر انها خامسة فانه
تبطل صلاته الا ان يكون انها خامسة بعد اتمامها
فانها لا تبطل صلاته ولكنه يؤمر بالسجود بعد السلام
فان لم يسجد بعد السلام فانه يسجد متى ما ذكر وصلاته
صحيحة **باب من شك في صلاته فلم**
يدر أصلى ركعة ام ركعتين ام ثلاثا ام اربعا قوله
ومن شك في صلاته فلم يدر اصلى ركعة ام ركعتين فانه
يلغي الشك ويبني على اليقين الى اخر الباب هو كما ذكر
وقد بين صاحب المختصر هذا الباب غاية البيان
فلا نحتاج الى مزيد بيان وانما يلغي من شك في شيء
من الركعات ويأتي بعوضه ليحصل له اليقين

لان الشك لا تبرأ به الذمة ولذلك لا يجوز اخذ بالشك
وانما يسجد بعد السلام لانه معه زيادة وقد تقدم بيان حكم
من قام الى خامسة فاغنى ذلك عن اعادته هنا والله
باب ما جاء في القراءة بام القرآن في الصلاة
وفيمن نسيها او نسي السورة التي معها او السورة قوله
قراءة ام القرآن في الصلاة فريضة وسنة فقراءتها فريضة
للامام والمنفرد واختلف اهل العلم من اهل المذهب فذهب
بعضهم الى ان قراءتها فرض في كل ركعة وذهب
بعضهم الى ان قراءتها فرض في اكثر الصلاة وذهب
المغيرة المخزومي الى ان قراءة ام القرآن فرض في ركعة
من الصلاة وقراءة ام القرآن سنة للمأموم خاصة في كل
ركعة من الصلاة ونسيان ام القرآن لا يخلو امره ان يكون
في ركعة او في ركعتين او في ثلاث ركعات او في
اربع ركعات وسيأتي بيان ما يترتب بعد هذا ان شاء الله
ولا يخلو الذي ينسى ام القرآن من ان يكون اماما
او منفردا او مأموما فان كان مأموما فلا شيء
عليه لان الامام يحمل السهو عنه وان كان اماما
فان نسيها من ركعة واحدة فالمختار له ان يسجد
قبل السلام وتصح صلاته وصلاة من خلفه لانه ان
الغى واتى بركعة اذا ذكر ذلك الى التطويل على من
خلفه لانه يكون منهم من يشبعه ويكون منهم

من لا يسجد قبل ذلك كان المختار له ما تقدم ذكره ولما ليتبع
فيه المختار انه ان يلغي تلك الركعة ويأتي بعوض منها
ويسجد بعد السلام لانه لا يؤدي ذلك الى الخليفة فلذلك كان
المختار له ما تقدم ذكره **فصل** واما من نسي ام القرآن من
ركعتين اماما كان او منفردا فان المختار له ان يسجد
قبل السلام ويعيد الصلاة احتياطا واعادة الصلاة
على ثلاثة اقسام اعادة احتياط وهو ما في تحقيقه اختلاف
كما تقدم كما تقدم في الصلوات واعادة استحباب وهي الاعادة
التي تقع في الوقت خاصة واعادة ايجاب وهي اعادة
ما لا اختلاف في بطلانه وتكون في الوقت وبعده وقد
قيل انه يجزيه السجود قبل السلام من غير اعادة
وقد قيل انه يلغي الركعة ويأتي بعوض منه او يسجد
بعد السلام وقد قيل انه يفعل ما تقدم ذكره وهو احوط له
ليخرج من الخلاف **فصل** واما من نسي ام القرآن
من ركعة من الصبح او من ركعتين من الجمعة او من ركعة
من صلاة السفر فاختلف فيه فذهب جمهورهم الى ان
المدونة انه يلغي تلك الركعة ويأتي بعوض
منها ويسجد بعد السلام وذهب بعضهم الى انه يسجد
قبل السلام وتصح صلاته وذهب عبد الملك
بن الماجشون الى ان نسيان ام القرآن من ركعة من
هذه الصلوات كحكم نسيانها من ركعة من
الصلاة الرباعية // والثلاثية وقد تقدم

والثلاثية وقد تقدم ذكر ما في ذلك من الخلاف فاغنى ذلك
عن اعادته هنا **فصل** وقوله ومن نسي ام
القرآن من ركعة من الجمعة او من الصبح فعليه اعادة الصلاة
في الوقت وبعده الى آخر الباب هو كما ذكر الا ان هذا
الذي ذكر صاحب المختصر ليس هو باتفاق وانما هو على قول
من الاقوال التي تقدم ذكرها وقد تقدم بيان تلك الاقوال وبيان
المختار منها فاغنى ذلك عن اعادتها هنا //
باب ما جاء في اتمام الركوع
والسجود معنى اتمام الركوع والسجود هو اكمالهما
وذلك لا يحصل الا بالطمأنينة وهي الاعتدال في الركوع
وفي السجود وفي الرفع من الركوع وفي الرفع من السجود
وقد تقدم ان ذلك فريضة من فرائض الصلاة على المشهور
في المذهب وانما كانت فريضة لان الفريضة لا تتم
الا بها وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب كغسل
بعض من الرأس عند غسل الوجه الا به لذلك **فصل**
واما قوله والسنة في الصلوات ان يكبر الرجل ويرفع
يديه حذو منكبيه الى قوله ثم يفعل في جميع صلاته
كلها كما ذكرناه هو كما ذكر وقد تقدم ما هو الفرض من التكبير
في الصلاة وما هو السنة من التكبير في الصلاة واما
رفع اليدين فقد قيل انه سنة وفي كيفية رفع اليدين
ثلاثة اوجه الوجه الاول صفة النا[illegible]

وذلك ان يرفع يديه حذو منكبيه وبطونهما الى القبلة
والثاني صفة الجمع بين الحديثين وذلك ان يكون تحاذي
بطون كفيه منكبيه واطراف اصابعه اذنيه
وبطون يديه الى القبلة والثالث صفة الراهب وذلك
ان يرفع يديه حذو منكبيه وبطونهما الى الارض وظهورهما
رفعها الى السماء والوجه الثاني هو الاقوى والاول
والوجه الثالث ضعيف **فصل** وقوله والسجود
على سبعة اراب فمن سجد على بعضها دون
بعض فقد افسد على نفسه الصلاة وعليه اعاد
تها في الوقت وبعده الواجب السابع منها ما
ذكره والاصل في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرت ان اسجد على سبعة اراب وهذه السبعة الاراب
هي الاعضاء التي ذكرها صاحب المختصر والامر بالسجود
عليها للامة كالامر بالسجود عليها للنبي صلى
الله عليه وسلم ولا يسقط السجود عليها او على بعضها
الا من عذر ومثال سقوط السجود عليها من عذر ان يكون
المصلي مريضا من عينيه ولا يقدر على الركوع ولا
على السجود بالارض فيكون فرضه الايماء وهو
الاشارة بالركوع وبالسجود الا انه تكون الا
شارة بالسجود اخفض من الاشارة بالركوع
ويكون واقفا في حال القيام في القراءة وجالسا
في حال التشهد والسلام وما اشبه ذلك

او يكون المصلي في طين خضخاض لا يقدر على السجود
فيه ولا على الجلوس فيصلي فيه كما تقدم ذكره الا انه يكون
واقفا في حال القراءة وفي حال التشهد والسلام واما
ما يسقط فيه السجود على بعض هذه الاعضاء فمثال ذلك ان
يكون [illegible] قد احرق يديه فلا يقدر على
السجود عليهما من اجل ذلك فيسقط عنه السجود عليهما
من اجل ذلك العذر وما اشبهه **باب**
ما جاء في الجلوس في الصلاة والتشهد الجلوس في الصلاة
على قسمين فريضة وسنة فالفريضة الجلوس
بين السجدتين في جميع الصلاة والجلوس الاخير مقدار
ما يقع فيه السلام والسنة الجلسة الوسطى
والجلوس الزائد على مقدار ما يقع فيه السلام
والجلوس الذي في سجود السهو بعد السلام واما
التشهد فهو سنة واختلف هل التشهد في
الجلسة الوسطى والتشهد في الجلسة الاخيرة سنة
واحدة او هما سنتان في الجلستين فقيل انهما سنة
واحدة وقيل انه سنتان وهذا القول هو الاظهر
والاشهر **فصل** وقوله والسنة في التشهد ان يقول
التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات
لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
الى قوله ثم تدعو لنفسك بما احببت من خير الدنيا

والآخرة هو كما ذكر والتشهد في الصلاة قد روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم بروايات مختلفة جمعتها رواية عن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه ورواية عبد الله بن عمر
رضي الله عنه ورواية عائشة رضي الله عنها والمختار
من هذه الروايات رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لأنه كان يعلم الناس التشهد الذي تضمنته هذه الرواية
وهو على المنبر والصحابة رضي الله عنهم يحضرونه //
متوافرون ولا ينكر منهم أحد ذلك فصار ذلك كالإجماع
فلذلك كان هو المختار من التشهد في الصلاة وتشهد
عمر رضي الله عنه والتشهد نحو الذي ذكره صاحب
المختصر والصلاة التامة على النبي صلى الله عليه وسلم
المختار في التشهد هي نحو الصلاة التي ذكر صاحب المختصر
والمستحب من الدعاء بعد التشهد وبعد الصلاة التامة على
النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول المصلي اللهم إني أعوذ بك
من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة
المحيا والممات وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وبعد ذلك
يدعو بما شاء من خير الدنيا والآخرة **فصل** وقوله
واستحب أهل العلم في ذلك أن يدعو الرجل ويقول ربنا
هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا
للمتقين إماما إلى آخر قوله ثم يسلم هو كما ذكر وإنما استحب
هذا الدعاء من استحبه لأنه موافق لما جاء في القرآن والدعاء

لأنه موافق لما جاء في التشهد من أن يدعو المصلي من خير الدنيا
والآخرة وهذا الذي ذكره إنما هو للإمام والمنفرد وأما
المأموم فإنما يدعو بهذا الدعاء إذا تمادى الإمام في التشهد
حتى يدعو المأموم بهذا الدعاء وأما إن سلم الإمام قبل أن يدعو
المأموم فإنه ينبغي له أن يسلم بعد سلامه ويترك هذا الدعاء
وإنما يدعو المأموم بعد سلام الإمام إذا لم يتم المأموم تشهده
وقبل أن يصلي الصلاة التامة على النبي صلى الله عليه وسلم فإن
سلم الإمام قبل ذلك فإن المأموم ينبغي أن يتمادى حتى يتم ذلك
ويجزيه تسليمه // **فصل** وقوله ومن نسي أن يتشهد
إلا أنه قد جلس فعليه سجود السهو قبل السلام إلى
قوله فإن نسي أن يسجد بعد ذلك حتى طال فلا شيء عليه
ولا سجود هو كما ذكر وقد تقدم أن التشهد سنة من سنن الصلاة
فلذلك يسجد قبل السلام من نسيه لأن نسيانه نقصان والسجود //
لسهو النقصان يكون قبل السلام وإنما يسجد له بعد السلام من إذا
نسي أن يسجد له قبل السلام مع إطالة المجلس [illegible] أن بعض أهل
العلم يرى أن السجود كله يكون بعد السلام للزيادة والنقصان
واختلف فيمن نسي أن يسجد له قبل السلام وبعد السلام حتى
طال فقيل إنه لا يعود عليه وقيل إنه يسجد ولو بعد شهر
أو نحو ما ذكر وهذا هو الأول ولأن السجود زيادة تجبره //
فصل وقوله ومن نسي الجلسة الآخرة فإن ذكر
بقرب ذلك رجع وجلس وتشهد وسجد بعد السلام

وإن لم يذكر ذلك حتى قام ومشى وطال فعليه إعادة
الصلاة في الوقت وبعده بمنزلة من تكلم وإنما يرجع إلى الجلوس
من نسي الجلسة الأخيرة وقام لأن الجلسة الأخيرة فريضة
من فرائض الصلاة كما تقدم ذكره فلذلك يرجع إليها من نسيها
ما لم يطل فإن طال فإنه تبطل صلاته ويعيدها أبدا
لأنه قد نقص فريضة من فرائضها وقد تقدم ذكر حد الطول
فاعرف ذلك واعرف عادته هنا وقد تقدم أيضا ذكر حكم
من نسي الجلسة الوسطى فاعرف ذلك واعرف عادته هنا والفرق
بينهما أن الجلسة الوسطى سنة والجلسة الأخيرة فرض
فرض مقدار ما يقع فيه السلام فلذلك يجزي في السجود
قبل السلام للجلسة الوسطى ولا يجزي في السجود للجلسة
الأخيرة **باب ما جاء في السلام من الصلاة** بلغت
السلام من الصلاة على ثلاثة أقسام فريضة وسنة
وفضيلة فالفريضة التسليمة الأولى من الصلاة والسنة
التسليمة الثانية وهي التي يرد بها المأموم على الإمام
والفضيلة التسليمة الثالثة وهي التي يرد بها المأموم على من
على يساره إن كان على يساره أحد واختلف في الابتداء
بأحد التسليمتين بعد التسليمة الأولى التي هي الفريضة
فقيل إنه يكون الابتداء بالسنة وقيل إنه يكون الابتداء
بالفضيلة والأول مشهور والأكثر الابتداء بالسنة بعد
بعد الفريضة لأن السنة أقوى من الفضيلة وقد قال

أن المأموم يسلم بعد تسليمة الإمام الفريضة تسليمة أخرى
ينوي بها الرد على الإمام والرد على من على يساره إن
كان على يساره أحد وهو المشهور وقيل ينبغي أن يسلم تسليمة
يرد بها على الإمام ويسلم تسليمة أخرى يرد بها على
المأموم واختلف فيمن فاته بعض صلاة الإمام
فلما سلم الإمام قام يقضي ما فاته فقيل إنه يسلم ثلاث
تسليمات ينوي بالأولى الفريضة وهي التي يخرج بها
من الصلاة وينوي بالثانية السنة وهي التي يرد بها
على الإمام وينوي بالثالثة الفضيلة وهي التي يرد بها على
من على يساره وقيل إنه يسلم تسليمة واحدة ينوي
بها الفريضة لأن الإمام قد ذهب ولا من على يساره قد
ذهب أيضا والقول الأول هو المشهور والأظهر وقد
ذكر صاحب المختصر كيفية سلام الإمام والمأموم
والفذ فاعرف ذلك واعرف عادته هنا **فصل**
وقوله ومن نسي السلام من الصلاة فإنه إن ذكره لدى
قرب ذلك فإنه يرجع ويسلم ويسجد سجدتين بعد
السلام إلى آخر الباب بمنزلة من تكلم وإنما تبطل
صلاة من نسي السلام من الصلاة ولم يرجع إليها حتى
طال لأن السلام من الصلاة فريضة من فرائضها ومن
نسي فريضة من الصلاة حتى طال فإنه تبطل صلاته
وأما إن رجع إليها بعد ذلك فإنه يجلس مستقبل القبلة

ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام وتصح صلاته ولا يلزمه
الرجوع بتكبير وانما يلزمه الرجوع بالنية خاصة وتقدم ذكر
الفرق الذي يرجع معه الى الصلاة فاغنى ذلك عن اعادته
هنا ولفظ السلام ثلاثة لفظ تصح الصلاة به باتفاق وهو
السلام عليكم بالتعريف والجمع وتقديم السلام ولفظ
لا تصح الصلاة به باتفاق وهو السلام عليكم بتقديم عليكم
على السلام ولفظ تصح الصلاة به باختلاف
وهو سلام عليكم منع ذلك مالك رضي الله عنه
واكثر اهل مذهبه واجاز ذلك بعض اهل مذهبه
واستدل لذلك على ذلك بانه سلام اهل الجنة وعلى ذلك
قول الله تبارك وتعالى والملائكة يدخلون عليهم
من كل باب سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار

باب ما جاء فيمن سلم من ركعتين ساهيا

بلغ

الذي يسلم من ركعتين ساهيا لا يخلو امره ان يتذكر
ذلك وهو جالس او يتذكر ذلك وهو قائم فان
تذكر ذلك وهو جالس فانه يرجع بنية وتكبير ثم
ويأتي بما بقي من صلاته ويتشهد ويسلم ويسجد
سجدتين بعد السلام فان رجع بنية من غير تكبير
ففيه خلاف فقيل انه تصح صلاته لانه لم ينفصل
عن الصلاة بعمل فعله وقيل انه تبطل صلاته لانه
لما خرج عنها بسلام فلا يرجع اليها الا باحرام

والمشهور انه ان رجع بالنية من غير تكبير بعد قيامه
من الجلوس فانه لا تصح صلاته باتفاق وان ذكر وهو
قائم فانه يرجع الى الجلوس بتكبير وينوي الرجوع
الى الصلاة ويأتي بما بقي عليه ويتشهد ويسلم ثم
ويسجد سجدتين بعد السلام وهذا هو المشهور وبه
العمل وقال ابن نافع انه يكبر في حال القيام ولا يرجع
الى الجلوس ثم يأتي بما بقي عليه ويفعل كما تقدم
ذكره واما من سلم من ثلاث ركعات فانه لا يخلو ان
ان يتذكر جالسا او قائما فان تذكر جالسا رجع بتكبير
ونية واتم صلاته وسجد بعد السلام وتصح صلاته
وان ذكر قائما ففيه خلاف فقيل انه يرجع الى حال الرفع
من السجود بتكبير ويتم صلاته ويسجد بعد السلام وتصح
صلاته وقيل انه لا يرجع الى حال الرفع من السجود
ولكنه يكبر قائما ويتم صلاته ويسجد بعد السلام
وتصح صلاته وكذلك حكم ان سلم من ركعة واحدة
كما تقدم ذكره والحجة في رجوعه الى الجلوس
باتفاق لانه ليس بموضع جلوس

فصل

وقوله والسنة فمن سلم من ركعتين ساهيا فانه
ان كان بقرب ذلك فانه يرجع بتكبير لا ينوي بقلبه
الرجوع الى الصلاة التي سلم منها الى قوله لان
قيامه لغير الصلاة ليس بمعتد به في قيام الصلاة

هو كما ذكر وقد تقدم بيان ذلك وتقدم ذكر الخلاف
فيمن ذكر وهو قايم وقد تقدم ان الصحيح القول الذي
يرجع فيه الى الصلوة من سلم من ركعتين فاعتمد الا
عن اعادته فقط ومن رجع الى الصلوة بقرب ذلك فانه
يرجع الى اقرب المواضع له لئلا يزيد في الطول صلاته خ
فلا يحتاج الى ان يكون الامام فانه يرجع الى
المحراب. **فصل** وقوله ومن سلم من
ركعتين ساهيا فركع بقرب ذلك فرجع
الى صلاته ولم يكبر الا تكبيرة واحدة فانه
ان كان نوى بها الرجوع الى الصلوة فصلوته
تامة الى قوله فصلاته منتقضة وعليه اعادتها
في الوقت وبعده هو كما ذكر وانما كان
كذلك لان تكبيرة الاحرام فريضة وتكبيرة
الركوع سنة ولا تنوب السنة عن الفريضة
ولا يحمل الامام فريضة عن الماموم فلذلك تكمل
صلاته ان لم ينو بها الا التكبيرة تكبيرة الا
حرام واذا نوى بها تكبيرة الاحرام فلا تصح صلاته
حتى يكبرها في حال القيام كما تقدم
ذكره. **باب ما جاء في**
التكبير خلف الامام الاصل في التكبير خلف
الامام قول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل

الامام ليوتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرا فا
ستمعوا له وانصتوا فاذا ثبت هذا فالتكبير
خلف الامام على قسمين فريضة وسنة فالفريضة
تكبيرة الاحرام وتكبيرة الرجوع الى الصلاة وقد
تقدم بيانه فاذا عوض ذلك عن اعادته والسنة سائر التكبيرات
كتكبيرة الركوع وتكبيرة السجود وتكبيرة الر
فع من السجود وما اشبه ذلك ومن سنة هذه التكبيرات
ان يكبر الماموم بعدما يكبر الامام بعدها لقول النبي صلى
الله عليه وسلم انما جعل الامام ليوتم به **فصل**
وقوله ويجب على الامام اذا صلى بالناس ان يجهر
بالتكبير ولا يطول الى اخر الباب هو كما ذكر واحوال
الماموم مع الامام ثلاثة وهي المتابعة والمساواة والمسا
بقة فاما المتابعة فهي ان يفعل الماموم بعد فعل
الامام وان يفعل بعد شروع الامام في الفعل وهي السنة
واما المساواة فهي ان يفعل الماموم مع الامام وان يفعل
مع الامام وذلك جائز الا في تكبيرة الاحرام وفي السلام
وفي القيام من اثنتين فانما ينبغي ان يكون فعل الامام
الماموم فعله بعد فعل الامام وفعل الامام واختلف
فيما اذا كبر الماموم مع الامام وسلم معه فقيل انه
لا تصح صلاته وقيل انه تصح صلاته والاول اشهر
والاظهر واما ان قام معه من اثنتين فبيس ما صنع وتصح له

صلاته وأما المسابقة فإنها لا تجوز في شيء من قول
الصلاة وأفعالها وهي على قسمين قسم تبطل
به الصلاة وقسم لا تبطل الصلاة به ولكنه لا
يجوز فأما القسم الذي تبطل به الصلاة فهو
أن يسبق المأموم الإمام بتكبيرة الإحرام أو بالسلام
أو بالركوع والرفع منه قبل ركوع الإمام أو
بالسجود والرفع منه قبل سجود الإمام وأما القسم
الذي لا تبطل به الصلاة ولكنه لا يجوز فهو
ما عدا ذلك كما لو كبر إذا كبر قبله وكما إذا ركع
قبله وانتظره حتى يركع وما أشبه ذلك **فصل**
وقوله كلما خفض ورفع هو كما ذكر والأصل
في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من أنه كان
يكبر كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلاته
حتى لقي الله وقوله إنما جعل الإمام ليؤتم به
فلا تختلفوا عليه وهو أيضا حديث مروي عن
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يروه بهذا اللفظ وهو
إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه
إلا مالك رضي الله عنه وروي عنه أنه قال إنما جعل
الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا الحديث وقد
تقدم ذكره وقوله ومن سلم قبل إمامه أفسد صلاته
هو متفق عليه وكذلك إذا كبر قبل إمامه وقد تقدم
ذكر الخلاف

فيما إذا كبر معه وسلم معه في حالة واحدة فأغنى ذلك
عن إعادته هنا **باب الرعاف**
في الصلاة الرعاف هو سيلان الدم من الأنف وعلى
ذلك قول العرب رعف يرعف إذا سال الدم
من الأنف والرعاف في الصلاة روي عن مالك رضي
الله عنه فيه روايتان إحداهما أن الراعف يبني بشروطه
والثانية أن الراعف يقطع ولا يبني وينصرف ويغسل
الدم ثم يرجع فإن أدرك شيئا من صلاة الإمام صلى معه
ما أدرك وقضى ما فاته وإن لم يدرك شيئا من صلاة
الإمام ابتدأ صلاته منفردا وهذه الرواية هي
مقتضى القياس ولولا أن السنة وردت بمقتضى
الرواية الأولى لم يجز للراعف أن يبني على ما قد صلى
لأن خروجه من المسجد وغسله الدم ورجوعه
للمسجد شغل كثير في الصلاة والشغل الكثير مبطل
للصلاة لكنه لما روي ذلك عن بعض
الصحابة رضي الله عنهم وعن بعض التابعين
رضي الله عنهم قال به مالك رضي الله عنه في أشهر
الروايتين عنه وقال بمقتضى القياس في الرواية الأ
خرى **فصل** والشروط التي يبني الراعف بها
مع وجودها ثمانية الأولى أن يعقد الراعف
ركعة بسجدتيها والثاني أن يكون مع الإمام في

الصلاة والثالث ان يكون الدم بحيث لا ينقطع ولا يسيل
والرابع لا يجاوز الانامل الخمس بعد تشدد الفتل والخامس ان يغسل
الدم في اقرب المواضع والسادس الا يمشي بحيث يمكن
مقربة بنجاسة والسابع الا يتكلم في خروجه لغسل
الدم والثامن ان يرجع الى المسجد ان كان يوم جمعة **فصل**
وهذه الشروط على قسمين قسم متفق عليه وقسم مختلف
فيه فالقسم المختلف فيه ان تكون الصلاة مع الامام لانه
قد اجاز بعض اهل العلم الراعف اذا كان منفردا ان يبني — المذهب خ
كما يبني مع الامام .. والثاني ان يعقد ركعة مع الامام بسجدتيها
لانه قد اجاز بعض اهل العلم المذهب ان يبني الراعف اذا
دخل الصلاة بتكبيرة الاحرام .. والثالث ان يرجع الى المسجد
في يوم الجمعة لانه قد اجاز بعض اهل المذهب ان يتم صلاته
حيث يغسل الدم ولم يبين ويسر الجمعة وغيرها وانما يبني
الراعف على ما صلى حيث يغسل الدم اذا غلب ظنه انه لا
يدرك شيئا من صلاة الامام والشروط المتفق عليها ما عدا هذه
الثلاثة مما تقدم ذكرها والمشهور اشتراط جميعها وفي
بناء الراعف على ما قد صلى **فصل** قوله ومن رعفه
الدم وهو في الصلاة فانه ان كان اماما فانه يستخلف من يصلي
بالقوم الى قوله ويغسل الدم ويمسه من النجاسة ويبني على
الصلاة وهو كما ذكر وقد تقدم بيان ذلك كله فاغنى ذلك
عن اعادته هنا واستخلاف الراعف جائز كاستخلاف

الذاكر للحدث وكالاستخلاف الذاكر لصلاة وكالا
ستخلاف الذي يغلبه الحدث وكالاستخلاف الذي يضحك
في صلاته ناسيا او مغلوبا عليه وغير ذلك ممن يجوز له
الاستخلاف والاستخلاف من وظائف الامام الذي ينبغي عليه
ينبغي له ان يعرفه علما فان لم يستخلف استخلافا فانه
يجوز لمن خلفه ان يستخلفوا احدهم وان لم يستخلفوا
احدا اجزاهم ان يتموا صلاتهم افذاذا الا في صلاة
الجمعة فانها لا تصح الا بامام لان الامام من شروط
صحة الجمعة **فصل** قوله وان حبس بطنه
فظن انه رعاف فخرج فاذا هو ماء فقد افسد
عليه صلاته وهو كما ذكر ان صلاته فاسدة
وصلاة من خلفه ان كان اماما وان كان وحده
ايضا فقد انتقضت صلاته ولا ينبغي للمصلي اذا
ظن انه قد اصابه الرعاف ان ينصرف عن صلاته
الا ان يوقن بالرعاف ويحصل اليقين بامرين احدهما
ان ينظر الى لون الدم والثاني ان يشم رائحة الدم لان
رائحة الدم معروفة يستدل عليها بها فان انصرف عن — ولا تحقيق
صلاته بغير يقين ثم لم يجد شيئا من الرعاف وانما
وجد ماء فقد بطلت صلاته كما قال
صاحب المختصر لانه يكون قد انصرف
من صلاته من غير موجب لان انصرافه عمدا وانما يكون

صلاة المأموم لأنه لا تبطل ببطلان صلاة الإمام فإذا بطلت
صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم اهـ

باب في ارتفاع الراعف الصلاة

وقوله وإن صلى رجل مع الإمام ركعة ثم رعف
بعد ركعته الأولى إلى آخر الباب هو كما ذكر وإن ارتفاع
والرفع بمعنى واحد والدليل على ذلك قول الشاعر
ترفع ذنبا ناشر بودينا فكاد بنا يسعى ولا مترفع
ومعنى ارتفاع والترفع الانصراف وقد فسر
صاحب المختصر كيفية انصراف الراعف
للصلاة إذا أدرك شيئا منها مع الإمام فإنه يتم منها
معه ثم رجع فأتى به وقد بين ذلك غاية البيان
ولا يحتاج إلى مزيد بيان وقد تقدم في حكم بناء الراعف
إذا رعف في الصلاة فأغنى ذلك عن إعادته
هنا اهـ

باب من ذكر صلاة نسيها وهو في صلاة

الذي يذكر صلاة
نسيها وهو في صلاة لا تخلو إما أن يكون إماما
أو مأموما أو منفردا فإن كان إماما فإنه يستخلف
من يتم الصلاة بالناس ويخرج هو فيصلي
الصلاة التي نسيها ثم يعيد الصلاة التي ذكرها
فيها وقد قيل إنه يتم الصلاة وعليه وعلى من خلفه
ولا يستخلف والأول هو المشهور وإن كان مأموما

فإنه يتمادى مع الإمام ويجعل الصلاة التي هو فيها نافلة
فإذا سلم الإمام صلى هو التي نسيها وأعاد التي كان
فيها مع الإمام احتياطا وإن كان منفردا فإنه لا يخلو
فإنه لا يكمل ركعة حين يذكر الصلاة التي نسيها
أو أكثر من ركعة فإن بقي منها ركعة فإنه يتمها ثم
وتكون صلاته فإذا سلم منها صلى الصلاة التي
نسيها وأعاد الصلاة التي كان فيها استحبابا في
الوقت للترتيب هذا قول مالك رضي الله
عنه وقد قال ابن القاسم إنه يقطع متى ما ذكر
وقول مالك رضي الله عنه اهـ **فصل** وقوله
ومن ذكر صلاة نسيها وهو في صلاة فإنه
إن كان قد خرج وقد ركعها فلأن يقطع الركعة
الأولى فإنه يقطع بسلام إلى قوله وإنه يقطع في
قول ابن القاسم ويصلي التي نسي ثم يصلي التي كان
فيها هو كما ذكر وقد تقدم بيان ذلك فأغنى ذلك
عن إعادته هنا وإنما ذهب ابن القاسم إلى أنه يقطع
متى ما ذكر لأنه أخذ بعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم
من ذكر صلاة وهو في صلاة بطلت عليه التي هو
فيها وخصص مالك رضي الله عنه ذلك العموم
بأصل من أصول الشريعة وهو أن الأقل تابع للأكثر
وإذا صح ذلك فالأقل لأنه تابع له وقد

الإعادة في الصلاة

قال الله إذا ذكر صلاة وهو في صلاة لم يحصل منها ركعة
فإنه يتم الركعة الأولى ويأتي بركعة ثانية ثم يسلم عن
نافلة ثم يصلي الصلاة التي ذكر ثم يعيد التي كان فيها
إيجابا وهذا القول هو الصحيح لأنه قد دخل في عمل وقد قال
الله عز وجل ولا تبطلوا أعمالكم وإذا أتى بركعتين وسلم
عن نافلة فكأنه لم يبطل عمله والقول الأول أشهر وهو
أن يقطع إلا أن يكون قد عقد ركعة من الصلاة كما تقدم لا
ذكرته **فصل** وقوله وإن كان في صلاة المغرب وقد ذكر
صلاة نسيها قطع إن لم يركع الركعة الأولى فإنه يقطع
الواجب الثاني هو كما ذكر وقد تقدم الكلام على ذلك
فأغنى ذلك عن إعادته هنا وأما قوله ثم يعيد الصلاة التي
صلى مع الإمام ما دام في الوقت فإنما ذلك إذا ذكر الصلاة
التي نسي بعد سلامه من الصلاة التي صلى مع الإمام وأما إذا ذكر
الصلاة التي نسيها قبل سلامه من الصلاة التي هو فيها مع الإمام لا
فإنه يصيرها نافلة ويعيدها أبدا أن يعيد الصلاة التي نسيها لا
إيجابا في الوقت وغيره كما تقدم ذكره هذا هو الصحيح لأن تلك
الصلاة التي كان فيها قد بطلت بذكره للصلاة التي نسيها فيها
فلذلك تكون إعادتها إيجابا في الوقت وغيره وأما ما ذكر
صاحب المختصر من إعادتها في الوقت استحبابا
فهو قول ضعيف وأما ما ذكر أيضا من ذكر صلاة وهو
مع الإمام في صلاة المغرب فإنه يقطع قبل أن

وقد قيل أيضا إنه يتمادى مع الإمام وإذا سلم الإمام قام هو فلم يسلم
وأتى بركعة رابعة يشفعها بها ويجعلها نافلة ويسلم عن نافلة
ثم يصلي التي نسيها فيها كما تقدم ذكره **باب**
فيمن تكلم في **صلاته** ناسيا أو نفخ أو تنحنح
التكلم في الصلاة على قسمين قسم تصح الصلاة معه وقسم
تبطل به الصلاة فأما القسم الذي تصح معه الصلاة فهو الكلام
القليل إذا كان على وجه النسيان والكلام القليل أيضا إذا كان
لإصلاح الصلاة وذلك إذا كان هذا الكلام من الإمام أو من المأموم
لإصلاح الصلاة وحد هذا الكلام أن يكون أربع كلمات نحو
كلام النبي صلى الله عليه وسلم حين سلم من ركعتين فقال له ذو
اليدين أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما قصرت الصلاة ولا نسيت كل ذلك
لم يكن فصدق ذو اليدين فتكلم صلى الله عليه وسلم به بأزيد من الكلمات
الأربع وإذا كان الكلام لإصلاح الصلاة فيكون بأزيد من الكلمات
التي تكلم بها النبي صلى الله عليه وسلم فتبطل الصلاة معه وأما
القسم الذي تبطل معه الصلاة فهو الكلام القليل على وجه
العمد لغير إصلاح الصلاة وسواء كان من الإمام أو من المأموم
أو من المنفرد والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم إن
صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وكذلك
الكلام الكثير في الصلاة على وجه السهو تبطل معه
الصلاة لأنه مخالف لمقتضى الصلاة وقد قال رسول الله صلى عليه وسلم

بلغت المقابلة بحمد الله

ان في الصلاة لشغلا وسواء كان الكلام الكثير في الصلاة
على وجه السهو من امام او من المأموم او من المنفرد واما النفخ في
الصلاة فاحكامه كاحكام الكلام في الصلاة لانه
حكمهما واحد اذ ان النفخ فيه عمل للكلام وهو حكم الكلام
لا لاصلاح الصلاة لان النفخ لا يكون لاصلاح صلاة واما
الضحك فانه لا يخلو من ان يكون تبسما او قهقهة فان
كان تبسما فانه لا يبطل به الصلاة واختلف في السجود
له فقيل انه لا سجود له قبل السلام ولا بعده وقيل انه يسجد له قبل
السلام وقيل انه يسجد له بعد السلام وهذا اشهر والذي كنت انه لا
يسجد قبل السلام ولا بعد السلام لان التبسم كان يفعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم اماما وان الخشوع ولا يزيل
السكينة والوقار واما ان كان الضحك قهقهة فانه
تبطل به الصلاة قليلا كان او كثيرا وان كان اماما فانه
يقطع ويستأنف صلاته باقامة وقد قيل ان الامام يتمادى
حكمه اذا ضحك مغلوبا عليه فانه يستخلف ويصير مأموما
ويرجع الى الصلاة بتكبيرة الاحرام ولا يعيدها قد صلى
من تلك الصلاة وهو امام وقد ذكر هذا ابو الحسن اللخمي
وكذلك يقطع من كان منفردا واما من كان
مأموما فانه يتمادى مع امامه واذا سلم الامام اعاد
هذا المأموم صلاته والاصل في ذلك ما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي باصحابه رضي

الله عنهم فجاء رجل اعمى ليصلي معهم فوقع في زبية فضحك بعض
من كان خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صلاته قال من ضحك فليعد صلاته وقد
قيل ان الامام يستخلف اذا كان قد يسوا في الصلاة او غلب
عليه الضحك . فصل وقوله ومن تكلم في
صلاته ساهيا او نفخ ساهيا الى اخر الباب هو كلام كله
وقد تقدم بيان ذلك كله فلا معنى لاعادته هنا والدليل
على ان النفخ كالكلام قوله تبارك وتعالى فلا تقل لهما
اف وانما لم يكن على من بكى في صلاته شيء لان
البكاء علامة الخشوع وقد قال الله تعالى قد افلح المومنون
الذين هم في صلاتهم خاشعون باب ما جاء
في المجنون والمغمى عليه ثم يفيق المجنون في حال
جنونه فقد رفع عنه الخطاب والاصل فيه خبر قول النبي
صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم
وعن المجنون وعن النائم حتى ينتبه واما المغمى عليه فلم
يرد فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك اختلف
العلماء فيه فحمله مالك رضي الله عنه على المجنون
وحمله بعض العلماء على النائم والناسي والصحيح انه لا
يحمله على المجنون لانه اشبه له من النائم والناسي لان
المغمى عليه اذا نبه لم ينتبه والنائم اذا نبه انتبه
والمغمى عليه اذا ذكر لم يتذكر والناسي اذا

ذكرناه **فصل** وقوله والرجل يمرض ويغمى عليه حتى
يذهب عقله فإنه إن أفاق في وقت صلاة فإنه يصليها وإن لم
يفق إلا بعد ذهاب الوقت فلا قضاء عليه إلى آخر الباب هو
كما ذكر ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة وإنما خص
الرجل بالذكر لأنه الأصل والمرأة محمولة عليه لقول النبي صلى
الله عليه وسلم النساء شقائق الرجال يعني صلى الله عليه وسلم
في الأحكام إلا ما يختص به الرجل وما تختص به المرأة
والمغمى عليه والمجنون في ذلك سواء وقد روي عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه أغمي عليه ثم أفاق
ولم يقض الصلاة وقال مالك رضي الله عنه أرى ذلك
لأنه قد كان ذهب وقت الصلاة

باب ما جاء في الحائض والنفساء

وقد تقدم أن الحائض والنفساء مثل الجنب في الغسل وتقدم
أيضا سقوط الصلاة عن الحائض والنفساء وأما الصيام
فإنه لا يصح من الحائض والنفساء ولا يجوز فعله لهما فيسقط
عنهما في حال الحيض والنفاس ويجب عليهما قضاؤه وتجد
الحكم من الحيض والنفاس والحيض لا أقل له وأكثره فأقله
دفعة من الدم أو لمعة وأكثره خمسة عشر يوما والنفاس
لا أقل له وأكثره وأقله دفعة من الدم أو لمعة وأكثره ستون يوما
وقد قيل إن أكثره أربعون يوما وقد قيل أنه يرجع في ذلك إلى عادة
النساء وسبب الخلاف أنه لم يأت فيه نص عن

النبي صلى الله عليه وسلم وكل ما لم يأت فيه نص عن النبي صلى
الله عليه وسلم فإنه يرجع فيه إلى عادة النساء وإلى الاجتهاد
فما أدى إليه اجتهاد المجتهد قال به وقد قيل إن أكثر النفاس
ستون يوما **فصل** وأما الطهر فإنه لا حد لأكثره
ولا [illegible] واختلف في أقل الطهر فقيل أقل الطهر خمسة
عشر يوما وقيل إن أقله عشرة أيام وقيل إن أقله ثمانية أيام
وقيل إن أقله خمسة أيام وهو قول عبد الملك بن الماجشون
ولا أقل ما قيل فيه والذي عليه المذهب أن أقل الطهر خمسة
عشر يوما كما أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما
والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم تمكث
إحداكن شطر عمرها لا تصلي فجعل صلى الله عليه وسلم
شطر عمرها للحيض ويبقى شطر عمرها للطهر
فصل وقوله وإن كان الشتاء والبرد فقد أجيز لها
أن تجمع بين الظهر والعصر بوضوء واحد إلى آخر
الباب هو كما ذكر وقد تقدم ذكر سقوط الصلاة
عن الحائض والنفساء في حال الحيض والنفاس وذكر
وجوب قضاء الصيام عليهما بعد رمضان فأغنى ذلك عن
إعادته ها هنا وأما جمع المستحاضة بين الصلاتين فإنما
يجوز لها ذلك إذا كان [illegible] رفق وسواء كان ذلك في
الشتاء والبرد أو في غير وقتهما وكيفية الجمع بين الصلاتين
هي أن تؤخر الظهر إلى وقت العصر ثم تقدم العصر إلى وقت

الظهر ونصف النهار في وقت احداهما كما تقدم ذكره وكذلك
يجوز لصاحب السلس ان يجمع وكذلك يجوز للمسافر ان يجمع
ايضا وذلك اذا جد به السير وسواء كان السفر مما تقصر
فيه الصلاة او مما لا تقصر فيه الصلاة وكذلك يجوز للمريض
ان يجمع ايضا واختلف في الخائف فقيل انه يجوز له ان يجمع
بين الصلاتين كما تقدم ذكره وقيل انه لا يجوز له ذلك **فصل**
واما الجمع بين الظهر والعصر بعرفة فسنة وكذلك
الجمع بين المغرب والعشاء الاخرة بالمزدلفة سنة ايضا وكذلك
الجمع بين المغرب والعشاء الاخرة ليلة المطر سنة ايضا
فهذه انواع الجمع بين الصلاتين في الشرع **فصل** وقد
تقدم ذكر سقوط الصلاة عن الحائض في حال
حيضتها وعن النفساء في حال نفاسها وذكر وجوب
قضاء الصيام عليهما اذا طهرتا فاغنى ذلك عن اعادته
هنا

باب ما جاء في اوقات الصلوات للوقت

وقد تقدم ان معرفة وقت الصلاة من فرائض الصلاة
واوقات الصلاة في كتاب الله تبارك وتعالى
مذكورة في مواضع الاول قوله تبارك وتعالى اقم
الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرءان الفجر
ان قرءان الفجر كان مشهودا فتضمن قوله تبارك
وتعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس وقت الظهر
ووقت العصر لان دلوك الشمس هو زوالها

وهي تميل من وقت زوالها الى وقت غروبها وتضمن قوله
تبارك وتعالى الى غسق الليل وقت المغرب ووقت العشاء الاخرة
لان غسقه هو اجتماع الليل وظلمته وتضمن تبارك قوله صح
وتعالى وقرءان الفجر وقت صلاة الصبح وهذا مذهب
مالك رضي الله عنه في هذه الاية والموضع الثاني
قول الله تبارك وتعالى فسبحان الله حين تمسون وحين
تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين
تظهرون فتضمن قوله تعالى حين تمسون وقت
المغرب ووقت العشاء الاخرة وتضمن قوله تبارك
وتعالى وحين تصبحون وقت صلاة الصبح وتضمن قوله
تبارك وتعالى وعشيا وقت صلاة العصر وتضمن
قوله تبارك وتعالى وحين تظهرون وقت صلاة الظهر
وهذا مذهب ابن عباس رضي الله عنه في هذه الاية والموضع
الثالث قوله تبارك وتعالى واقم الصلاة طرفي
النهار وزلفا من الليل فقوله تبارك وتعالى طرفي النهار قد
تضمن وقت صلاة الصبح ووقت صلاة العصر لان قوله
تبارك وتعالى وزلفا من الليل قد تضمن وقت صلاة المغرب
ووقت صلاة العشاء الاخرة باتفاق وتضمن وقت
صلاة الصبح باختلاف لان اهل المذهب اختلفوا في
وقت صلاة الصبح فقيل ان وقت صلاة الصبح من الليل
وقيل هو من النهار وزلف الليل هي ساعاته وهذا مذهب

بن العربي رحمه الله في بلد دراية فصل وقوله والسنة
في صلاة الصبح ان اول وقتها طلوع الفجر الى قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع
الشمس فقد ادرك الصبح هو كما ذكر وعلامة ذلك
وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الصادق وهو الذي ينتشر
ضياؤه وينتشر حتى يعم الافق واما الفجر الكاذب فهو
الذي يكون قبل طلوع الفجر الصادق وهو الذي يسمى
بذنب السرحان وانما تعود ابدا على الفجر الصادق ولا يحده
يطلع فيستدل به على قرب طلوعه والفرق بين الفجر
الكاذب انه اذا طلع يضمحل ويتلاشى وان الفجر الصادق
اذا طلع يتزايد وينتشر ضياؤه حتى يكون بعده طلوع
الشمس ووقت الصبح كله وقت اختيار وفضيلة
وليس للصبح وقت كراهية وقد روي عن مالك رضي
الله عنه ان للصبح وقت ضرورة وهذه الرواية غير مشهورة
ووجه هذا ان يدرك المصلي من صلاة الصبح ركعة قبل
طلوع الشمس وركعة بعد طلوع الشمس فيكون هذا
الوقت وقت ضرورة لصلاة الصبح ويكون بمنزلة من ادرك
ركعة من العصر قبل غروب الشمس وركعة بعد
غروب الشمس ان كان مسافرا وعلى هذا يتمشى ما رواه
ابن نافع عن مالك رضي الله عنه من انه سئل عن المسافر يريد ان
يقدمون الرحيل الخفيفة ليصلي بهم الصبح فيسفر

بالصبح فقال مالك رضي الله عنه احب الي ان يصلي الرجل
منهم وحده في اول الوقت من ان يصلي معهم في ذلك الوقت يعني مالك رضي
الله عنه ان صلاة المنفرد في اول الوقت افضل من صلاته في
جماعة في اخر الوقت وهو الوقت الذي تقدم ذكره وهكذا
فسر ابو الوليد الباجي رواية ابن نافع في شرح الموطا وعلى
ذلك يحمل رواية زياد عن مالك رضي الله عنه ان صلاة المنفرد
في الوقت افضل من صلاته في جماعة في اخر الوقت
في الجماعة يعني في صلاة الصبح اذا اصلاها في الجماعة
في وقت الضرورة كما تقدم بيانه وانما كانت رواية
زياد محمولة على رواية ابن نافع لان رواية زياد محتملة
ورواية ابن نافع مفسرة والمجمل محمول على المفسر
فصل وقوله ووقت صلاة الظهر زوال الشمس
الى قوله الى ان يكون ظل القائم مثله من موضع الزوال هو
كما ذكر ووقت الظهر له علامات يستدل عليه بها
العلامة الاولى زوال الشمس بما ذكره صاحب الكتاب
وقد بين ذلك غاية البيان فلا يحتاج الى مزيد بيان والعلامة
الثانية الاستدلال بعدد اقدام القائم وذلك ان يعد اقدامه من
موضع اقدامه في وقوفه الى موضع انتهاء ظله اذا كان
واقفا وذلك يختلف باختلاف الازمنة فقد يكون عدد
الاقدام كثيرا في بعض الازمنة وبعض الشهور وقد يكون
قليلا في بعض الازمنة وبعض الشهور ولذلك كانت

ومنه الضرورة

ويعرف زوال الشمس

يرجع فيه الى معرفة ذلك والعلامة الثالثة ان يستقبل القايم القبلة
فاذا كانت الشمس على حاجبه الايمن فقد دخل وقت
الظهر ويمكن فصل وقوله واول وقت العصر بيّن
اخر وقت الظهر الى قوله وليس من اصل القايم هو كما ذكر
ووقت العصر له علامات يستدل عليه بها العلامة الاولى
ان يصير ظل كل شيء مثله كما ذكر صاحب المختصر
والعلامة الثانية الاستدلال بعدد الاقدام وذلك يختلف
الشهور كما تقدم ذكره والثالثة ان يستقبل القايم بوجهه
الشمس فان كانت بين عينيه فقد دخل وقت
العصر وذلك المراد المربع راسه ولم يخفضه ولا يكن
يكون معتدلا عند نظره الى الشمس وان كانت فوق عينيه
فلم يدخل وقت العصر وان كانت اسفل عينيه فقد
تمكن وقت العصر فصل وقوله واول وقت
المغرب غروب الشمس هو كما ذكر ولوقت المغرب
علامات يستدل بها عليه العلامة الاولى غروب الشمس
وذلك اذا كان غروب الشمس بحيث يكمل والعلامة
الثانية ظهور الظلام في المشرق فان اسودادا فوق المشرق
والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل
من هاهنا وادبر النهار من هاهنا وغربت الشمس افطر
الصايم والعلامة الثالثة طلوع النجوم والشاهد
هو النجم فصل وقوله واول وقت العشاء الاخيرة مغيب

الشفق وهو الحمرة التي تكون في مغرب الشمس الى قوله فقد
دخلت الصلاة الى ثلث الليل هو كما ذكر ووقت العشاء الا
خيرة له علامة يستدل عليه بها وهو مغيب الشفق والشفق
هو الحمرة التي تبقى في شعاع الشمس ولا يعتبر البياض
لانه يبقى الى ثلث الليل الاخير وحينئذ يغيب فاذا غاب
الشفق الذي هو الحمرة دل على وقت العشاء الاخيرة واخره
وقته المختار الى انقضاء ثلث الليل الاول وقيل الى نصف الليل
والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم واخر وقت
العشاء اذا انتصف الليل فصل وهذه العلامات
التي تقدم ذكرها انما يستدل بها على الاوقات اذا كان
الصحو لانها لا تكون الا اذا كان الصحو واما اذا كان
الغيم فانما يستدل على تلك الاوقات بالصنايع والاوراد
فيستدل على وقت الغيم بما كان يصنع او ما كان من ورد
في وقت الصحو ونحتاط في ذلك احتياطا كما حتى يعلم
انه قد ذهب شيء من الوقت وحينئذ توقع الصلاة
٥ فصل وقوله وهذه الاوقات التي علم جبريل النبي
صلى الله عليه وسلم الى قوله فعليه اعادتها في الوقت
وغيره هو كما ذكر وتعليم جبريل عليه السلام النبي
صلى الله عليه وسلم اوقات الصلوات كان ذلك صبيحة ليلة
الاسرا وذلك انه لما اسري بالنبي صلى الله عليه وسلم ليلا
فرض الله سبحانه عليه الصلوات جملة ثم علمه

ثم نزل عليه

اجي

جبريل عليه السلام بمنزله او فاتها وركوعها وسجودها
وقيامها وجلوسها وما تشتمل عليه مما تقدم ذكره
ومما يتبين بعد هذا ان شاء الله تعالى وانما يعيد من صلى صلاة
منها قبل وقتها لانه لا يجب عليه الا بعد دخول وقتها فاذا
صلاها قبل وقتها فيكون قد صلى ما لم يجب عليه فاذا
دخل وقتها وجبت عليه فلذلك يعيدها

فصل

وقوله ثم بينها اهل العلم في اشياء سنقف عليها ان شاء الله
الى قوله وكذلك ان احتلم بعد ان صلى الصبح فعليه ان
يغتسل ويصلي الصبح ما لم تطلع الشمس هو كما ذكر
واوقات الصلوات على ثلاثة اقسام وقت اختيار وفضيلة
ووقت توسعة وضرورة ووقت كراهية فاما وقت
الاختيار والفضيلة فهو للصبح من بعد طلوع الفجر
الى قبل طلوع الشمس هذا هو المشهور وقد قيل ان للصبح
وقت ضرورة وقد تقدم بيان ذلك فاغنى ذلك عن اعادته
هنا ووقت الاختيار والفضيلة للظهر من بعد زوال الشمس
الى ان يصير ظل كل شيء مثله ووقت الاختيار والفضيلة
للعصر من اول ما يصير ظل كل شيء مثله الى ان يصير
ظل كل شيء مثليه وقيل الى اول الاصفرار وقد قال مالك
رضي الله عنه ووقت العصر ما دامت الشمس بيضاء
نقية واما وقت الاختيار والفضيلة للمغرب فهو
من غروب الشمس الى مغيب الشفق الا انه جرى العمل

على ان تصلى في اول وقتها وقد قال مالك رضي الله عنه فاذا
ذهبت الحمرة فقد خرج من وقت المغرب ودخل في وقت
العشاء الاخيرة وقد قيل وقتها مقدر بالفراغ منها ووقت الا
ختيار والفضيلة للعشاء الاخيرة من مغيب الشفق الى اخر
ثلث الليل الاول وقد قيل الى نصف الليل وعلى ذلك قول عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فان لم تستطع فالى شطر الليل ولا
تكون من الغافلين فهذه اوقات الاختيار والفضيلة للصلوات
الخمس واولها افضل من وسطها واوسطها افضل
من اخرها

فصل

واما اوقات الكراهية فمنها
وقت الكراهية للصلاة لصلاة الكسوف بعد صلاة العصر
الى اصفرار الشمس ووقت الكراهية لصلاة العصر من
اول اصفرار الشمس الى قبل مغيب الشمس بمقدار ركعة
لمن لم يصل العصر وبمقدار خمس ركعات لمن لم يصل
الظهر والعصر والاصل في ذلك قول النبي صلى
الله عليه وسلم تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين
تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا اصفرت الشمس
وكانت بين قرني الشيطان او على قرن الشيطان قام فنقر
اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا واما وقت الكراهية
لصلاة المغرب فهو من مغيب الشفق الى اخر ثلث الليل الاول
او الى نصف الليل على الخلاف الذي تقدم ذكره واما وقت

الكراهية للعشاء الآخرة فهو من بعد اخر ثلث الليل الاول
او من بعد نصف الليل الى قبل طلوع الفجر بمقدار اربع ركعات
لمن لم يصل المغرب والعشاء الآخرة فهذه هي اوقات الكراهية
للصلوات التي تقدم ذكرها وقد تقدم ان صلاة الصبح ليس
لها وقت كراهية **فصل** واما وقت الاضطرار للظهر
فهو ان يبقى قبل غروب الشمس بمقدار خمس ركعات
اربع للظهر وركعة للعصر مثلا للحاضر واما المسافر
فوقت الاضطرار له هو ان يبقى مقدار ثلاث ركعات قبل
غروب الشمس ركعتان للظهر وركعة للعصر واما
وقت الاضطرار للعصر فهو ان يبقى مقدار ركعة
قبل غروب الشمس ويستوي في ذلك الحاضر والمسافر
فصل واما وقت الاضطرار للمغرب والعشاء
فهو ان يبقى مقدار اربع ركعات قبل طلوع الفجر
ثلاث ركعات للمغرب وركعة للعشاء الآخرة فهو
ان يبقى مقدار ركعة قبل طلوع الفجر ويستوي في
وقت الاضطرار للمغرب والعشاء الآخرة الحاضر والمسافر
لان المغرب لا يقصرها المسافر واما وقت الاضطرار للصبح
فقد تقدم ذكر الكلام فيه فاغنى ذلك عن اعادته هنا
فصل ومعنى وقت الاختيار والفضيلة ان الذي
يصلي فيه يكون صلاته افضل من صلاة الذي يصلي فيما بعده

ومعنى وقت الكراهية الذي يصلي فيه يكون فضل وقت الاختيار
والفضيلة لان وقت المكروه يوما في تركه ثواب وليس في فعله
عقاب ومعنى وقت الاضطرار ان الذي يصلي فيه ان كان له عذر
في تأخير الصلاة من نوم او عجز او غشي او نسيان او حيض او ما
اشبه ذلك فهو بمنزلة من صلى في وقت الاختيار والفضيلة لا
وهو مؤد للصلاة لانه صلاها في وقتها وان صلى في وقت الا
ضطرار من غير عذر ولا كن على وجه التفريط والتضييع
فانه مؤد للصلاة في وقتها الا انه اثم بتضييعه وتفريطه
فصل وقوله وكذلك النصراني يسلم قبل غروب الشمس
فعليه ان يغتسل ويصلي الظهر والعصر الى قوله فعليه
ان يغتسل ويصلي المغرب والعشاء الآخرة هو كما ذكر لانه
انما يجب عليه الصلاة بعد اسلامه كما يجب الصلاة على الصبي
بعد احتلامه لما تقدم ذكره من ان من وجوب شروط الصلاة
البلوغ والاسلام وانما اعتبر له ما بمقدار ركعة من وقت الصلاة
لانه يدرك بالركعة ادراك كل واحد منهما وقت الصلاة
فيجب عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من
الصلاة فقد ادرك الصلاة وقد تقدم ان دخول الوقت
من شروط وجوب الصلاة **فصل** وقوله وكذلك الحائض
تطهر قبل غروب الشمس فعليها ان تغتسل وتصلي الظهر
والعصر الى قوله اذا طهرت في مثل هذه الاوقات هو
كما ذكر واتفق اهل المذهب على ان الحائض والنفساء

يعتبر لكل واحدة منهما الوقت بعد فراغهما من غسلهما اذا كان
ذلك من غير توان منهما ولا تفريط واختلفوا في غيرهما فمنهم
من حمل غيرهما عليهما في ذلك ومنهم من حمل عليهما المجنون
والمغمى عليه اذا كانت عليهما جنابة والصبي اذا احتلم
لانه لولا ذلك اعذارهم بينة ولم يحمل عليهما الكافر اذا
اذا اسلم لانه لا عذر له في تاخير الاسلام فلذلك يعتبر له
الوقت من حين اسلامه لا من بعد غسله **فصل** وقوله
وان كانت الحائض مسافرة فطهرت قبل غروب الشمس بمقدار ان
ثلاث ركعات فعليها ان تصلي الظهر والعصر الراجح
الباب هو كما ذكر وانما يعتبر للمسافر مقدار ثلاث
ركعات قبل غروب الشمس لانه يقصر الصلاة فيدرك
الظهر بالركعتين ويدرك العصر بالركعة الثالثة
وانما يعتبر للحاضرة اذا قدم من سفره مقدار خمس ركعات
لانه يتم الصلاة فيدرك الظهر باربع ركعات ويدرك
العصر بالركعة الخامسة وانما يعتبر لهما مقدار اربع ركعات
قبل طلوع الفجر لان المغرب لا يقصرها المسافر فيدرك
كل واحد منهما المغرب بثلاث ركعات ويدرك العشا
الاخرة بالركعة الرابعة والنفسا مثل الحائض في جميع
ما ذكر من احكام الحائض وانما لم يذكرها صاحب
المختصر لاختصاره ولان حكمهما كحكم الحائض
كما تقدم ذكره وانما اختلف قول القاسم في ادراك اربع

ركعات قبل طلوع الفجر للاختلاف في اخر الوقت هل
هو نصف الليل او هو ثلث الليل والمشهور ان اخر الوقت
لاخر الليل **باب ما جاء فيمن صلى في**
بيته ثم ادرك تلك الصلاة في المسجد الاصل في
هذه المسئلة هو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
من انه قال لرجل صلى في بيته ثم جاء الى المسجد فوجد الناس
يصلون فجلس ولم يصل معهم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
ما منعك ان تصلي مع الناس الست برجل مسلم قال بلى
يا رسول الله ولكني كنت قد صليت في اهلي فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم اذا صليت في اهلك ثم جئت
ووجدت الناس يصلون فصل معهم واختلف اهل
المذهب في نية اعادة هذه الصلاة التي تعاد مع الجماعة
فمنهم من قال انها تكون بنية الفضيلة ومنهم من قال انها تكون
بنية النافلة ومنهم من قال انها تكون بنية التفويض والتفويض — التفويض بيان
ان يفوض المصلي امره الى الله تعالى ويصلي في الصلاتين
لا يعلم ايتهما فرضه والاخرى نافلة وهذا هو المشهور
من مذهب مالك رضي الله عنه وهو قول عبد الله
بن عمر رضي الله عنه **فصل** وقوله ومن صلى في
بيته ثم ادرك تلك الصلاة في المسجد فانه يعيدها معهم الى قوله
ومن صلى مع امام في بيته او في غير بيته ثم ادرك تلك
الصلاة في المسجد فلا يصليها معهم ثم هو كما ذكر لان

وانما لا تجوز صلاة المغرب لمن اعادتها لانه توديه الى ان تصير شفعا
وهي وتر صلاة النهار فلذلك لم تجز اعادتها وفرقت المغيرة
المخزومي فاجاز اعادة المغرب واخذ بعموم الحديث الذي تقدم
ذكره وانما خص مذهب مالك رضي الله عنه وجمهور الصحابة
لان العموم قد يخصص الا ما لا يمكن تخصيصه كقول
الله تعالى والله بكل شيء عليم **فصل** واما من صلى
في جماعة او في مسجد او في غير مسجد فليس له ان يعيد
تلك الصلاة في جماعة اخرى الا في المساجد الثلاثة وهي
مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومسجد مكة ومسجد بيت
المقدس فان هذه المساجد الثلاثة مخصوصة
بان يعيد من صلى في جماعة صلاته لما فيها من الفضل
وهي ايضا مخصوصة بان صلاة المنفرد فيها افضل
من صلاة الجماعة في غيرها واقل الجماعة اثنان
وعلى قول النبي صلى الله عليه وسلم اثنان فما فوقهما جماعة
فصل قوله ومن صلى الجمعة فوق ظهر المسجد
او في الصومعة فعليه اعادتها ما كان اربعا الى قوله او في
رحبة من رحاب المسجد هو كما ذكر وانما لم تجز
صلاة الجمعة على ظهر المسجد ولا في الصومعة ولا
في الدور ولا في البيوت المحجورة لان من شروط الجمعة
المسجد وهذه الاشياء ليست من المسجد لانه لم تبن
للصلاة فيها وانما بنيت لغير ذلك فلذلك لم تصح

صلاة الجمعة فيها وانما تجوز صلاة الجمعة في رحاب المسجد
وفي الطرق واذا اتصلت الصفوف عند الاحتياج الى
ذلك لان رحاب المسجد والطرق ليست بمتملكة لاحد
وانما هي لجميع المسلمين فلذلك تصح الصلاة فيها
فصل قوله ومن جاء الى المسجد في يوم جمعة في
وقت الظهر ولم يجد مدخلا فلا يجوز له ان يصلي صلاة
الظهر الى اخر الباب هو كما ذكر الا ان عبد الحكم
خالف في هذا المذهب هذه المسئلة وقال انه اذا جاء
الرجل يوم الجمعة ولم يجد مدخلا في المسجد ولم يقدر
ان يصلي في رحاب المسجد لكثرة الخلق فانه يصلي
مع الناس صلاة الجمعة بالايماء وذلك انه يكبر في حال
القيام تكبيرة الاحرام ويقف مع الناس فاذا ركع
الناس ركع معهم واذا رفعوا رفع معهم واذا سجدوا
انحط معهم للسجود اخفض من انحطاطه للركوع
ونوى بذلك انه يسجد فاذا رفعوا الناس من السجود فيرفع
هو حتى يعتدل قائما فاذا سجدوا فعل مثل فعله
في السجدة الاولى فاذا جلسوا الناس للتشهد قام
هو وتشهد قائما فاذا سلموا الناس بعد سلام الامام
سلم هو في حال القيام وتمت صلاته وهذا القول
اولى من قول المخالفين لانه ياخذ بهذا القول يحصل
له فضل الجماعة والجمعة ويكون قد فعل ما يجوز له

[illegible]

من صلاة الكسوف جائزة على نحو ما تقدم ذكره وانما صلى
النبي صلى الله عليه وسلم في الما والكسوف والخسوف من الصلاة وعلى
جماعة ان الكسوف لانه صلى في مسجده صلى الله عليه وسلم وكان الماء
مسقفا بجريد النخل وكان المطر اذا نزل يصيب شيء منه في
المسجد وكان يتحرز فيه التراب والحصباء فكان الطين
يكون فيه خفيفا يمكن الصلاة فيه فلذلك كان صلى
الله عليه وسلم يصلي في المسجد والكسوف واذا كان الطين
خفيفا مثل ذلك فانه يجب على المصلي فيه بالركوع
والسجود والجلوس كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في اداء الصلوات

قول صاحب المختصر ما جاء في اداء الصلوات من اداء ما
ما جاء في قضاء الصلوات وبذلك عبر الفقهاء في كتبهم
في الواجبات قضاء الصلوات الفوائت فاذا تبين ذلك فقضاء
الصلوات الفوائت واجب بالكتاب والسنة والاجماع فاما
الكتاب فقول الله تبارك وتعالى فخلف من بعدهم خلف
اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا
الا من تاب وامن وعمل صالحا فاولئك يدخلون الجنة
ولا يظلمون شيئا فاضاعة الصلوة اخراجها عن
وقتها والتوبة من ذلك انما تكون بقضائها بعد خروج
وقتها واما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم دين الله
احق ان يقضى وقوله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة فليصلها

اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك ومعنى نسي في هذا الحديث
تركها وعلى ذلك قول الله تعالى كذلك اتتك اياتنا فنسيتها اي
فتركتها واما الاجماع فقد اجمع المسلمون على وجوب قضاء
الصلوات الفوائت وشذ ابن حزم الظاهري فخالف في ذلك وهو
محجوج لا يعتد بخلافه **فصل** واما قوله ومن كانت
عليه صلوات نسيها او تركها فيقضيها بنية ما في كل
وقت من ليل او نهار الى قوله ثم صلاة العصر اربع ركعات
يجهر بالقراءة في الركعتين الاوليين منها هو كما ذكر وهذا
بعض الصلوات الفوائت هو مخير بين ان يبدأ بصلاة الصبح
او بصلاة الظهر لانها اول صلاة صليت ولذلك سميت
بالصلاة الاولى ويصلي هذه الصلوات الفوائت كما كان
يصليها في وقتها فيجهر فيما يشرع فيه الجهر بالقراءة ويسر
فيما شرع فيه السر بالقراءة ويقنت فيما شرع فيه القنوت ويقيم فيه
في كل صلاة فيصليها باقامة الا انه ينوي انه يقضيها
لانها دين عليه والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم
فليصلها كما كان يصليها في وقتها ويصليها في كل وقت
من ليل او نهار وعند غروب الشمس وعند طلوعها وفي
المسجد وفي غير المسجد الا انه لا يصليها في المسجد اذا
كان الامام يصلي بالناس لانه ان فعل ذلك كان مخالفا
على الامام وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ويقضي الصلوات

الثمن وكان بالنسيان او بالتفريط ليس له ان يقضي منها
حدا من العدد وانما ذلك بحسب طاقته الذي يقضيها ولا
يلزمه ان يترك طلب معاشه ولا ان يترك نومه ولا ان يترك
استراحته اذا اشتغل من شغله ولكن يجوز له ان يفعل
هذه الاشيا ويقضي معها من تلك الصلوات ما امكنه ويسال
عليه ويحسب ما يقضي حتى يعلم انه قد قضى ما ترتب
في ذمته من تلك الصلوات ويحتاط من الزيادة اذا اشكل
حتى يحصل له اليقين انه قد قضى ما ترتب في ذمته

فصل وقوله وليس عليه ان يقضي الوتر ولا ركعتي
الفجر الى اخر الباب هو كما ذكر وانما لم يجب عليه
قضا السنن والفضايل والنوافل لانه لم يترتب في ذمته
وانما يقضي ما ترتب في الذمة من الفرايض وانما يجوز قضاء
الصلوات الفوايت بعد صلاة العصر وبعد صلاة الصبح
وعند طلوع الشمس وعند غروبها لقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها
فان ذلك وقتها فلذلك تقضى الصلوات الفوايت في
كل وقت من ليل او نهار الا في وقت صلاة الامام لا
بالجماعة فانه لا يجوز ان يصلي احد في ذلك الوقت في
المسجد والامام يصلي فيه لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما جعل الامام ليوتم به فلا تختلفوا عليه

الصلوات المسنونات **وقد تقدم ذكرها**

المسنون هو ما فعله رسول الله صلى الله
وسلم وامر به وداوم عليه والصلوات التي صلاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم هي على خمسة اقسام
فرض عين وفرض كفاية وسنة و
فضيلة ونافلة فاما فرض العين فالصلوات
الخمس لانها تجب على كل مكلف بعينه واما
فرض الكفاية فصلاة الجنازة لانها اذا قام بها
واحد من الناس كفى وسقطت عن الباقين واما السنة
فصلاة الوتر وصلاة كسوف الشمس وصلاة الاستسقا
وصلاة عيد الاضحى وصلاة عيد الفطر واختلف
في ركعتي الفجر فقيل انها سنة وقيل انها فضيلة والا
كثر انها سنة والفضيلة تحية المسجد وصلاة
الضحى وصلاة الليل وصلاة خسوف القمر وسجود
القران والنافلة ما عدا ذلك مما يصلى قبل الظهر والا
وقبل العصر وبعد المغرب وقبل العشاء الاخيرة والا

فصل وقوله ومن سنته صلى الله عليه وسلم صلاة
الفطر والاضحى وصلاة الكسوف وصلاة الاستسقا
والوتر هو كما ذكر وقد تقدم ذكر معنى السنة فاغنى ذلك
عن اعادته هنا والسنن الخمس التي ذكر هي المتفق عليها
انها سنن ولذلك اقتصر على ذكرها دون غيرها والعيد
مختص الذي هو مقصود وانما سمي العيد عيدا لانه
يعود في كل عام واصل العيد عود وانما قلبت الواو
ياء لاجل الكسرة التي قبلها ومعنى الكسوف

التغيّر الذي يكون في الشمس والذي يكون في القمر
من التغيّر يقال له خسوف ومعنى ذا استسقى طلب
السقي كالاستعطاء وهو طلب العطاء ومعنى
الوتر الواحد وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم إن
الله وتر يحب الوتر **فصل** وقوله ولا صلاة في
العيدين يعني بلا أذان ولا إقامة إلى آخر الباب يعني
كما ذكر وإن الإقامة مخصوصة بالفرائض وأما
السنن والفضائل والنوافل فلا إقامة لشيء منها وكذلك
الأذان مثل الإقامة في ذلك وإنما خصت صلاة
العيدين بكثرة التكبير فيها لأن الناس شرع
لهم في العيدين التزين والتجمل ولبس أحسن الثياب
والتطيب فخيف عليهم التكبر من أجل ذلك
فشرع لهم كثرة التكبير تنبيها لهم على أن الله
تبارك وتعالى هو أكبر من كل شيء سبحانه وتعالى
عما يقولون علوا كبيرا ومن فاتته ركعة
من صلاة العيد فإنه يأتي بها بعد سلام الإمام كما
أتى بها الإمام من التكبير والجهر بالقراءة وما أشبه
ذلك ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام فإنه يصليها
منفردا كما يصليها مع الإمام من الجهر فيها وكثرة
التكبير وما أشبه ذلك ووقتها إلى زوال الشمس فإذا
زالت الشمس فقد ذهب وقتها ولا يصليها أحد
بعد ذلك **فصل** في صلاة الكسوف قد تقدم أن

تنبيه

صلاة الكسوف سنة ومن سنتها أن تكون في
المسجد لا في المصلى وأن تكون بإمام وجماعة وأن
تكون القراءة فيها سرا وأن تكون القراءة فيها من الطوال
على حسب طاقة الناس وقد ذكر ذلك عبد الوهاب
في كتاب المعونة واختلف في وقتها فقيل إنها من
طلوع الشمس إلى الزوال كصلاة الضحى وقيل إنه إلى
صلاة العصر وهذا هو الأظهر لأنه وقت يجوز فيه
النافلة فأشبه أن يجوز فيه صلاة السنة وقد قيل
إنه إلى غروب الشمس وهذا القول شاذ **فصل**
وأما صلاة الكسوف فهي أربع ركعات وأربع سجدات
إلى قوله إلى نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد
العصر حتى تغرب الشمس هو كما ذكر ثم وقد تقدم
ذكر الخلاف في وقتها فأغنى ذلك عن إعادته هنا
واختلف أهل المذهب في الركعة الثانية والركعة
الرابعة من هذه الركعات فقيل إنه إنما تعاد فيها أم القرآن
وقيل إنه لا تعاد فيها أم القرآن لكن يبتدأ فيها بالا
بالسورة ويكون ذلك اجتزاء بقراءة أم القرآن في الركعة التي
قبلها والقول الأول أكثر لأن زيادة القراءة زيادة خير لا
واختلفوا أيضا في تطويل السجود في صلاة الكسوف
فقيل إن السجود يطول فيها على قدر تطويل الركوع
فيها وقيل إنه لا يطول السجود ولكن يكون السجود فيها
على قدر السجود في غيرها من الصلوات والقول الأول

الكسوف لما روي عن عائشة رضي الله عنها من انها
قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في
الكسوف فاطال السجود زيادة تطويل السجود
فيها فصل وقوله فاذا كسفت الشمس
خرج الامام والجماعة الى الجامع الى قوله ثم يتشهد ويسلم
هو كما ذكر وقد تقدم بيان ذلك قبل هذا وانما شرع في صلاة
الكسوف ان تصلى بامام وجماعة لان كسوف
الشمس يكون بالنهار ويكون الناس بالنهار لا يشق عليهم
في حوائجهم فيتيسر عليهم المجيء الى الجامع ليصلوها
فيه مع الامام بخلاف صلاة خسوف القمر لان خسوف
القمر يكون بالليل ويكون الناس بالليل نياما وان لم يكونوا نياما
فانهم لا ينتشرون بالليل في حوائجهم فلذلك شرع في
خسوف القمر ان يصلي الناس افذاذا ركعتين ركعتين
حيث ما كانوا من دار او مسجد او قصر او غير ذلك فلو كانت
تصلى في مسجد مع الامام لكان على الناس مشقة في المجيء
الى المسجد بالليل ليصلوها مع الامام وقد قال الله تعالى وما
جعل عليكم في الدين من حرج فلذلك شرع فيها ما تقدم
ذكره واقل ما تكون صلاة خسوف القمر ركعتين
فصل وقوله وان جاء احد الى المسجد وقد فاتته
ركعة من صلاة الكسوف وادرك الثانية فيصلي
مع الامام الى تمام صلاته ولا شيء عليه الى اخر الباب
هو كما ذكر وقد بين صاحب المختصر هذا الفصل

غاية البيان فلا يحتاج الى مزيد بيان فصل فان انجلى الكسوف
الشمس عنها والناس في الصلاة مع الامام فانه يستحب لهم
ان يتم الصلاة على سنة صلاة الكسوف هذا هو الاكثر
ومن قال انه ينبغي لهم ان يتموها على سنة صلاة النافلة وهذا
القول ضعيف لانه يخالف الاصول فلذلك لا ينبغي ان يؤخذ
به

باب في صلاة الاستسقاء

قد تقدم ان معنى الاستسقاء فاغنى ذلك عن اعادته هنا
فصل وقوله واما صلاة الاستسقاء فالسنة فيها
ان يبرز لها كما يبرز للعيدين الى اخر الباب هو كما ذكر ومعنى
يبرز لها يظهر ويخرج ومعنى ذلك قول الله تعالى وبرزوا
لله جميعا اي ظهروا وخرجوا من قبورهم وانما كانت
القراءة في الاستسقاء جهرا وكانت في الكسوف سرا لان
النبي صلى الله عليه وسلم كذلك فعل وقد قال صلى الله عليه
وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وقد استحب بعض الفقهاء
ان يقرا في صلاة الاستسقاء بسورة انا ارسلنا نوحا
الى قومه في الركعة الاولى وبسورة سبح اسم ربك
الاعلى في الركعة الثانية لما في ذلك من التفاؤل في
المطر في قوله تعالى فقلت استغفروا ربكم انه
كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ونحو ذلك في
قوله تعالى والذي اخرج المرعى فصل واما
تحويل الرداء ففيه وجهان الاول ما ذكره صاحب
المختصر وهو ان يقلب الاعلى منه اسفل والوجه الثاني

ان يقلب الاعلى فيجعله اسفل على هذا الوجه ذكره صاحب
التفريع في كتابه والمعنى المقصود بتحويل الرداء هو التفاؤل
بان يحول الله الحال التي يكون الناس فيه وذلك بان
يحول الله القحط خصبا او بان يجعل الجدب خصبا
واما المعنى والمقصود بنصب الايدي الى السماء
وجعل بطونها الى الارض عند الدعاء في الاستسقاء
فهو الرهب لان هذه الصفة هي صفة دعاء الراهب
ومعنى الراهب الخائف وعلى ذلك قول الله سبحانه
وكانوا يدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين واذا
حول الامام رداءه حولوا الناس اردينهم كما يحول
الامام رداءه ولذلك يحول الامام رداءه قائما مستقبل
القبلة لنسكه والناس الى تحويله لهذا فيفعلوا
مثل ما فعل ولا يخص تحويل غير الاردية من العمائم
والبرانس والجباب والقمص وما اشبه ذلك لان السنة
انما جاءت في تحويل الاردية والوقوف عند السنة
واجب ∴ **فصل** ويجوز الاستسقاء ايضا
في العام مرارا وذلك بحسب الاحتياج الى المطر ويجوز
ايضا الاستسقاء اياما متوالية وقد ذكر صاحب
الجواهر ان اهل مصر استسقوا خمسة وعشرين
يوما متواليات حين ابطا عليهم النيل فاستسقوا
في هذه الايام بحضرة وحضر معهم ابن وهب
وابن القاسم ولم ينكر ذلك عليهم احد

باب صلاة الوتر

∴ قد تقدم ان صلاة الوتر سنة
من السنن الخمس والوتر معناه الواحد وعلى ذلك قول النبي
صلى الله عليه وسلم الله وتر يحب الوتر اي الله واحد يحب
الواحد من العبادات والركعات وهذا الوتر هو وتر صلاة
الليل وهي تتم صلاة النوافل والمغرب وتر صلاة النهار
وهو تتم صلاة الفرائض ومن سنة صلاة الوتر ان تكون بعد مغيب
الشفق وبعد صلاة العشاء الاخرة ولذلك لا يجوز لاحد ليلة
الجمع بين المغرب والعشاء في المطر ان يصلي الوتر الا بعد مغيب
الشفق ومن سنة الوتر القراءة فيه بقل هو الله احد وقل اعوذ
برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ومن سنة الوتر الجهر فيه
بالقراءة واما القراءة في الشفع فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يقرا فيها بام القران وسبح اسم ربك الاعلى في الاولى
وبام القران وقل يا ايها الكافرون في الثانية وقد روي ايضا عنه
صلى الله عليه وسلم انه كان يقرا فيها بام القران وقل هو
الله احد في الاولى وبام القران وقل هو الله احد في الثانية
وهذه الرواية غريبة ولم يختلف في الرواية عنه صلى الله
عليه وسلم في قراءته في الوتر بام القران وقل هو الله احد
وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ولصلاة
الوتر وقتان وقت اختيار ووقت اضطرار فوقت
الاختيار من بعد صلاة العشاء الاخرة الى قبل طلوع
الفجر والاصل في ذلك ما روي عن عائشة رضي

رضي الله عنها من انها قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اوله ومن اوسطه ومن اخره واما وقت الا
ضطرار فهو من بعد طلوع الفجر الى قبل طلوع الشمس بمقدار
ثلاث ركعات تكون ركعة للوتر وركعتان للصبح
وقيل بمقدار ركعتين تكون الركعة للوتر وركعة
للصبح والاول اشهر واظهر والاصل في ذلك ما روي عن
بعض الصالحين رضي الله عنهم من انه صلى الوتر
بعد طلوع الفجر ثم صلى الفجر والصبح بعد ذلك

باب فرض الزكاة

قد تقدم ذكر
الفجر فاغنى ذلك عن اعادته هنا والزكاة معناها النما
والنماء معناه الزيادة والبركة وهو ماخوذ من قول العرب
زكى الزرع اذا نما وزاد اي كثر والزكاة
في الشرع اخذ جزء معلوم من مال مخصوص في وقت
مخصوص والاصل على ذلك قول الله تعالى والذين في اموالهم
حق معلوم للسائل والمحروم والمال المحدود في النصاب
والوقت المخصوص هو الحول وزكاة المال فرض
بالكتاب والسنة والاجماع فاما الكتاب فقول الله
تعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة وقوله تعالى خذ
من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها واما السنة
فقول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس
شهادة ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله واقام الصلاة

وايتاء الزكاة وصوم شهر رمضان وحج البيت وقوله صلى الله
عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين وجهه الى اليمن انك تقدم
على قوم اهل كتاب فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة الله فاذا
عرفوا الله فاخبرهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات فان
هم اطاعوا فاخبرهم ان الله فرض عليهم زكاة تؤخذ من
اغنيائهم وترد على فقرائهم فان هم اطاعوا فخذ منهم
وتوق كرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها
وبين الله حجاب واما الاجماع فاجمع المسلمون
على ان زكاة المال فرض وذلك بشروط واسباب نذكرها
بعد هذا ان شاء الله تعالى

فصل

واما شروط وجوب
الزكاة فهي الاسلام والحرية والنصاب والحول ومجي
الساعي وعدم الدين وملك الشيء وهي على قسمين قسم عام
وقسم خاص فاما القسم العام فهو الاسلام والحرية
والنصاب لانه لا تجب الزكاة في الغنم كلها الا بعد وجود
ملك الشيء وكماله والاصل في ذلك قول الله تعالى خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم وتزكيهم بها والعبد لا مال له والنماء ماله
لسيده فلذلك لا تجب عليه الزكاة حتى يصير حرا
والكافر لا تكون له الزكاة فلذلك لا تجب عليه الزكاة
حتى يكون مسلما والاصل في ذلك الحول قول النبي صلى الله عليه
وسلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول واما القسم الخاص
فهو مجي الساعي وهو العامل الذي ياخذ الزكاة لان
ذلك انما هو شرط في زكاة المواشي وكذلك الحول انما

هو شيء لا يعني زكوته عن المحبوب لقول الله تعالى وآتوا حقه يوم
حصاده وكذلك عند الذي لا نية شيء في زكوة العين وهي
الدنانير والدراهم والأصل في ذلك النصاب قول النبي صلى الله عليه وسلم
ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وقوله صلى الله عليه
وسلم في اربعين شاة من الغنم شاة وقوله صلى الله عليه وسلم
في كل ثلاثين من البقر تبيع وفي كل اربعين مسنة
وقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق
صدقة وقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود
من الابل صدقة وكذلك الزكوة للذي عليه الدين من العروض
ما يقوم مقام الدين الذي عليه فان كان كذلك فتسقط
عنه الزكوة وكان بيده عارية فلذلك تسقط عنه الزكوة
واما اذا كان له من العروض ما يقوم مقام الدين الذي عليه فانه
يكون ذلك في مقابلة الدين الذي عليه وتجب عليه الزكوة
فيما بيده من الدنانير والدراهم **فصل** وقوله قال الله
عز وجل للنبي صلى الله عليه وسلم خذ من اموالهم صدقة
تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم الى قوله وقال ابو بكر
الصديق رضي الله عنه لو منعوني عقالا لجاهدتهم
عليه هو كما ذكر وقد تقدم بيان ذلك الاية التي ذكرنا ولا
شك انها على وجوب الزكوة على من تجب عليه ومعنى
قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا زكوة له انه لا
صلاة كاملة الثواب لمن لا زكوة له وذلك كقوله
صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد الا في

المسجد اي لا صلاة كاملة الثواب لجار المسجد الا في المسجد
واما قول ابو بكر رضي الله عنه لو منعوني عقالا لجاهدتهم
عليه فانه قال ذلك حين ارتدت العرب بعد موت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقالت نصلي ولا نزكي فقال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه اقنع منهم بالصلوة فقال ابو بكر الصديق
رضي الله عنه والله لا قاتلن من فرق بين الصلاة والزكوة والله
لو منعوني عقالا كانوا يودونه الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم لجاهدتهم عليه واختلف في العقال فقيل انه
زكوة عام وقيل انه الحبل الذي يعقل به البعير **فصل**
وقوله قال مالك من منع فريضة من فرائض الله فلم يستطع
المسلمون اخذها منه كان حقا عليهم جهاده
حتى ياخذوها منه هو كما ذكر واذا اخذت الزكوة ممن
وجبت عليه بالقهر ولم تكن له نية في اخراجها فانه
تجزئه وان لم تكن له نية في ادائها ومن ترك الصلاة
فانه يؤمر بها فان فعلها جبرا وتعنتا وان لم يفعلها
فانه لا يخلو اما ان يكون مقرا بانها فرض عليه
او يكون جاحدا لفرضها فان كان جاحدا
لفرضها فانه كالمرتد يستتاب فان تاب والا قتل
كافرا ولم تورثه ورثته ولم يصل عليه ولم يدفن
في مقابر المسلمين وان كان مقرا بفرض الصلاة
عليه الا انه لا يصلي فانه يؤمر بالصلاة فان صلى جبرا
وتعنتا وان لم يصل قتل حدا لا كافرا ويغسل

ويصلي عليه ويدفن في مقابر المسلمين وترثه ورثته من المسلمين
وانما كان القتل حده لقول النبي صلى الله عليه وسلم انه نهيت عن
المصلين فدل ذلك على ان من لم يصل فانه يقتل حدا لترك
الصلاة **فصل** واما صوم رمضان فمن تركه لا يخلوا
من ان يكون مقرا بفرضه عليه او جاحدا لفرضه عليه فان
كان جاحدا فحكمه كحكم جاحد الصلاة عليه وقد
تقدم ذكر ذلك وان كان مقرا بفرضه عليه الا انه يقول لا اصومه
فحكمه كحكم من اقر بفرض الصلاة عليه وقال لا اصلي
وقد تقدم ذكر ذلك **فصل** وقوله واما من ترك الحج فالله حسيبه
هو كما ذكر وانما حكم تارك الحج ان يقال الله حسيبه
لان الحج انما يجب بشروط ياتي ذكرها بعد هذا ان شاء الله تعالى وتلك
الشروط قل ما تكمل واذا لم تكمل تلك الشروط لم يتقرر المكلف
به عليه فلذلك يرد امره الى الله بخلاف ما تقدم ذكره من الفرائض
لان شروطها تكمل للمكلف فلذلك يؤمر بها على الفور ويؤخر
الى آخر الوقت فان لم يفعل يقام عليه الحكم الذي تقدم ذكره

باب زكاة الطعام

قد تقدم ذكر الزكاة واما الطعام الذي تجب فيه الزكاة فهو المقتات
المدخر الذي يصلح لمعاش الناس في الاكثر وقد اختلف
في التين فذهب مالك رضي الله عنه وجمهور اصحابه
مذهبه الى انه لا زكاة فيه الزكاة ووجه ذلك والله اعلم
اهل مذهبه الى انه لا زكاة فيه وذهب ابن حبيب الى
ان فيه الزكاة ووجه ذلك والله اعلم ان التين كان قليلا

بارض الحجاز والتين بارض الاندلس كثيرا وقد يكون منه
معاش البعض من الناس وابن حبيب اندلسي فراى ان الزكاة
تجب فيه لما تقدم ذكره **فصل** ومعنى زكاة الطعام هي
الاسلام والحرية والنصاب واختلف في معنى الشافعي فقيل
انه شرط وقيل انه ليس بشرط وهذا هو الاظهر والاشهر واما
حوله فهو يوم حصاده وعلى ذلك قول الله تعالى وآتوا
حقه يوم حصاده **فصل** وقوله والسنة في زكاة
الطعام ان من رفع خمسة اوسق فعليه فيه الزكاة الى قول
النبي صلى الله عليه وسلم هو كما ذكر وقد تقدم ذكر نص السنة فيه
على ذلك على عادته هنا والخمسة اوسق التي ذكر هي خمسون
قدحا بالقدح الاشبيلي وذلك في بلاد الاندلس عمرها
الله بكلمة الاسلام وذلك اذا كانت الخمسة الاوسق
لمالك واحد واما اذا كانت الخمسة الاوسق بين شريكين
فلا زكاة على واحد منهما في نصيبه وانما تجب
الزكاة فيها اذا كانت لمالك واحد فيجب عليه فيها
خمسة افراخ وقد بين صاحب المختصر الاوسق والصاع
والمد فلا نحتاج الى مزيد بيان **فصل** وقوله قال مالك
والقمح والشعير والسلت صنف واحد الى قوله
ويخرج من كل صنف بعشرة بحسابه ما ذكر وقد تقدم
انه لا تجب الزكاة في النصاب حتى يكون لمالك
واحد وسواء كانت من صنف واحد من هذه
الاصناف الثلاثة او كان من جميع هذه الاصناف التي

وهي القمح والشعير والسلت وهذا مذهب مالك رضي
الله عنه وجمهور اصحابه وذهب ابن كنانة من اصحابه
الى ان العلس وهو الاشقالية يضاف الى هذه الاصناف
الثلاثة وهي القمح والشعير والسلت فاذا كمل النصاب
من جميعها وجبت الزكوة فيه على حسب ما تقدم من
ذكره وذهب غير ابن كنانة الى ان العلس صنف واحد
لا يضاف الى غيره **فصل** وقوله والقطاني
كلها عند مالك صنف واحد في الزكوة هو كما ذكر
والقطاني كلها صنف واحد في الزكوة وهي عنده اصناف
في البيوع ويضم بعضها الى بعض كما ذكر صاحب المختصر
الا ان يكون صنف منها زرع في العام مرتين كالفول اذا زرعه
بما السانية او بما السيل او بما العين ثم حصده ثم
زرعه مرة اخرى في تلك الارض بما المطر ثم كان حصاده
فانه لا يضم بعضها الى بعض ولكن يعتبر كل مزروع من وقت
حصاده فان كان فيه النصاب وجبت فيه الزكوة
لقول الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده وقد تقدم
ذكر الخلاف في العلس فاغنى ذلك عن اعادته هنا

باب زكوة الثمار

قد تقدم ان الزكوة تجب في الحبوب اذا كانت مقتاتة
مدخرة يعاش عليها في الغالب والاكثر وجوب
الثمار التي تجب فيها الزكاة هي التمر والزبيب والزيتون
بتونس وقد تقدم ذكر الخلاف في التين وقد تقدم
ايضا اشتراطه وجوب الزكوة في الحبوب فاغنى ذلك
عن اعادته هاهنا **فصل** وقوله والسنة في زكوة
الثمار ان من ربح خمسة اوسق من التمر فعليه الزكوة
الى اخر الباب هو كما ذكر وقد تقدم ان النصاب اذا كان
لواحد فانه يجب فيه الزكوة وانما تخرص العنب
على اصحابه وتخلى بينهم وبينه لانهم لو منعوا من
التصرف فيه لكان عليهم في ذلك مشقة ولو تركوا
من غير ان تخرص عليهم لا يتهمون قبل ان تخرب او لانتهبوا
اكثره ولا يؤدي ذلك الى الاجحاف بمن تجب له الزكوة فلذلك
شرع فيه الخرص على حسب ما ذكره صاحب
المختصر

باب زكوة الغنم

قد تقدم ذكر شروط وجوب زكوة الغنم فاغنى ذلك عن اعادته
هنا والغنم واقعة على الغنم اي على الضان والمعز فاذا اجتمع
النصاب منهما وجبت الزكوة على حسب ما تقدم ذكره
وتعتبر في كمال النصاب الصغار كما تعتبر الكبار والدواجن
وهي التي تكون في البيوت والعلوفة وهي التي تعلف بالذبح
فاذا كمل من جميعها اربعون وكانت لمالك واحد وجبت
الزكوة فيها اذا كملت الشروط التي تقدم ذكرها
فصل والسنة في زكوة الغنم الى اخر الباب هو كما
ذكر وقد تقدم ان السنة ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
وامر به وداوم عليه وانما يجب ان تكون السعة التي تعطى
في الزكوة صحيحة لان السنة جاءت في ذلك ولان

الحبة اعلى ثمنا من الفدية حنة ويجب ان يدفع الزكوة الى الامام
المساكين ويجوز ايضا ان تدفع الزكوة الى امام العدل لا
يصرفها فيما خصص له من الوجه الذي ذكره الله
تعالى في كتابه انما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمولفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من
الله وانما لا يجب لمن وجبت عليه زكوة الغنم
ان يعطي فيها كبشا لانه لا يجب عليه ان يعطي فيها
كبشا اذا كان الكبش فحل الغنم وكما انه لا يجب عليه
ان يعطي الاكولة لانها بمنزلة الثنية وكما انه لا
يجب عليه ان يعطي الربى وهي التي معها ولدها تربيه
ذلك بعد ان تضع ولدها وانما يجب ان يعطي الوسط
لانه اذا اعطى الوسط لم يكن عليه في ذلك غبن ولا على
من تجب عليه الزكوة من الاصناف الذين ذكرهم
الله في كتابه بالاية التي تقدم ذكرها

باب زكوة البقر

قوله والسنة في زكوة البقر الراعية النصاب هو كما ذكر وقد تقدم ذكر
[illegible] وجوب الزكوة في البقر وقد تقدم ايضا ذكر معنى
السنة فاغنى ذلك عن اعادته هنا ونصاب البقر الذي
تجب فيه الزكوة ثلاثون من بين كبار وصغار وذكور
واناث والبقر المولدة [illegible] والبقر المحلوبة [illegible]
وغير ذلك سواء فاذا كمل من هذه الانواع ثلاثون لمالك

واحد وكملت الشروط وجوب الزكوة كان عليه فيها
تبيع والتبيع هو الذي تسميه العامة عجولا واذا كملت
له من هذه الانواع اربعون وجب عليه فيها مسنة
والمسنة هي بنت اربع سنين ويجوز ان تكون انثى
ويجوز ان تكون ذكرا وقد بين صاحب المختصر ما ذكرته
في هذا الباب فلا نحتاج الى مزيد بيان

باب زكوة الذهب والورق

قد تقدم ذكر الشيء الذي تجب فيه الزكوة من العين
وهو الذهب والفضة والورق والفضة بمعنى واحد
ونصاب الذهب عشرون دينارا ونصاب الفضة خمسة
اواق ويعبر عنها بمائتي درهم وقد يعبر عنها ايضا باربعين
مثقالا وانما نصاب الفضة الخمس الاواق لان الدراهم
قد تختلف فتكون صغارا وتكون كبارا فلذلك
يرجع فيها الى الخمس الاواق وهو الذي ذكر النبي صلى الله
عليه وسلم في قوله ليس فيما دون خمس من الورق صدقة

فصل وقوله والسنة في زكوة الذهب والورق الى
اخر الباب فهو كما ذكر وقد تقدم ذكر معنى السنة
فاغنى ذلك عن اعادته هنا واذا اجتمع من الذهب والفضة
نصاب وكان لمالك واحد فانه تجب عليه فيه الزكوة
ويخرج عن كل صنف بقسطه وان شاء ان يخرج من صنف
واحد عن الصنفين وذلك بحساب كل صنف منهما والموازنة
التي ذكر صاحب المختصر فهي عبارة عن نصف النصاب

من الفضة والوزن ثابت من النصاب من الفضة ودراهم الكيل
هي عبارة عن الدراهم الموزونة الجارية في الزمان الاول واما نحن
الدراهم التي في زماننا هذا فانما هي الدراهم التي لا تخرج فضة
عن دراهم الكيل بالنصاب فكتبها فاذا كمل منها خمس اواق
وجبت فيها الزكاة كما تقدم ذكره واختلف اهل المذهب
في الارباح هل يضاف الى اصولها او انها تزكى على اصولها في الحول
وهي رؤوس الاموال فذهب بعضهم الى انها يستانف بها
حول فاذا كمل الحول لها وهي بيد صاحبها نصاب تجب
فيها الزكاة والمذهب الاول والكثير على ان الارباح بمنزلة
ما نسل الغنم والبقر وما اشبههما فكما ان ما نسل الغنم والبقر
لا يستانف له حول فكذلك لا يستانف بالارباح
حول

باب زكاة المحتكر

قوله والسنة
في زكاة المحتكر الى اخر الباب هو كما ذكر وقد
تقدم ذكر معنى السنة فاغنى ذلك عن اعادته هنا وفرق بين
صاحب المختصر وبين المحتكر فلا يحتاج الى مزيد بيان وانما
لم يزك على مذهبه دين على غيره زكاة حتى يقبضه
لان ذلك الدين معرض للتلاف وللضياع فلذلك لم تجب
فيه زكاة حتى يقبضه صاحبه وان بقي مستقرا على
من هو عليه ومعنى قول صاحب المختصر من كل
درهم وزن حبة من الورق فهو ان ما زاد على النصاب
فانه تجب فيه الزكاة قل ذلك او كثر اذا كان
النصاب من الذهب او الفضة ووزن الحبة هو ربع

العشر وانما تجب الزكاة على من رفع طعاما من حرث
ازواجه حتى يبيع منه ما فيه نصاب من الفضة او من الذهب
ويستقبل به حولا كاملا فمن زكوة زكاة الحبوب فاذا صار
عينا ذهبا وفضة فحينئذ تجب فيه زكاة الذهب والفضة
اذا حال عليه الحول وكذلك حكم الفوائد من الطعام مما يستفاد
بالميراث او بالهبة او بالصدقة او بالعطية او بالهدية فانه
لا زكاة في شيء من ذلك حتى يباع ويستقبل بثمنه الحول
ويكون ثمنه نصابا فصاعدا على حسب ما تقدم ذكره

باب زكاة المدير

انما هو معنى
زكاة المدير ليس الفرق بينه وبين المحتكر واما المدير فهو
الذي يشتري السلع ليبيعها في حين شرائها اذا وجد من يشتريها
منه في ذلك الوقت كالبزازين والسقاطين والعطارين وما
اشبههم

فصل قوله والسنة في زكاة المدير ان يجعل
لنفسه شهرا من السنة الى قوله فاذا قبضه زكاه
لساعته يقبضه هو كما ذكر وقد تقدم بيان معنى
المدير ومعنى السنة . واما الشهر الذي يجعله المدير لتقويم
سلعه فالمستحب ان يكون شهر المحرم لانه اول العام
وان كان غيره اجزاه وانما يضيف الى ما بيده من الناض قيمة
سلعه لانها كالناض من اجل انه قد يبيعها في يوم
تقويمها وانما يضيف الى ما بيده من الناض ما كان له
من دين على ثقة مليء لانه بمنزلة الناض وانما لا يضيف
الى ما بيده من الناض ما كان له من دين على غير ثقة مليء لانه

مع من الثلاث كما تقدم ذكره **فصل** وقوله
ولا يعطى من الزكوة يهودي ولا نصراني الى اخر الباب
هو كما ذكر والاصل في ذلك قول الله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمولفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله فالفقير
هو الذي له بلغة من العيش والمسكين اسوا حالا من الفقير
لان الفقير هو الذي كسر الفقر فقار ظهره والمسكين
والمسكين هو الذي سكنه الفقر كما يسكن السكين الذبيحة
والعامل على الصدقة هو الذي ياتي بها وياخذها ممن وجبت
عليه والمولفة قلوبهم هم قوم من الكفار يعطون من الزكوة
تالفا لهم على الاسلام ليتمكن الاسلام من قلوبهم وقد
اغنى الله عنهم في هذا الزمان فان احتيج اليهم جاز ان يعطوا
من الزكوة على الوجه الذي تقدم ذكره والرقاب عبيد
يشترون من الزكوة ويعتقون والغارم هو الذي عليه الدين
ولا يكون ذلك الدين الذي عليه من سفه ولا من تبذير والا فليس
اخذ الزكوة له مال فانه من الغارمين وفي سبيل الله هو الجهاد يشترى
من الزكوة خيول وسلاح يستعان بها على الجهاد في سبيل الله
وابن السبيل هو الذي يذهب ماله بغرق او بتلف او بنهبه والعياذ
بالله فيبقى في غير بلده فيعطى من الزكوة ما يحتاج اليه
ولا يجوز ان يبنى الفنادق من الزكاة ولا ان [illegible]
من الزكاة ولا ان تبنى المساجد من الزكاة ولا ان يجهز الموتى
من الزكوة التي ونحو ذلك فمن فعل شيا من ذلك من الزكاة فانه ضامن لجميعه

عليه ان يودي به ابحد ذلك وان يصرفه في الاوجه التي تقدم
ذكرها في الحد [illegible] **باب ما لا زكاة فيه**
قوله [illegible] انه لا زكوة في الخيل ولا في الرقيق الى قوله يقوم
كل عام ويخرج ربع عشره هو كما ذكر وقد تقدم ذكره من
السنة والاجماع في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس على
المسلم في فرسه وعبده زكوة ولان الاشياء التي ذكر انها
لا زكاة فيها انما ذلك اذا لم تكن للتجارة واما ان كانت للتجارة فان
الزكوة فيها على المحتكر وعلى المدير على حسب ما تقدم
ذكره **فصل** وقوله ولا زكوة في الرقيق ولا العروض الى اخر
الباب هو كما ذكر الا ان تكون هذه الاشيا للتجارة اما للاحتكار
واما للادارة فتجب فيها الزكاة اذا كمل فيها النصاب على ما تقدم
ذكره واما الحلي فانه على ثلاثة اقسام قسم للتجارة وقسم
للتزين وقسم للكراء فاما القسم الذي للتجارة فتجب فيه
الزكاة على حسب ما تقدم ذكره واما القسم الذي للتزين فلا
زكاة فيه واما القسم الذي للكراء فاختلف فيه فقيل
انه لا زكاة فيه وقيل ان فيه الزكاة واما الحلي المكسور الذي يريد
اهله صلاحه فلا زكوة فيه واما الحلي الذي يصنعه اصحابه
من الذهب والفضة فرارا من الزكاة فانه تجب فيه الزكاة وكذلك
الحلي الذي يكون في اللجام وفي السرج وفي الركاب فانه تجب
فيه الزكوة **باب ما تجب فيه الزكاة**
من الحلي قوله وما كان من [illegible] الى اخر الباب
هو كما ذكر وقد تقدم بيان ذلك فاغنى ذلك عن اعادته

هذا وأما تحلية اللجام والسرج والركاب والمهماز بالذهب
والفضة ففي ذلك خلاف فمن أهل المذهب من منع ذلك
لما فيه من السرف ومنهم من أجاز ذلك لما فيه من الإغلاظ على الكفار
وكذلك الخلاف في تحلية الرماح والسكاكين بالذهب والفضة
وأما السيوف فيجوز تحليتها بالذهب والفضة باتفاق
وكذلك المصاحف ولا زكاة فيما يجوز تحليته بهما
فصل وأما اتخاذ أواني الذهب والفضة فذلك محرم
إذا كان اتخاذها للاستعمال فأما إن وقعت في سهم المجاهد
في سبيل الله فإنه يجوز له بيعها وإن أراد أن يمسكها فيجب
عليه أن يكسرها ويمسكها مكسورة ويجب
فيها الزكاة إذا كملت شروطها وكذلك
حكم من ملكها بالميراث أو بالهبة أو بالعطية
والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في
إناء الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم

باب في زكاة الفطر

إنما فصل صاحب المختصر زكاة الفطر من زكاة
المال لأن زكاة المال فرض باتفاق وزكاة الفطر
فيها خلاف وروي عن مالك رضي الله عنه أنها سنة وروي
عنه أنها فرض وأنها داخلة في عموم قوله تبارك وتعالى
وآتوا الزكاة وزكاة الفطر تجب بشروط وسنبين
بيانها بعد هذا إن شاء الله فصل فأما شروط
وجوب زكاة الفطر فهي الإسلام ووجود

مقدار نصابها زائدة على قوت اليوم وعدم الدين ودخول الوقت
واختلف في وقت وجوبها فقيل إنها تجب بغروب الشمس
من ليلة عيد الفطر وقيل إنها تجب بطلوع الفجر من ليلة عيد الفطر
وهذا هو الأشهر وأما حكمها فقوله والسنة في زكاة
الفطر عن رمضان أنها واجبة على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى
من المسلمين إلى قوله ومن مات يوم الفطر فإنه يجب أن يخرج عنه
زكاة الفطر هو كما ذكر وقد تقدم ذكر معنى السنة
وقد تقدم أيضا ذكر المحلة وفي زكاة الفطر ما هو فرض
أو سنة وقد تقدم أيضا أنها لا تجب إلا على المسلمين فإن المسلم كان
حرا وجبت عليه زكاة الفطر وإن كان المسلم عبدا
وجب على سيده أن يخرج عنه زكاة الفطر واختلف
في المكاتب فقيل إن زكاة الفطر على سيده لأنه عبد ما بقي عليه شيء
من كتابته وقيل إن زكاة الفطر على المكاتب لأن نفقته لا تجب
على سيده والأول أشهر وأكثر والصاع في زماننا هذا
أربعة أمداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم ومقدار الصاع في زماننا
هذا في بلاد الأندلس حماها الله وهو المد الذي هو سدس القدح
الإشبيلي مقداره بالوزن خمسة أرطال من القمح الأوسط
ويجب أن يخرج زكاة الفطر من قوت الإنسان وقيل إنه
يجب إخراجها من أكثر قوت أهل البلد فيجب على هذا القول
إذا كان أكثر قوت أهل البلد القمح أن يخرج الذي قوته الشعير
زكاة الفطر من القمح والقول الأول أشهر وأكثر والأشياء
التي تخرج زكاة الفطر منها هي القمح والشعير

والسلت والارز والذرة وسائر القطاني من الحمص والعدس
والبسيلة والاخك وما اشبه ذلك مما يكون قوتا للناس
ومن التمر والزبيب واختلف في ثلاثة اشيا وهي الدقيق والخبز
والتين فقيل انه لا يخرج منها زكاة الفطر اذا كان ذلك قوت
قوم وكان مقدار ما يخرج منها كمقدار الصاع من الحب
وقيل انه لا يجوز اخراج زكاة الفطر منها ولكن ينبغي ان يباع تلك
الاشيا للضرورة والاقط هو شي يصنع من اللبن وذلك ان يمخض
اللبن ويخرج زبدته ثم يخلط بعد ذلك فيجمد فيتغذى
به فاذا كان ذلك قوت القوم وجب عليهم ان يخرجوا زكاة
الفطر منه وكذلك اللحم المقدد اذا كان قوت القوم وجب عليهم
ان يخرجوا زكاة الفطر منه والعلس الذي ذكر هو الذي يسمى
بالاشقالية في زماننا هذا فاذا وجبت على قوم في
موضع زكاة الفطر ولم يكن بذلك الموضع مساكين
فانه يجب عليهم ان يحملوا زكاة الفطر من موضعهم
الى موضع يكون فيه مساكين فيدفعوها اليهم هناك
فصل واختلف في من كان فقيرا في وقت وجوب
الزكاة زكاة الفطر فاعطي من زكاة الفطر قوت
يومه وزيادة على ذلك فقيل انه يجب عليه ان يعطي زكاة
الفطر عن نفسه من الزيادة على قوته وقيل انه لا يجب
ذلك عليه لانه كان في وقت وجوب زكاة الفطر
فقيرا ثم اغناه الله بعد وجوب زكاة الفطر عليه
فصل واختلف ايضا فيما يعطى من زكاة الفطر

لعله

من يستحقها فقيل انه يجوز ان يعطي الواحد منها زكوات
كثيرة وقيل انه يعطي زكاة واحدة فما عدا ممن
يستحقها يفتقده لما بينهم وقيل انه يعطي زكاة
واحد واحدا ممن يستحقها وهذا قول ابي المصعب
من اصحاب مالك رضي الله عنه وهو قول حسن واما قوله ومن
ومن ولد يوم الفطر فانه يخرج عنه زكاة الفطر على
وجه الاستحباب لا على وجه الوجوب وقد ذكر ذلك صاحب
الشرائع وكذلك من اسلم يوم الفطر فانه يستحب له ان يخرج
عنه زكاة الفطر وان كان مملوكا فاشتري يوم الفطر
فيستحب لسيده ان يخرج عنه زكاة الفطر واما قوله ومن مات
يوم الفطر فانه يخرج عنه زكاة الفطر فمعناه انه يخرج عنه
زكاة الفطر من ماله قبل قسمة ماله بين الورثة وذلك على وجه
الوجوب لانه مات بعد وجوب الزكاة وان كان هذا الميت
ممن يجب نفقته على غيره كالزوجات والاولاد الاصاغر
الذين لم يبلغوا الحلم اذا كانوا ذكورا واللواتي لم يدخل بهن
ازواجهن اذا كن اناثا وكالمماليك المسلمين فانه يجب اخراج
الزكاة على من يجب عليه نفقتهم فصل وقوله
ومن فرط في زكاة الفطر فلم يخرجها فهي عليه دين
الى اخر الباب هو كما ذكر وانما يجب على من فرط في زكاة
الفطر ان يخرجها ولو بعد سنين لان منفعة المساكين بها توجد
في كل زمان وهو حق لهم والحقوق لا تسقط ولو بعد
سنين وهذا على القول بان زكاة الفطر فريضة كالزكاة

او زوجات او للوامر الذ طلقة الا عنه لا نفقة لها ... الزكاة ان يخرج عنهما الفطر انتهى

المال وكما الصلوات الخمس في وجوب قضائها في كل وقت يمكن
قضاؤها فيه وانما يستحب اعطاء زكاة الفطر قبل الخروج
الى صلاة العيد لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر ان تؤدى
زكاة الفطر قبل خروج الناس الى الصلاة ولما روي عن ابن عباس
رضي الله عنه انه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
زكاة الفطر من رمضان طهرة للصيام من اللغو والرفث وطعمة
للمساكين فمن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات واما اعطاؤها
قبل يوم العيد بيوم او بيومين او ثلاثة فلا يجوز ذلك

باب من لا تجب عليه زكاة الفطر

قوله وليس على الرجل في عبيد عبيده فطرة الى اخر الباب
هو كما ذكر وقد تقدم ذكر شروط وجوب زكاة الفطر
فاغنى ذلك عن اعادته هنا واما الاجير فانه تجب عليه زكاة
الفطر اذا كان له مقدارها زيادة على قوت يومه فان لم يكن له
ذلك وانما يكون له قوت يومه فحسب فتسقط عنه وكذلك
البنت الذي يرى لحسنه واما الاولاد الصغار فان كان لهم
مال قد ورثوه من امهم او ملكوه بهبة او صدقة او
عطية فانه تسقط زكاة الفطر عن ابيهم كما
تسقط عنه نفقاتهم وتجب على الصبيان المذكورين
اخراج زكاة الفطر من اموالهم

باب ما لا زكاة فيه

من اموال العبيد وقوله وليس على العبيد زكاة في شيء
من اموالهم ولا في زرعهم ولا في كرومهم الى اخر الباب

ولو كانت فنا طير سلامة

هو كما ذكر وقد تقدم ان من شروط وجوب الزكاة الحرية
فلذلك لا تجب الزكاة في مال العبيد حتى يعتقوا فاذا
عتقوا يكون حكمهم كحكم الحر وكذلك النصراني
لا تجب الزكاة في ماله حتى يسلم لان من شروط وجوب
الزكاة الاسلام فاذا اسلم كان حكمه كحكم
الحر المسلم في الزكاة وغيرها وقد بين ذلك صاحب
المختصر فلا نحتاج الى مزيد بيان وانما فرق صاحب
المختصر بين زكاة الحبوب وغيرها لان زكاة
الحبوب حولها يوم حصادها وغيرها يستانف
له الحول ومعنى قوله استحصد الزرع انه بلغ مبلغ الحصاد
وكذلك معنى قوله بدا صلاح الثمار هو انها تبلغ مبلغ
الانتفاع بها والعروض مال لا تجب فيه الزكاة في
المال قبل قسمة الورثة هو انه اذا وجبت الزكاة في
المال قبل موت الميت فانه تؤخذ من المال قبل قسمة
المال بين الورثة واذا وجبت الزكاة في المال بعد
موت الميت فانه تسقط الزكاة عن من يرث
ما لا نصاب فيه وتجب على من يرث ما فيه نصاب لان من شروط
وجوب الزكاة النصاب كما تقدم ذكره

باب فرض الصيام

قد تقدم ذكر الفرض فاغنى ذلك عن اعادته هنا والصيام على قسمين لغوي
وشرعي فاللغوي هو الامساك وعلى ذلك قول الشاعر

خبر الصيام وحبل غير جائمة او ممسكة وغير ممسكة فالا
والممسكة هو كالعبوس بلجم وما اشبه ذلك والصيام الشرعي
هو امساك عن اشيا مخصوصة في اوقات معلومة والاشيا
المخصوصة هي كل ما يصل الى الجوف من المنافذ مما يكون طعاما
او غذاء او شرابا وكل ما تجاوز الحلق مما يمكن الاحتراز منه
كالحصاة والنواة والدرهم وما اشبه ذلك وكل ما يخرج من الجسد
بلذة كالمني والمذي وما يوجد في الشم الى احدهما والاوقات
المعلومة هي من قبل طلوع الفجر الى بعد غروب الشمس والصيام
الشرعي على خمسة اقسام فريضة و سنة و فضيلة
ومكروه و مباح و محرم وسياتي بيانها بعد هذا ان شاء الله
فصل واما الفريضة من الصيام فصيام شهر رمضان
وصيام الكفارة وصيام النذر فصل واما السنة
من الصيام فصيام يوم عاشوراء وقال بعض الفقهاء
صيام شهر رمضان فريضة وسنة وصيام يوم عاشوراء
فصل واما الفضيلة من الصيام فصيام شعبان ورجب
وستة ايام من شوال وثلاثة ايام من كل شهر ويوم عرفة لغير
الحجاج ويوم منى وما تطوع به الصائم في الايام التي يجوز
الصيام فيها فصل واما المكروه من الصيام فصيام الوصال
وصيام يوم الشك على جهة الاجتهاد وهو اخر يوم من شعبان
فيصام للاحتياط ان يكون من رمضان واما صيامه تطوعا
فهو جائز وقد ذكر عن مالك رضي الله عنه في الموطا

وصيام يوم عرفة للحجاج وصيام اليوم الرابع تطوعا بعد ايام
الثلاثة التي بعد عيد الاضحى وصيام يوم الشك وهو اليوم
الثاني بعد عيد الفطر وذلك اذا صامه الصائم متصلا من الستة
الايام التي تصام من شوال فصومه وحده [illegible] افضل له ولا
يصوم بعده شيئا من الستة الايام واما ان جعله من الايام الستة
وصام بعده خمسة ايام فانه اجاز ذلك بعض اصحاب مالك
رضي الله عنه وكره ذلك مالك رضي الله عنه ووصل صيامها
بيوم الفطر مخافة ان يلحق الجهال برمضان ما ليس منه واما
ان كان صيام هذه الستة الايام بعد يوم الفطر بايام فذلك جائز
بلا تفاوت فصل واما المباح من الصيام فهو صيام
التشكك وذلك ان يشتبه الطيب على العليل بالصيام ثم
لينظر به وذكر صاحب كتاب التذكرة ان هذا الصيام مباح
ثم قال وينبغي للصائم ان ينوي به الصيام التقرب الى الله تعالى
ويتحرز له مع ذلك ما يريد من التشكك وهذا الذي قاله حسن جدا
فصل واما المحرم من الصيام فهو صيام الحائض في حال
حيضتها وصيام النفساء في حال نفاسها وصيام
يوم الفطر وصيام يوم الاضحى واختلف في صيام
اليومين بعد يوم الاضحى فقيل ان صيامهما محرم وقيل
ان صيامهما مكروه والاصح ان صيامهما محرم لقول النبي صلى
الله عليه وسلم فيها انها ايام اكل وشرب
وذكر الله تعالى فسوى بينهما في ذلك فينبغي التسوية بينهما
في تحريم صيامها وصيام المريض اذا كان الصيام يضر به

ولا يعذر عليه ذكر ذلك عياض في كتاب القواعد فصل وقوله
قال الله العظيم تبارك وتعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى ل
لناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه
ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر هو كما ذكر
وانزل الله تبارك وتعالى القرآن في ليلة القدر منه جملة واحدة الى سماء
الدنيا ثم انزله بعد ذلك على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم نجوما
نجوما بحسب القضايا والنوازل وبحسب الاحكام
والمسائل حتى اكمله الله في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
وجمعه في صدره صلى الله عليه وسلم ومعنى قوله تبارك
وتعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه اي ان من كلف فيه
بشروطه وجوب صيام رمضان فليصمه والصيام يشتمل على اشيا
سيأتي ذكرها ان شاء الله فصل والصيام يشتمل على فرايض
وسنن وفضايل ويجب بشروط وتتعلق به احكام فاما
الشروط التي تجب بها فهي العقل والبلوغ والاسلام والصحة
والاقامة من غير سفر والطهر من الحيض والنفاس للمرأة
ودخول شهر رمضان فصل واما فرايض الصيام
فهي ست وهي ارتقاب الشهر لتخصيص الصوم فيه بدخوله
والنية وهي ان ينوي المكلف اداء صيام شهر
رمضان امتثالا لامر الله تعالى وايمانا واحتسابا
والامساك عن كل ما يصل الى الجوف من جميع
المنافذ والامساك عن الجماع في نهار
رمضان والامساك عن الانزال باستدعائه

صح النوى [illegible]

واستقائه ودواعيه والامساك عن استدعاء القيء
من غير ضرورة فصل واما سنن الصيام فهي ست
وهي الفطر على التمر او على الماء اذا لم يكن يوجد التمر
وتعجيل الفطر بعد تحقق غروب الشمس وتأخير السحور
عند قرب طلوع الفجر والصلاة في المسجد مع الامام في ليالي
رمضان والاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان
فصل واما فضائل الصيام فهي ست ايضا وهي
ان يفطر الصائم صائما ليكون له مثل اجره وان يقول
الصائم عند الفطر الحمد لله الذي ذهب الظمأ وابتلت
العروق وثبت الاجر ان شاء الله تعالى اللهم لك صمت
وعلى رزقك افطرت واحياء ليلة سبع وعشرين من
رمضان والتحفظ من اللغو والرفث في نهار رمضان
وكثرة الصدقة وكثرة تلاوة القرآن فصل
واما احكام الصيام فهي كثيرة وسيأتي بيانها بعد هذا
ان شاء الله فصل وقوله والسنة في ذلك الا
يصام حتى يرى هلال رمضان الى قوله فاكملوا
العدة لرمضان ثلاثين يوما ثم افطروا هو كما ذكر وقد تقدم
ذكر معنى السنة فاغنى ذلك عن اعادته هنا والاصل
في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا حتى تروا
الهلال ولا تفطروا حتى تروا الهلال فان غم عليكم فاكملوا
العدة ثلاثين يوما فصل وصيام شهر رمضان يجب برؤية
الهلال او باكمال ثلاثين يوما لشعبان ان لم ير الهلال و

وفي رواية [illegible] الصدوق ق

رؤيته بشهادة شاهدين عادلين مسلمين بالغين حرين فاذا
ثبتت الرؤية بهاذه الشهادة وجب الصيام على من لم
ير الهلال وان ثبتت الشهادة برؤية الهلال في بلد وكتب
به لامام ذلك البلد الى امام بلد لم تثبت فيه الشهادة برؤية الهلال
فانه يجب على اهل ذلك البلد ان يصوموا بثبوت الشهادة برؤية
الهلال في البلد الاخر فان راى الهلال واحد فانه يجب عليه ان يصوم
وحده ان كان في موضع فيه امام ولا يجب على اهل بيته ان يصو
موا برؤيته وانما حكمهم حكم سائر اهل ذلك الموضع
وينبغي له ان يؤدي شهادته عند الامام فان كان في موضع
لا امام فيه وراى هلال رمضان وحده فانه يجب عليه ان يصوم
ويجب على اهل بيته ان يصوموا برؤيته ولا يجب على جيرانه
ان يصوموا برؤيته وانما يصوم اهله لانه لهم كالامام والاصل
في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكل راع مسؤول
عن رعيته فصل وكذلك حكم الافطار من رمضان برؤية
هلال شوال او باكمال رمضان ثلاثين يوما وما يجب به صيام
رمضان مما تقدم ذكره من رؤية الهلال او كمال العدد فانه
يجب به الافطار من رمضان الا من راى هلال شوال وحده
وهو في موضع له امام تثبت رؤية الهلال عنده بالشهادة
فانه يجب عليه ان يفطر وحده سرا وكيفية فطره
سرا ان يشرب الماء عند المضمضة والاستنشاق ولا
يجوز له ان يفطر جهرا لئلا يراه من لا يتقي الله تعالى فيفطر
اقتداء به او يدعي انه راى هلال شوال وحده وهذا من باب حماية

الذرائع فصل وقوله ومن اكل او شرب او وطئ
اهله في رمضان ساهيا او ناسيا فعليه ان يتم صيام يومه
الى قوله قضى يوما مكانه هو كما ذكر والاصل
في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان
وقوله صلى الله عليه وسلم من اكل او شرب في نهار رمضان
ناسيا فان الله اطعمه وسقاه هو ان اكل الناسي
وشربه في رمضان لم يكن وقع منه باختياره
ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ولا قضاء عليه هو انه لا
يقضى عليه بالكفارة اي لا يحكم عليه بالكفارة
لانه لم يفطر في نهار رمضان متعمدا لان الكفارة انما جعلت
على المتعمد وانما يجب عليه قضاء اليوم لقول الله تعالى
فعدة من ايام اخر لان معناه من افطر في شهر رمضان فيجب
عليه عدة من ايام اخر في غير شهر رمضان فصل
وقوله ومن اكل او شرب او وطئ اهله نهارا في رمضان
عامدا فاذا فرغ من مضر فعليه القضاء والكفارة الى اخر
الباب هو كما ذكر وهذا لان من افطر متعمدا في نهار
رمضان باكل او شرب او جماع او استمناء فانه يجب
عليه قضاء يوم ويجب عليه الكف في بقية يومه ويجب
عليه الكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب
ليس فيها ملك لغيره ولا شركة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مدا بمد
النبي صلى الله عليه وسلم او يدفعه الى المساكين واختار تحي

يرجع للملوك والاغنياء صيام شهرين متتابعين ليكون
لهم في ذلك زجر وردع لما في ذلك عليهم من المشقة ولان العتق
يسهل عليهم وكذلك الاطعام فيخاف عليهم ان
يعودوا الى مثل ذلك فلذلك يحمل لهم الصيام واما
غيرهم فيحمل لهم الاطعام لان منفعته تعم كثيرا من
المساكين بخلاف العتق لانه لا ينتفع به الا واحد ويختار ان يكون
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ما يبلغ به رطلا وربعا //

باب ما جاء في السحور // قوله والسنة

في السحور الى قوله وقد تسحر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وامر بالسحور هو كما ذكر وقد تقدم ان السحور سنة مؤكدة
من سنن الصيام والاصل في ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله
وقوله صلى الله عليه وسلم انه قال تسحروا فان في السحور بركة
وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال تسحروا ولو على جرعة من ماء
فصل وقوله فان تسحر الرجل في ظلمة البيت او الغيم ثم تبين
له انه اكل بعد الفجر فانه يتم صيامه ذلك اليوم الى قوله ثم تبين
له ان الشمس لم تغب فعليه قضاء ذلك اليوم فهو كما ذكر
وانما لم تجب عليه الكفارة على هذا الذي تسحر وتبين له انه اكل
بعد طلوع الفجر لانه معذور بنسيانه كذلك هو معذور
باجتهاده فلذلك تسقط عنه الكفارة ويجب عليه ان يكف
بقية يومه ويقضي يوما مكانه بعد رمضان لقوله تعالى فعدة
من ايام اخر وانما تسقط الكفارة عن من غلب على ظنه ان الشمس
قد غربت فافطر ثم طلعت الشمس بعد ذلك لانه معذور

بنسيانه وباجتهاده ويجب عليه ان يكف حتى تغرب
الشمس ويقضي يوما مكانه بعد رمضان والاصل في ذلك قول
ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من انه افطر في يوم
من ايام رمضان بعد ما اجتهد وهو يرى ان الشمس قد غربت
فاتاه ات فقال له يا امير المؤمنين ان الشمس قد طلعت فقال
عمر رضي الله عنه الخطب يسير وقد اجتهدنا قال
مالك رضي الله عنه معنى ذلك انه انما عليه قضاء يوم وليس
عليه كفارة لانه لم يفطر الا بعد اجتهاد وكل افطار
في يوم من ايام رمضان يكون باجتهاد واجتهاد في تاويل فانه
لا تجب فيه الكفارة وانما تجب فيه القضاء خاصة فصل
وقوله ومن تسحر على شك في الفجر يقول طلع الفجر ومرة
يقول لم يطلع الفجر فاكل على شك فليس عليه الا قضاء يوم
مكانه الى اخر الباب فهو كما ذكر وانما تسقط عنه الكفارة
اذا اكل على شك من طلوع الفجر لانه يجوز له الاكل حتى
يوقن بطلوع الفجر لقوله تبارك وتعالى وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
ثم اتموا الصيام الى الليل وانما تجب عليه الكفارة اذا اكل على
شك من غروب الشمس لانه لا يجوز له الاكل حتى يوقن
بغروب الشمس لقول الله تبارك وتعالى ثم اتموا
الصيام الى الليل ولقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل
من هاهنا وادبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد افطر
الصائم والقضاء واجب على من افطر على من يشك من غروب الشمس

باب ما يفسد الصيام // ومفسدات الصيام على قسمين
قسم يوجب القضاء والكفارة وقسم يوجب القضاء دون الكفارة
فأما القسم الذي يوجب القضاء والكفارة فمنه أن يفطر الصائم في رمضان
متعمدا من غير مشقة ولا تأويل ولا سفر ولا مرض ولا إكراه ومنه
أن يصبح الصائم في رمضان بنية الصيام ثم يرفضه فإنه يجب عليه
القضاء والكفارة وإن لم يأكل ولم يشرب ومنه أن يجامع الصائم
في نهار رمضان وهو مقيم من غير أن يدخل من سفره فهو كذلك و
منه أن يستدعي المني في رمضان حتى يمني فيجب عليه القضاء والكفارة
وإن لم يجامع ومنه استدعاء القيء من غير ضرورة إذا رجع إلى حلقه
منه شيء وأما من غلبه القيء ولم يكن باستدعائه ولا باختياره ورجع
منه شيء إلى حلقه فإنما عليه القضاء دون الكفارة ومنه أن يجامع
في نهار رمضان فعليه القضاء والكفارة عند ابن القاسم وقال غيره لا
كفارة عليه لأنه معذور بنسيانه وإنما عليه القضاء وهذا هو الأ
حكم لقول النبي صلى الله عليه رفع عن أمتي الخطأ والنسيان فصل
وأما القسم الذي يوجب القضاء دون الكفارة فمنه أن يفطر الصائم
في نهار رمضان ناسيا فإنما عليه القضاء ولا كفارة عليه
لأنه معذور بنسيانه وإنما عليه الكف القضاء إلا أنه يجب عليه
أن يكف بقية يومه فإن عمد الأكل أو الشرب في بقية يومه
من غير عذر ولا تأويل فإنه يجب عليه القضاء والكفارة والعذر
في ذلك أن يخاف مرضا أو شدة جوع أو شدة عطش يخاف معهما
على نفسه الهلاك والتأويل أن يظن أنه لما فسد عليه الصوم جاز له
الأكل والشرب في بقية يومه ثم يقضي يوما مكانه بعد رمضان ولا كفا
رة

عليه وكذلك من أفطر مكرها في رمضان فحكمه كحكم الناسي ومنه
أن يفطر في رمضان لشدة جوع أو عطش يخاف معه الهلاك فإنه يفطر
ثم يقضي يوما مكانه بعد رمضان واختلف هل يجوز له الأكل في بقية
يومه لأنه كالمضطر وإنما يجوز له أن يفطر لإبقاء الرمق ثم يكف بعد ذلك
في بقية يومه وفي ذلك قولان والقول الثاني أحوط ومنه أن يغلبه القيء
في نهار رمضان ويرجع إلى حلقه منه شيء بغير اختياره فيجب
عليه الكف بقية يومه ويقضي يوما مكانه بعد رمضان ومنه أن يبتلع
درهما أو حصاة أو نواة ناسيا أو مغلوبا عليه في نهار رمضان فإنه
يجب عليه الكف في بقية يومه ويقضي يوما مكانه بعد رمضان
ومنه أن يسبق الماء إلى حلقه عند المضمضة والاستنشاق أو يصل
إلى حلقه شيء من الحناء إذا جعلها في رأسه أو يصل إلى حلقه شيء
مما يكتحل به في عينه أو في أنفه أو في عنقه وذلك منه في نهار رمضان
فإنه يجب عليه الكف بقية يومه ويقضي يوما مكانه بعد رمضان
ومنه أن يكون منه المذي بعد الإنعاظ وهو الانتشار ويكون ذلك عن
سبب من قبلة أو ملامسة أو ملاعبة أو ما أشبه ذلك فيكون منه المذي
في نهار رمضان فإنه يفسد صومه ويجب عليه الكف بقية يومه
ويقضي يوما مكانه بعد رمضان واختلف في الانتشار عن سبب
من الأسباب المذكورة إذا لم يكن معه مذي فقيل إنه يفسد به الصيام
وقيل إنه لا يفسد به الصوم حتى يكون معه المذي فصل [illegible]
ومن سعل في رمضان فخرجت منه نخامة فبلغت مكانا يقدر على
طرحها فلم يفعل وابتلعها فقد أفسد على نفسه الصيام
وعليه قضاء ذلك اليوم فإن خرج منه المني فعليه القضاء //

والكفارة هو كما ذكر والنخامة هي التي تكون من الصدر او البطن
واللعاب هو من الفم فانه لا تاثير له في الصوم وان ابتلعه الصايم وهو
قادر على طرحه لانه لا يمكنه الانفكاك عنه غالبا واما النخامة
فمن ابتلعها ناسيا فصيامه صحيح ولا شيء عليه وان غلبته ولم
يقدر على طرحها فصيامه صحيح ولا شيء عليه واما ان تعمد ابتلاعها
عمدا وهو قادر على طرحها فعليه قضاء يوم كما قال صاحب
المختصر وهذا على المشهور من المذهب وقد قال سحنون انه لو
قدر على طرحها وابتلعها متعمدا فعليه القضاء والكفارة لا
لانه بمنزلة من اخرجها ابتداء بعد امكان طرحها ثم ابتلعها متعمدا الخ
وقال ابن حبيب لا قضاء عليه ولا كفارة فان ابتلعها متعمدا وانما
يكون متعديا في فعله ذلك وقد ذكر ذلك الخلاف ابن حارث في
كتاب الاتفاق والاختلاف والاكثر والاشهر هو الذي
ذكره صاحب المختصر واما القلس وهو الماء الحامض فانه لا يخلو
من ان يصل الى الفم واللسان ويكون بحيث يمكن امكان طرحه والتخلص
منه من الفم ولا يكون كذلك فان لم يكن كذلك فلا حكم له ولا يبطل
الصوم فان بلغ الى الفم واللسان وكان بحيث يمكن على الصايم
طرحه والتخلص منه من الفم فانه يجب على الصايم ان يطرحه ويتخلص
منه فان فعل ذلك صح صومه وان رجع ذلك الى حلقه وابتلعه
فانه لا يخلو من ان يكون ناسيا او عامدا او جاهلا فان كان ناسيا
فعليه قضاء يوم مكانه ولا كفارة عليه ان كان عامدا او جاهلا
فعليه القضاء والكفارة وان كان في الصلاة فانه تبطل عليه الصلاة
ويجب عليه اعادتها في الوقت وبعده لانه بمنزلة من اكل او شرب

في صلاته لان القلس انما يكون طعاما [illegible] ومن اكل او شرب في
صلاته بطلت صلاته وقد ذكر هذه المسئلة ابن حبيب عن ابن
الماجشون والسنة التي ذكر صاحب المختصر هي قول النبي صلى
الله عليه وسلم وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم المتوضي بالمبالغة في الاستنشاق الا ان
يكون صائما لانه اذا كان صائما وبالغ في الاستنشاق
خيف عليه ان يفسد صومه بذلك فلذلك ينبغي له ان لا يبالغ في
الاستنشاق واذا كان صائما فان بالغ في الاستنشاق ووصل
شيء من الماء الى حلقه فانما عليه القضاء ولا كفارة عليه
وقد تقدم ان الانعاظ هو الانتشار وانما تجب الكفارة على من تابع
النظر حتى كان منه المني لانه بمنزلة من جامع لان ما بعث النظر بسبب
خروج المني فصل وقوله وقد قال بعض اهل العلم ان الغيبة
تفسد الصيام جاريا على مذهب مالك رضي الله عنه واكثر العلما
رحمهم الله تعالى عليهم فانما نبه الى ذلك من ذهب اليه على جهة
التشديد والتغليظ ونبه على ذلك صاحب المختصر تحذيرا للصايم
من الوقوع في الغيبة ولو كانت الغيبة تفسد الصيام لفسد صيام
اكثر الناس لانه قل من يسلم من الوقوع فيها وانما يكون الواقع فيها اثما من
جهة وقوعه فيها لانه قد ارتكب النهي وهو قول الله تبارك
وتعالى ولا يغتب بعضكم بعضا ويكون مثابا من جهة صيامه
لانه قد امتثل الامر وهو قول الله تعالى فمن شهد منكم الشهر
والاثم لا يحبط الطاعة الا ان يكون ذلك الاثم شركا والعياذ بالله
لان الشرك هو الذي يحبط العمل وعلى ذلك قول الله تعالى لئن

اشرحه ليحفظ عملا وانما ينبغي للصائم ان يحفظ لسانه في حال
صيامه عما يخالف مقتضى الصيام لان الصيام من افضل العبادات
والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم صوم احدكم
فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ شاتمه فليقل اني صائم وان قاتله
ايضا كذلك وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصيام جنة
والجنة هي ما يحصل به الاستتار كالدرع والترس وما اشبه ذلك فينبغي
للصائم ان يستتر بصيامه عن جميع المعاصي **فصل** ما لا يفسد
الصيام الذي لا يفسد الصيام هو الذي لا يوجب على الصائم قضاء ولا
كفارة وقد تقدم ان فرائض الصيام الامساك عما يصل الى الجوف
من المنافذ والامساك عن الجماع والامساك عن الانزال وما
يصل الى الجوف من المنافذ هو على ثلاثة اقسام قسم يوجب القضا
والكفارة وقسم لا يوجب القضا ولا الكفارة وقسم يوجب
القضا ولا يوجب الكفارة **فصل** فاما القسم الذي يوجب القضا
والكفارة فهو ما يصل الى الجوف بتعمد والاختيار من المطعومات
والمشروبات وكذلك الجماع بالتعمد واستخراج المني ه
فصل واما القسم الذي لا يوجب القضا ولا الكفارة فهو ما يصل
الى الجوف بالاضطرار لا بالاختيار وذلك ما لا يمكن الاحتراز
منه غالبا كغبار الطريق وكالذباب وكاللعاب وكفلقة حبة
تكون بين الاضراس وكشعرة من لحم تكون بين الاضراس فيسبق
ذلك الى الحلق ويصل الى الجوف بغير اختياره واما ان كان يتبقى من
ذلك ما باختياره فيبلعه وهو قادر على اطراحه فانه يجب
عليه في ذلك القضا والكفارة لانه من المطعومات **فصل** واما القسم

الذي يوجب القضا ولا يوجب الكفارة فهو ما يصل الى الجوف بغير
تعمد ولا اختيار من الصائم كالمفطر ناسيا في نهار رمضان فانما يجب
عليه الكف بقية يومه وقضا يوم بعد رمضان والاصل في ذلك قول النبي
صلى الله عليه وسلم من اكل او شرب في نهار رمضان ناسيا فانما اطعمه
الله وسقاه ولا قضا عليه ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ولا قضاء
عليه انه لا قضاء عليه بالكفارة لانه معذور بنسيانه وصيام اليوم
مترتب في ذمته لقول الله تعالى فعدة من ايام اخر هذا مذهب مالك رضي
الله عنه وقد تقدم ذكر هذا وكالمكره على الفطر في نهار رمضان
فانما عليه الكف بقية يومه وقضا يوم مكانه بعد رمضان وكذلك
الخائف على نفسه الهلاك من جوع او عطش فانما عليه قضا يوم
اذا افطر في نهار رمضان وانما الخلاف في الكف بقية يومه وكذلك
المفطر بالتاويل في نهار رمضان كما اذا سافر سفرا لا يجوز
فيه قصر الصلاة فيظن انه يجوز له الفطر فيه في نهار رمضان فيفطر
بهذا التاويل فانما عليه ان يكف بقية يومه ويقضي يوما مكانه بعد
رمضان وكذلك كل من افطر في نهار رمضان بتاويل او اجتهاد كما اذا
غلب على ظنه انه قد غربت الشمس فافطر ثم ظهرت الشمس
وقد تقدم ذكر هذا **فصل** وقوله وان نظر الرجل الى زوجته او غيرها
نظرة ثم غض عنها بصره ولو يتابع النظر فخرج منه المذي فلا
شيء عليه في صيامه الى اخر الباب هو كما ذكر لان النظرة الفجاءة
وهي اول نظرة الى غير ذات محرم معفو عنه فلذلك لا يبطل به الصيام
اذا غض الناظر بصره بعدها وانما يبطل الصيام بمتابعة النظر اذا
كان عن ذلك المذي لانه اذا فعل ذلك يكون قد تسبب لخروج المذي

بمتابعة النظر وكذلك متابعة التفكر ايضا واما اذا قبل الرجل
زوجته او لامسها او باشرها فخرج منه المذي فانه يبطل صومه
لانه قد تسبب بذلك لخروج المذي وانما يجب عليه الوضوء لخروج
المذي في ذلك كله لانه من نواقض الوضوء كما تقدم ذكره
وكذلك يجب الوضوء ايضا بالقبلة لانها من اسباب نواقض الوضوء
كما تقدم ذكره ومعنى قوله لهي عن ذلك بهواه تشاغل عن ذلك بذكر
الموت او ما اشبه ذلك ومعنى قوله ولم يتعرض لذلك بهواه لم
ينتشر لذلك فان انتشر لذلك ولم يكن منه مذي فقد تقدم ذكر الخلاف
في فساد صيامه بذلك واما ان كان منه مذي فيفسد صيامه باتفاق
وانما لم تلزم الكفارة من نظر نظرة ولم يتابع النظر او تذكر
ولم يتابع التذكر فخرج منه المني لانه لم يكن منه تسبب في
خروج المني وانما عليه قضاء الصيام لانه مترتب في ذمته وانما
تلزم الكفارة اذا نظر وتابع النظر وتذكر وتابع التذكر فخرج
منه المني لانه قد تسبب في ذلك وانتهك بذلك حرمة شهر رمضان
فلذلك تجب عليه الكفارة وكل من وجبت عليه الكفارة فان
القضاء واجب عليه وخروج المني في نهار رمضان على ثلاثة اقسام
قسم تجب به القضاء والكفارة باتفاق و قسم لا تجب به القضاء ولا (وقسم يجب به القضا دون الكفارة باتفاق)
الكفارة باتفاق فالقسم الذي تجب به القضاء والكفارة باتفاق
هو المني الذي يخرج باللذة على وجه انتهاك حرمة رمضان نحو
ما تقدم ذكره من الجماع بالتعمد والاستمناء ومتابعة النظر والتذكر
والقسم الذي لا تجب به قضاء ولا كفارة باتفاق هو المني الذي يخرج
على وجه السلس من علة واما القسم الذي تجب به القضاء ولا تجب

له الكفارة نحو ما تقدم ذكره من خروج المني من غير متابعة النظر
والتفكر وكذلك خروج المني من الذي تجامع بعد الفجر وهو يظن انه
في الليل وانه لم يطلع الفجر وكذلك المني الذي يخرج يكون من المسافر اذا
دخل بلده وهو مفطر فوجد زوجته مفطرة قد طهرت من الحيض
واغتسلت فجامعها فان ذلك جائز له ولها ويجب عليهما القضاء يوم
بعد رمضان **باب** ما جاء في الافطار من مرض او سفر
الفطر في نهار رمضان على خمسة اقسام واجب ومستحب ومباح
ومكروه ومحرم فاما الواجب فهو فطر المريض الذي لم يقدر على
الصوم وخاف على نفسه الهلاك وقد ذكر عياض ان الصيام عليه
محرم وقد قال الله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وفطر الحائض
والنفساء واما الحكم المستحب فهو الفطر عند لقاء العدو وعند الاغارة
عليه وعند افساد ارضه والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم تقووا
لعدوكم واما المباح فهو فطر المسافر اذا كان سفره واجبا او مندوبا
او مباحا واما المكروه فهو فطر المسافر عليه الصوم يعني اذا هو قادر
على الصيام في السفر اذا لم يكن في حال القتال والاغارة او فساد ارضه
اعني ارض العدو والاصل في ذلك قول الله تبارك وتعالى وان تصوموا خير
لكم وقد قال ابن ابي زيد في الرسالة وصيام السفر احب الينا فاذا
كان الصيام مستحبا في السفر او مستحسنا فالفطر له مكروه واما
الحكم المحرم فهو فطر غير المسافر وغير المريض وغير الحائض
والنفساء وغير المناف وان كان ذلك على انتهاك حرمة شهر رمضان
وقد تقدم ذكر ما يجب في ذلك فاغنى ذلك عن اعادته هنا **فصل**
وقوله قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام

اخر الواجب بهذا الباب هو كفارة كما ومعنى قوله تبارك وتعالى فعدة من ايام اخر
انه تجب على من افطر في رمضان عدة من ايام اخر حتى تكون عوضا من الايام
التي افطر فيها من رمضان وقد تقدم ما تجب فيه الكفارة مع القضاء وما لا
تجب فيه كفارة مع القضا فاغنى ذلك عن اعادته هنا وتقدم ايضا
ذكر الاسفار التي السنة فيها ما جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر به
ودام عليه وقد تقدم ايضا ذكر الاسفار التي تجوز فيها الافطار
في رمضان وتقصر الصلاة واما المسافة التي تجوز فيها ذلك فهي
ثمانية واربعون ميلا اذا كانت مرحلة واحدة او ذهابا
واما ان كانت تلك المسافة للمشي والرجوع فانه لا تجوز فيها ذلك
وقد روي عن ابن القاسم انه قال المسافة التي تقصر فيها الصلاة ستة
وثلاثون ميلا وبهذا قال ابو حنيفة واما سفر المعصية فهو السفر
المكروه كالسفر الى بلاد الروم في التجارة واما السفر المحرم
فهو السفر لقتال المسلمين او لاخذ اموالهم او نحو ذلك وما اشبه
ذلك من انواع المعاصي فانه لا تجوز فيه قصر الصلاة ولا الفطر في رمضان
في ذلك السفر من اجل المعصية التي تكون فيها لان الرخص
لا يستعان بها على المعاصي فصل وقوله وان قدم من سفر
من سفر مفطرا فكذا انه تجوز له الاكل في بقية او اصبح اهله
مفطرا فانما عليه قضا يوم مكانه الواجب الباب هو كفارة
وانما لم تجب عليه الكفارة على من قدم من سفره مفطرا ونوى ان
يصبح في اهله مفطرا لانه متاول او متاولا بانه لم يزل حكم السفر
باق عليه ما لم تحل ساحته ولم يخرج من هيئة السفر وقد تقدم
ان كل من افطر في نهار رمضان متاولا فانه لا كفارة عليه وانما

وقع لي

عليه القضا وانما تجب الكفارة على من قال غدا يوم حماه فاصبح
مفطرا في رمضان لانه لا تاويل له في الاول وكان من جهة ان الحمى لا تاتيه
في غد لانها قد تنتقل عادتها وقد يشفيه الله تعالى منها او يرفعها عنه
وكذلك الحائض لا تاويل لها اذا قالت غدا يوم حيضتي فتصبح
مفطرة لانها قد تنتقل عادتها وقد تنقطع حيضتها في غدا
وكذلك المسافر الذي ينوي ان يسافر في غدا فيصبح مفطرا لا تاويل
له في ذلك لانه قد يعرض له ما يمنعه من السفر كالمرض والعطش وما اشبه
ذلك فلذلك تجب عليه الكفارة وكل من وجبت عليه الكفارة
والقضا واجب عليه

باب فرض الحج

قد تقدم معنى الفرض والحج في اللغة هو القصد والحج في الشرع
هو قصد بيت الله الحرام في اشهر معلومات على صفات مخصوصات
والحج فرض بالكتاب والسنة والاجماع فاما الكتاب فقول الله تبارك وتعالى
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا واما السنة فقول النبي صلى
الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج
البيت واما الاجماع فاجمع المسلمون على ان الحج فريضة مرة
واحدة في العمر وذلك بشروطه وهي العقل والبلوغ والاسلام
والحرية والاستطاعة ثلاثة وانواع الاستطاعة ثلاثة الاول
المال المبلغ مقدار ما يمشي به ويرجع وذلك بعد ما يترك لعياله ان
كان له عيال ما يكفيهم حتى يرجع اليهم والثاني الطريق الامن الذي يامن فيه
على نفسه وماله في مشيه وفي رجوعه والثالث القوة على المشي
او على الركوب ان لم يطق المشي فصل فاذا كملت هذه الشروط

فان جعل انه افطر لزمه القضا والكفارة لانه ... من تعمد ... والمساو ... الى

بعد ما له الذي يمشي به ويرجع يترك ... عياله ... عليه

قف مسألة

فعند ذلك يجب الحج واختلف في وجوبه بعد كمال هذه الشروط فقيل انه
يجب على الفور ولا يجوز تأخيره وقيل انه يجب على التراخي ويكون تأخير
وجوبه الى بلوغ ستين سنة فاذا كملت الستون سنة للمكلف به لا
وكملت شروطه التي تقدم ذكرها فقد وجب عليه الحج عند ذلك ولم
يجز له تأخيره بالاتفاق وقد سئل مالك رضي الله عنه عن من يمنعه ابواه
من الحج فقال رضي الله عنه يطلب رضاهما في العامين او في الثلاثة فاذا
تبين بعد ذلك فمتى انخرم شرط من الشروط التي تقدم ذكرها او لم تكمل
فانه لا يجب الحج على من لم تكمل له تلك الشروط المذكورة **فصل**
والحج يشتمل على فرائض وسنن وفضائل وكيفية ويجب بشروط
وتتعلق به احكام فاما الشروط فهي التي تقدم ذكرها واما فرائض الحج
فهي النية والاحرام والوقوف بعرفة وطواف الافاضة والسعي بين
الصفا والمروة واختلف في رمي جمرة العقبة عن مذهب مالك
رضي الله عنه وجمهور اصحابه رضي الله عنهم ان ذلك سنة وذهب
عبد الملك الى ان ذلك فريضة والاول اشهر وهو ما ذهب اليه الاكثر **فصل**
واما سنن الحج وفضائله فهو كل ما زاد على الفرائض المذكورة من الافعال
والاقوال المشروعة في الحج وانما يحصل الفرق بين السنن والفضائل
بان السنن اذا فسد منها شيء او ترك منها شيء يجب عنه كفارة
والكفارة التي تجب عن ترك سنة او فساد سنة هي التي ذكر الله تبارك
وتعالى في كتابه العزيز وذلك قوله تبارك وتعالى فمن كان منكم مريضا
او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وقوله فمن
تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن

اهله

اهله حاضري المسجد الحرام **فصل** واما كيفية الحج فهي التي ذكرها
صاحب المختصر من التجرد من الثياب المخيطة والاغتسال والاحرام
بالحج بعد صلاة من الصلوات والتلبية والوقوف بعرفة والطواف
بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والمشي الى المزدلفة ورمي
الجمار وحلق الشعر او تقصيره وغير ذلك مما قد ذكره صا
حب المختصر وغيره **فصل** واما احكام الحج فهي
كثيرة وقد ذكر صاحب المختصر بعضها وما بقي اكثر
مما ذكر ولا يمكن ذكر جميعها في هذا الشرح لان ذلك يؤدي
الى التطويل وفيما ذكر صاحب المختصر ما كفاية
على جهة الاختصار وسنزيد على ذلك ما امكن مما لم يذكره
ما ذكر صاحب المختصر ان شاء الله تعالى **فصل** وقوله قال الله
تعالى ولله على الناس حج البيت الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان والحج
هو كما ذكر وقد تقدم ذكر هذه الآية وذكر الحديث وقد روي ان هذه الا
ية لما انزلت على النبي صلى الله عليه وسلم سمع بعض اصحابه رضي الله
عنهم قول الله تبارك وتعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله افي كل عام
فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم
لوجب ذلك في كل عام واما هذا الحديث فانه حديث صحيح
متفق على صحته وقد تقدم ذكر الاجماع على وجوب الحج مرة واحدة
في العمر فاغنى ذلك عن اعادته هنا **فصل** وقوله فالسنة في الحج

في

ان يتزود الرجل بمال حلال حتى ياتي ذا الحليفة الى قوله فاذا تم سبعا
صلى ركعتين هو كما ذكر وقد تقدم ذكر شروط وجوب الحج
التزاد الحلال وذو الحليفة هو ميقات اهل المدينة وبه احرموا في
المكان وهي خ ذو الحليفة ويلملم والجحفة فميقات اهل الشام لا
ومصر والمغرب واما ذات عرق من الناقل لا وذات عرق وقرن انظر هنا
فاما يلملم فميقات اهل الشام والمغرب واما ذات عرق فميقات
اهل نجد وقد تقدم ذكر ذا الحليفة واما مواقيت الزمان فهي
اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة قيل جميعه
وقيل العشر الاول منه وكل غسل يكون في الحج فانه يكون مستحبا
الا غسل الجنابة وغسل الحيض وغسل النفاس فانها
فرض واما ثياب الاحرام فهي الثياب غير المخيطة كالرداء
والملحفة والكساء والمئزر وما اشبه ذلك فان لم يكن له الا
ثوب مخيط فانه يقطعه حتى يكون على صورة غير المخيطة
ويفتدي به ان كان قميصا او يتزر به ان كان الثوب سراويل او يلبس
نعلين فان لم يجد له الا خفين فانه يقطعهما حتى يكونا اسفل
الكعبين وكذلك ما اشبه الخفين واما المراة فانها لا يلزمها شيء
من ذلك لان ذلك مما يخالف التستر المشروع لها والاحرام بالحج هو
ان ينوي به اداء ما افترض الله عليه من حجة الاسلام والتلبية
هي قول لبيك اللهم لبيك ومعناها انا مقيم على اجابتك المرة
بعد المرة لانها مشتقة من لب بالمكان اذا اقام به وقد روي
في بعض الاخبار ان ابراهيم عليه السلام لما امره الله تعالى ان يؤذن
في الناس بالحج اذن به في الناس فمن اراد الله به ان يحج اجابه

ومن لم يرد الله سبحانه وتعالى ان يحج لم يجبه فكان القائل لبيك اللهم
لبيك بقوله ذلك الى اجابته الاولى واجابته الثانية واما الطواف بالبيت
فانه على ثلاثة اقسام فريضة وسنة وفضيلة فاما الفريضة فطواف
الافاضة واما الفضيلة فطواف الوداع والخبب هو مشي بسرعة
ما واستلام الحجر هو تقبيله وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه قبل الحجر ثم قال اني لاعلم انك حجر لا تنفع ولا تضر ولولا
اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك واما صلاة الركعتين
بعد الطواف في كل سبع مرات فهي سنة لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم فعل ذلك وقد قال الله تبارك وتعالى لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي
فقط وقوله ثم يخرج الى الصفا والمروة فيطوف بينهما لا
سبع مرات الى قوله فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جمع ما
بين المغرب والعشاء بالمزدلفة هو كما ذكر وانما سمي يوم منى
بيوم التروية لان الامام يروي للناس فيه ما يقولون وما يفعلون في يوم
عرفة واما الجمع بين الظهر والعصر بعرفة فهو سنة موكدة ايضا
واما الجمع بين المغرب والعشاء الاخيرة بالمزدلفة فهو سنة موكدة
ايضا فلذلك قال صاحب المختصر انه من صلى المغرب قبل ان يجمع
بينها وبين العشاء الاخيرة بالمزدلفة انه تبطل صلاته ويعيدها بالمزدلفة
لانه يجمع بينهما وبين العشاء الاخيرة كما فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد تقدم ان تارك السنة متعمدا يبطل عمله لانه
كالاعب المتهاون وهذا هو المشهور في مذهب مالك رضي
الله عنه فقط وقوله ومن وقف بعرفة قبل طلوع الفجر

من يوم النحر فقد ادرك الحج الى قوله ثم قرئتم حجه ان شاء الله تعالى فهو
كما ذكر وهذا الذي ذكره هو غاية البيان فلا يحتاج الى مزيد بيان وقد
تقدم ذكر اقسام الطواف بالبيت وذكر الخلاف في رمي جمرة
العقبة فاغنى ذلك عن اعادته هنا وحصى الخذف هو حصى
الرمي والخذف الرمي وعلى ذلك قول الشاعر كان الحصى
من خلفها وامامها اذا نجلته رجلها خذف اعسرا وحكم
هذه الحصى التي يرمى بها انه لا يجوز ان يرمى بها مرة اخرى **فصل**
وقوله قال ابن عبد البر الى اخر الباب فهو كما ذكر والحج
فريضة والعمرة سنة وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فضيلة
وقد تقدم ذكر الدليل على ان الحج فريضة فاغنى ذلك عن اعادته
هنا واما الدليل على ان العمرة سنة فهو ان قول النبي صلى الله
عليه وسلم عمرة في رمضان تعدل حجة فتشبيه العمرة بالحجة
ووجه الدليل من هذا الحديث هو قول النبي صلى الله عليه وسلم تعدل
حجة فشبه العمرة بالحجة اذا كانت العمرة في رمضان خاصة
والمشبه لا يقوم قوة المشبه به واما الدليل على ان زيارة قبر النبي
صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت ولم يزرني فقد جفاني
واما الحديث الذي ذكره وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم العمرة
الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة
ففيه دليل على فضل العمرة وفضل الحج وقد تقدم ان العمرة سنة
وهي بعض افعال الحج وبعض اقوال الحج ايضا لان المعتمر
يفعل مثل ما يفعل الحاج من الاحرام بعد صلاة من ميقات العمرة
وهو التنعيم والجعرانة من الكعبة والاغتسال والطواف بالبيت

والركوع والسعي بين الصفا والمروة والحلاق والسعي او تقصيره
والتلبية والعمرة في كل السنة وفي كل يوم لمن شاء ان يعتمر
بخلاف الحج لانه لا يكون الا في اشهر معلومات كما ذكر الله سبحانه
وتعالى ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة كفارة
لما بينهما هو ان العمرة كفارة للذنوب الصغائر كما قال صلى الله
عليه وسلم الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان
مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر وقوله صلى الله
عليه وسلم والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة معناه ان الحج
المبرور هو الذي لا رفث فيه ولا فسوق ومع الصيانة من سائر
المعاصي وقيل انه الحج المقبول والله اعلم **باب ما جاء
في الربا** هذا الباب هو باب البيوع معناه الى آخره قال
تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وسياتي بيان ما يحل من البيع وما يحرم
منه وما يدخله الربا وما لا يدخله الربا بعد هذا ان شاء الله تعالى والبيع
الجائز عند الفقهاء هو الذي ينتقل الشيء المعقود عليه من ملك البائع الى
ملك المشتري بعوض على البتات والبيوع على ثلاثة اقسام صحيح
وفاسد ومكروه وسياتي بيان هذه الاقسام ان شاء الله تعالى
فصل وقوله وقال الله تعالى الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم
الذي يتخبطه الشيطان من المس الاية فهو كما ذكر والمس هو الجنون
والعياذ بالله والذين قالوا انما البيع مثل الربا هم الكفار فرد الله عليهم
بقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا ومن حلل شيئا مما حرم الله
وهو يعلم انه محرم فهو كافر كما ان من حرم شيئا مما احل الله فهو كافر

قف

والادلة على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ما امن بالقران من استحل محارمه وقوله صلى الله عليه وسلم ان محرم الحلال كمحل الحرام واما قول النبي صلى الله عليه وسلم الربا اثنان وسبعون بابا ادناها كاتيان الرجل امه وان اربا الربا استطالة المرء في عرض اخيه المسلم فهو حق وصدق لان رسول الله صلى الله عليه وسلم صادق مصدق ومصدق صلوات الله عليه وسلامه لديه وابواب الربا ذكرها الفقهاء رحمة الله عليهم في كتبهم وسياتي بيان ما امكن منها بعد هذا ان شاء الله تعالى على حسب الاختصار

ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ادناها مثل اتيان الرجل امه هو ان اقل ابواب الربا في الاثم والعقوبة مثل نكاح الرجل امه في التحريم والاثم والعقوبة ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم وان اربا الربا استطالة المرء في عرض اخيه المسلم هو ان يستطيل في عرضه بغير حق فان استطال في عرض من تجوز غيبته فانه لا يكون عليه في ذلك عقوبة ولا يلحقه اثم كالفاسق فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذكروا الفاسق بما فيه كي يحذره الناس وكالمماطل الذي يجد ما يعطي ولا يعطي ما وجب عليه فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي الواجد يبيح عرضه وعقوبته واللي هو المطل والواجد هو الغني وكمن لا يستحي ويكثر تجاهره بالكبائر ولا يستتر بها فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من القى جلباب الحياء فلا غيبة فيه

فصل واما الحديث الذي ذكرته وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ربا والورق بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء

فهو حديث صحيح متفق على صحته وهو اصل في باب المصارفة وفي باب بيع الطعام بالطعام فاما المصارفة فهي بيع الذهب بالفضة وان بيع الذهب بالذهب والورق وهو الفضة ولا يخلو بيع الذهب من ان يكون كل واحد منهما مسكوكا او يكون كل واحد منهما غير مسكوك او يكون الواحد منهما مسكوكا والاخر غير مسكوك وسياتي بيان تلك الاقسام بعد هذا ان شاء الله تعالى

فصل فاما المسكوك من الذهب والمسكوك من الفضة كالدنانير والدراهم فصرفها جائز بشروط اولها المناجزة وهو ان يكون كل واحد منهما حالا ولا يكون دينا في الذمة والثاني ان يكون كل واحد منهما حاضرا والثالث ان يكون قبضهما على الفور من غير تراخ وذلك ان يقبض كل واحد من المتصارفين ما عقد عليه المصارفة ايضا فاذا كملت هذه الشروط صحت المصارفة ومتى انخرم شرط من هذه الشروط لم تصح المصارفة ووجب فسخها

فصل فاما اذا صحت المصارفة بعد كمال الشروط المذكورة ثم وجد في الدراهم درهم ردي او دراهم ردية فاختلف في ذلك المصارفة فقيل انها تبطل ويرد كل واحد من المصارفين ما اخذ ثم يبدل الردي بجيد ثم تستانف المصارفة وقيل انه يبطل عقد مصارفة دينار واحد للدرهم الواحد الردي ويفعل فيها نحو ما تقدم ذكره وقيل انه يجوز بدل ذلك الدرهم الردي بدرهم جيد وتصح المصارفة ويكون قبضها من غير تاخير وكذلك الدراهم الردية ايضا والى هذا ذهب مالك رضي الله عنه وبعض من اصحاب مالك رضي الله عنه

وهو مذهب ابن شهاب وهو شيخ مالك رضي الله عنه ومنع ذلك
المذهب بسعر على الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيعوا ولا تحسبوا وهذا اذا لم يكن الرضا بالدرهم الى ذي الدراهم
الردية فان رضي بذلك من اخذه من الصيارفين والمصارفة صحيحة
فان عجز من الدراهم درهم ولم يحضر عند القبض فانه يؤخذ
به سلعة في الحين ولا يجوز تاخيرها وانما جاز ذلك لانه قليل ولا
والقليل تابع للكثير واما الصرف والبيع في صفقة واحدة فقد
اختلف في ذلك رواة المذهب فمنع ذلك ابن القاسم واجاز ذلك سحنون
وكذلك الاختلاف في الصرف وما يشبه ذلك البيع من الكراء
والاستيجار وعقد النكاح وما اشبه ذلك فصل واما غير المسكوك
فهو المصوغ والمعمول وهو الذي لم تدخله صناعة واذا بيع احدهما
بالاخر كبيع الذهب بالفضة فانه يجوز ذلك بشروط الاول المنا
جزة وهي الحضور والثاني الحلولية وهي ان يكون
كل واحد منهما حالا ليس بدين والثالث القبض على الفور
وذلك ان يقبض هذا من غير تراخ وياخذ هذا في وقت واحد
ولا يعتبر في ذلك المماثلة ولا يعتبر ذلك ايضا فيه الصياغة
كما تقدم ذكره واما بيع البر بالبر وبيع الشعير بالشعير
وبيع التمر بالتمر فسياتي ذكره بما عند ذكر حديث عبادة
ابن الصامت رضي الله عنه بعد هذا ان شاء الله تعالى ومعنى
قوله صلى الله عليه وسلم هاء وهاء هو ان يكون بيع احد
الشيئين المذكورين وقبض الاخر حاضر وحاضر ولا يكون
بينهما تاخير وذلك فيما يجوز فيه التفاضل وفيما لا يجوز فيه.

وما التفاضل كما تقدم ذكره فصل وقوله قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر
والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء
بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف
شئتم اذا كان ذلك يدا بيد مراده به ان يكون ما يجوز فيه التفا
ضل من المبيعات وهذا الحديث اصل صحيح في باب البيوع لانه
ترجع اليه انواع البيوع وهو من قليل الالفاظ فيه من كثير
المعاني لان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم كان قد اعطي
جوامع الكلم وخص ببدائع الاحكام فكان صلى الله عليه وسلم
يتكلم بالالفاظ القليلة وفيها المعاني الكثيرة ولذلك لم يزل
العلماء رحمة الله عليهم من زمان حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى الان يستنبطون الاحكام من الفاظه صلى الله عليه وسلم
ويبينون المعاني وذلك لما تقدم ذكره فصل واما النوع
الاول وهو الذهب بالذهب فذلك جائز بشروط وهي المماثلة
والمناجزة والحلولية والقبض على الفور ولا فرق في هذه كل
الشروط بين ان يكون احد الذهبين مسكوكا والاخر غير مسكوك
ولا فرق بين ان يكون احدهما ايضا مصوغا والاخر غير مصوغ
ولا فرق ايضا ان يكون احدهما مكسورا والاخر صحيحا ولا
وتحصل المماثلة في ذلك بالوزن وذلك ان يجعل احدهما
في كفة الميزان الاخرى فاذا استوى لسان الميزان قبض
كل واحد من الشيئين متاعه على الفور من غير تراخ
فصل واما المبادلة فليست من باب البيوع وانما هي من باب

المعروف ولذلك يجوز بدل الدينار الناقص بالدينار الوازن على جهة
قضاء الحاجة حاضرا بحاضر والنقصان المعتبر في ذلك من جهة
مقدار السدس فما دونه لا يجوز المبادلة والعدد الذي يجوز فيه المبادلة
هو ستة دنانير وان كانت الدنانير اكثر من ذلك لم يجز فيها
المبادلة وقد ذكر ذلك ابن شاس في كتاب الجواهر ولا
يجب فيها المماثلة اذا كانت اكثر من ستة دنانير ويكون
بيعها وزنا بوزن على حسب ما تقدم ذكره والاصل في
جواز المبادلة على وجه المعروف قول النبي صلى الله عليه وسلم
كل معروف صدقة وكذلك يجوز بدل درهم بنصفين وبدل نصف
بربعين وبدل ربع بثمنين على ما تقدم ذكره **فصل** واما النوع
الثاني وهو بيع الفضة بالفضة فحكمه كحكم بيع الذهب
بالذهب وشروطه كشروطه ويجوز فيه من المبادلة على
وجه المعروف مثل ما يجوز من المبادلة في دينار الذهب ويجتنب
في ذلك من امثال ما يجتنب في ذلك وقد تقدم بيان ذلك كله في النوع
الاول فاغنى ذلك عن اعادته هنا **فصل** واما النوع الثالث
فهو بيع البر بالبر والبر هو القمح ويجوز بيع القمح بالقمح بشروط
الاول ان يكون مثلا بمثل في الكيل لان السنة في بيع الحبوب
بعضها ببعض ان يكون بالكيل والثاني المناجزة وهي الحضور
والثالث الحلولية والرابع القبض على الفور من غير تراخ
ويرجع الى القمح الشعير والسلت باتفاق وفي المذهب والعلس
وهو الاشقالية باختلاف ولا يجوز التفاضل في بيع هذه
الاشياء الاربعة اذا بيع بعضها ببعض وانما يجوز بيعها الا

بالشروط التي تقدم ذكرها اذا بيع بعضها ببعض على حسب
ما تقدم ذكره **فصل** واما النوع الرابع وهو بيع التمر بالتمر
فهو جائز بالشروط الاربعة التي تقدم ذكرها في بيع القمح
بالقمح وفي معناه بيع التين بالتين وهو جائز بالشروط التي تقدم
ذكرها ولا يجوز بيع التمر بالرطب لان الرطب ينقص اذا يبس والا
صل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه سئل عن بيع
الرطب بالتمر فقال صلى الله عليه وسلم اينقص الرطب اذا يبس فقيل
له نعم فقال صلى الله عليه وسلم فلا اذا فبين صلى الله عليه وسلم انه لا يجوز
بيع الرطب بالتمر لان الرطب ينقص اذا يبس وذلك يؤدي الى عدم
المماثلة فلذلك لا يجوز وكذلك لا يجوز بيع التين اليابس بالتين الرطب
ولا بالتين المشبول لما تقدم ذكره وكذلك ما اشبه ذلك من المكبوس الطري
بالمملح والزيتون بالمعصور والحوت الطري بالمملح واللحم الطري بالقديد
وما اشبه ذلك وفي معناه ايضا بيع الزبيب بالزبيب ويجوز
فيه ما يجوز في بيع التين بالتين بالشروط المذكورة ويمتنع فيه
ما يمتنع في بيع التين بالتين على حسب ما تقدم ذكره **فصل**
وهذه الانواع التي تقدم ذكرها لا يراعى فيها ان يكون احد النوعين
معينا طيبا والاخر رديا اذا بيع احدهما بالاخر لانه لا يجوز ان
تكون زيادة للطيب على الردي في وزن ولا في كيل وانما
يكونان مستويين في الوزن او في الكيل وذلك اذا بيع
احدهما بالاخر **فصل** واما النوع الخامس وهو بيع
الملح بالملح فهو جائز بالشروط التي تقدم ذكرها في الاطعمة
التي تكون قوتا وتدخر ويصلح للمعاش عليها غالبا ويجوز
فيه ما يجوز فيها

على حسب ما تقدم ذكره وانما كان مخالفة لحكمها ان لم
يكن قوتا لانه مصلح للمعاش ومن معناه كل ما يكون
مصلحا للاقوات او مصلحا للادام كالزيت والخل والتوابل
والفلفل والكراويا والكمون والكزبرة وما اشبه ذلك الا
الزعفران وسيأتي الكلام فيه وفي الماء ان شاء الله تعالى
فصل ومن قوله صلى الله عليه وسلم فاذا اختلفت هذه
الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان ذلك يدا بيد يريد ان الا
نواع التي تقدم ذكرها اذا بيع نوع منها بنوع اخر فانه يجوز في
ذلك التفاضل بينهما ويجوز التناجز بينهما ولا يجب ان يكون
بيع احدهما بالاخر حاضرا بحاضر وان يكون قبضهما على
الفور وذلك كالذهب بالفضة وكالقمح بالملح بالتمر وكا
الزبيب بالتمر وكالتمر بالزبيب وكالقمح بالملح وكا
التمر بالملح وكالملح بانواع الابزار وكالفلفل بالكروية
وما اشبه ذلك من انواع المطعومات والاقوات والمصلحات
للاقوات والادام والفاكهة مما يكون مدخرا او مما لا يكون
مدخرا فصل وقوله فيه كلام قليل وفيه فقه كثير الى اخر
الباب هو كما ذكر وانما كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
قليل اللفظ كثير الفقه لانه صلى الله عليه وسلم كان افصح المخلوقين
ولانه صلى الله عليه وسلم اوتي جوامع الكلام وخص ببدائع الحكم
ومعنى جوامع الكلم هو ان يكون اللفظ قليلا والفقه كثيرا كقوله
صلى الله عليه وسلم خير الامور اوسطها وهذا لانه صلى الله عليه وسلم
جمع في هذا اللفظ القليل انواعا كثيرة من الحكم ومعنى

واستنبطوا منه اهل العلم انهم اخرجوا من الفاظ النبي صلى
الله عليه وسلم وان كانت قليلة في الحديث الذي تقدم ذكره
احكاما كثيرة في البيوع ونبين ذلك عنه صلى الله عليه وسلم
والاستنباط هو الاستخراج وعلى ذلك قول العرب انبط بئرك
في عوض اذا حفر في ارض ملكه واستخرج منها الماء

باب بيع ما يؤكل ويشرب

قوله قال مالك رحمه الله عليه كل ما يؤكل ويشرب فلا
يباع بعضه ببعض الا يدا بيد الا الماء وحده الى قوله فلا باس منه اثنان
بواحد يدا بيد ولا يجوز الى اجل هو كما ذكر والاصل في ذلك قول
النبي صلى الله عليه وسلم فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف
شئتم اذا كان ذلك يدا بيد وقد تقدم ذكر ذلك وبيانه واما الماء ففيه
في المدونة قولان يجوز بيعه بالطعام الى اجل لانه ليس بقوت
يصلح للمعاش عليه غالبا وان كان يعاش عليه في وقت
ما فان ذلك نادر والنادر لا يحكم عليه به وقول لانه
لا يجوز بيعه بالطعام الى اجل وانما يجوز بيعه بالطعام حاضرا
بحاضر واستدل من ذهب الى ذلك بقول الله تعالى ان الله مبتليكم
بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه
مني الا من اغترف غرفة بيده فجعله من جنس الطعام
بطعام هذه الاية والاول هو الاستحسن والاظهر ان شاء الله
وهو الذي جرى به العمل واما الزعفران فانعقد الاجماع
على جواز بيعه بالطعام متفاضلا لانه ليس بطعام وانما
وانما هو طيب وصبغ من الاصباغ وكذلك الصبر ونحوه

وهذا الذي هو الثمن يجوز بيعه بالطعام متاخرا لانه
ليس بطعام وانما هو دواء واختلف في الحلبة فقيل
انه يجوز بيعها بالطعام متاخرا وقيل انه لا يجوز بيعها
بالطعام الا حاضرا بحاضر وفرق بعض اهل المذهب بين
الخضراء واليابسة والحق الخضراء بالطعام ومنع بيعها بالطعام
متاخرا والحق اليابسة بالدواء واجاز بيعها بالطعام متاخرا وقد
ذكر ابن شاس في الجواهر خلافا في بيع الفلفل والكزبرة
والانيسون وهو الحبة الحلوة والكمون والكرويا بالطعام
متاخرا والصحيح انه لا يجوز بيع شيء منها بالطعام متاخرا
لانها مصلحة للقوت فحكمها حكم القوت وقد
تقدم ذكر ذلك **فصل** وقوله والقمح والشعير والسلت
صنف واحد الى اخر الباب هو كما ذكر وقد تقدم ان العلس وهو
الاشقالية هو من صنف القمح والشعير والسلت عند
ابن كنانة وقد تقدم ذكر ذلك وكذلك جواز بيع بعض الصنف
الواحد ببعضه فاغنى ذلك عن اعادته هنا وانما لم يجز
ان يقتضي طعاما في ثمن طعام لان ذلك يؤدي
الى ان يكون الطعام متاخرا او متفاضلا ومتاخرا ويكون
الثمن لغوا وما يؤدي الى ما لا يجوز فانه لا يجوز وانما لم يجز
بيع ما اشتري من جميع ما يؤكل ويشرب حتى يقبض
لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى
يقبض وفي الطعام الذي لا يجوز بيعه حتى يقبض هو ما يكون [وهذا]
موزونا او مكيلا ويستثنى من ذلك السلف والاقالة والجزاف

والعطية لانه لا يجوز بيع شيء من هذه الاشياء قبل قبضها لانها من باب
المعروف في الاصل فمثال السلف ان يقول المستسلف
للمسلف بع مني السلف الذي لك عندي فيجوز ان يبيعه منه
او من غيره اذا حل اجله لان اصله المعروف وعلى ذلك
قول النبي صلى الله عليه وسلم ما جزاء السلف الا الاداء والحمد
ومثال الاقالة ان يشتري الرجل طعاما ثم يقول لبائعه اقلني
فيه قبل ان يقبضه فيجوز للبائع ان يقبله والاقالة بيع من البيوع
لكن اصلها المعروف لقول النبي صلى الله عليه وسلم من اقال
نادما بيعته اقال الله تعالى عثرته فلذلك يجوز الاقالة قبل
القبض ومثال الجزاف ان يشتري الرجل صبرة من قمح بالنقد
لا بالكيل ولا بالوزن فيجوز له ان يبيع تلك الصبرة قبل قبضها
كما اشتراها بالنقد لانه ليس فيها حق توفية كيلا ولا وزنا
وانما يجوز بيع الجزاف فيما يشترى كيله او وزنه او عدده
فيجوز بيعه بالنقد لرفع المشقة وذلك بشرط ان يكون كل
الصبرة في ارض مستوية وان يكون البائع والمشتري
غير عارفين بمقدار كيلها او عددها ومثال العطية ان يعطي
السلطان او غيره عطية على وجه الاحسان فيجوز
بيع تلك العطية على وجه قبل قبضها لان اصلها المعروف
كما تقدم ذكره

باب بيع ما لا يؤكل ولا يشرب

قوله قال مالك رحمه الله وكل ما لا يؤكل ولا يشرب فلا باس ان يباع
من صنف واحد منه اثنان بواحد الى قوله الا الذهب

والوزن فهو كما ذكر ومما لا يوكل ولا يشرب فهو الحديد والنحاس
والرصاص والكتان والثياب وما اشبه ذلك ومما يجوز بيع ذلك
الى اجل اذا تبين الفضل في الصنف الواحد فيكون بينهما تفاوت
بعيد في الجودة والرداءة لان الفضل الذي بينهما كانه في مقابلة
التاخير الى الاجل وانما استثنى الذهب والفضة لان التفاضل لا يجوز
في بيع واحد منهما بصنفه ولانه لا يراعى في ذلك الجودة
ولا الرداءة لما تقدم ذكره قبل هذا **فصل** وقوله وقد باع
حسن بن محمد بن علي جملا له يدعى عصيفرا بعشرين بعيرا
الى اجل الى اخر الباب فهو كما ذكر وانما جاز بيع الجمل المسمى
عصيفرا بعشرين بعيرا الى اجل لانه كان نجيبا فاستثنى
الزيادة استزاده بعشرين بعيرا الى اجل ليتخذه للنسل لنجابته وقد
تقدم ان التفاضل في بيع الحيوان بعضه ببعض انما ذلك لزيادة
جودة في المبيع بالتفاضل وكانت تلك الزيادة التي في
صفة المبيع مقابلة للزيادة التي في عدد المبيع الاخر
ومن ذلك بيع المملوكة ذات الصنعة بعدد مملوكات
لا صنعة لواحدة منهن وكذلك ما اشبهه

باب ما لا يجوز ان يباع بعضه ببعض

مما يوكل ويشرب **قوله** حدثنا عبيد الله بن يحيى
عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن المزابنة الى اخر الباب فهو كما ذكر
في اللغة هي المدافعة وهي مشتقة من الزبن وهو الدفع ومنه
الزبانية لانهم يدفعوا اهل النار الى النار والعياذ بالله

والمزابنة في الشرع هي بيع المعلوم بالمجهول كبيع اليابس
بالرطب لان اليابس قد علم قدره والرطب مجهول القدر الذي
يكون بعد يبسه **فصل** فاذا اختلفت هذه الاصناف
التي تقدم ذكرها فانه يجوز بيع بعضها ببعض متماثلا
ومتفاضلا الا انه لا يجوز في شيء منها التاخير وانما يجوز
بيع بعضها ببعض حاضرا بحاضر مثال ذلك ان يباع التين
الاخضر باليابس او التين اليابس بالعنب او ان يباع الزبيب
بالتمر وان يباع الحوت بالجبن وان يباع السمن بالحوت وما
اشبه ذلك على حسب ما تقدم ذكره

باب ما لا يجوز ان يباع

قوله حدثنا عبيد الله عن يحيى عن مالك عن نافع
عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها الى قوله حتى يبلغ
مبلغ القلع بغير فساد فهو كما ذكر وهذا الباب هو باب بيع
الغرر وقد عبر عنه بعض الفقهاء بباب النهي عن بيع
الثمار قبل ان يبدو صلاحها وبيع الغرر لا يجوز والاصل
في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الغرر
ونهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر فهو نهي تحريم وبيوع
الغرر انواع كثيرة منها ما ذكر صاحب المختصر في
هذا الباب وسياتي ذكر ما امكن منها بعد هذا ان شاء الله تعالى
فمن ذلك بيع الطاير وهو يطير في الهواء وبيع الحوت في
الماء وهو يعوم ومن ذلك بيع الشيء الغايب اذا لم يكن موصوفا

ولم يكن بيعه على البرنامج واما ان كان موصوفا فانه يجوز بيعه
اذا وافقت الصفة الموصوفة في البرنامج وان لم توافقه فلا
يصح ذلك البيع واما البيع على البرنامج فهو جائز اذا وافقت السلع
صفاتها في البرنامج وذلك ان يعني التاجر بالعدل المشدود ثم
يخرج برنامجه وهو الزمام الذي يكون فيه صفة ما فيه فاذا
اخرجت تلك السلع وذكر البيع ووافقت صفاتها ما
في البرنامج صح ذلك البيع وان لم يوافق تلك الصفات لم
يصح ذلك البيع ووجه الغرر فيما تقدم ذكره وهو انه مجهول
القدر والعدد والصفة فلا يدري مشتريه على اي شيء
يدخل فيه وكذلك بيع ما في البطون لا يدري مشتريه اهل
هو حي او ميت ولا يدري هو ذكر او انثى وكذلك لا
استثناء ما في بطون الاناث لا يجوز استثناؤه ايضا لما تقدم
ذكره وكذلك ما يكون في ظهور الفحول من النسل لا يجوز
ايضا لانه لا يدري مشتريه هل يحمل منه الانثى ويكون منه
منه نسل او لا يكون منه ذلك وقد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه نهى عن بيع ذلك وانما لا يجوز بيع شيء من البقول حتى
يبلغ مبلغ القطع لانها اذا بيعت قبل ذلك دخل الغرر في بيعها
من جهة انه لا يدري مشتريها هل تبلغ مبلغ الانتفاع بها او لا
ولذلك لا يجوز بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ولذلك لا يجوز
الزرع حتى يبيض ويستغني عن الماء وانما يجوز بيع ما يحصل
الانتفاع به عند شرائه ولذلك يجوز بيع الشعير الذي يسمى
قصيلا لانه يحصل الانتفاع به عند شرائه جاز ذلك.

[illegible]

المحصرم حتى يكتب ويحلو فانه يجب فسخ البيع فيه ويرد الثمر الى مشتريه
وكذلك ان تاخر ذلك القصيل حتى ياخذ الحب وييبس فانه
يجب فسخ البيع فيه ويرد الثمر الى مشتريه فصل قوله
ولا يباع شيء من الكلاب لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ثمن الكلاب وكره ثمن الضاري وهو كذا كم واختلف
اهل المذهب في بيع الكلاب التي اجاز رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتخاذها وهي كلب الصيد وهو المعلم للصيد
وكلب الضرع وهو الذي يحرس الضرع وكلب
الزرع وهو الذي يحرس الزرع فمنع بعضهم بيعها
واجاز بعضهم بيعها وان الذي يباع فيها انما هو المنفعة
بها وهذا المذهب هو الاكثر وهو الذي رجح ابن رشد في
المقدمات وكذلك اختلفوا في بيع الهر المعلم الا ان اكثر
منع ذلك بعضهم واجاز ذلك بعضهم لما تقدم ذكره
من ان المبيع انما هو المنفعة وهذا هو الاشهر واتفقوا اهل المذهب
على انه لا يجوز بيع الكلاب التي لا يجوز اتخاذها وهي
التي يجوز قتلها واتفقوا ايضا ان من قتل شيئا من الكلاب
التي يجوز اتخاذها فانه ضامن لقيمته واتفقوا ايضا
على انه لا يجوز بيع العذرة المتفقوا على نجاستها
وان بيعت للتدمن الارض لانها رجس وانها نجس محرم ولانها
مثل الدم ومثل الخمر في التحريم والتنجيس

باب ما جاء في بيع الحيوان باللحم

قوله ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان

باللحم هو كما ذكر وهذا الحديث الذي ذكر عن النبي صلى
الله عليه وسلم هو حديث صحيح متفق على صحته في
الاثر انه ليس على عمومه لان معناه انه نهى عن بيع الحيوان
باللحم المتخذ للحم وهو الذي لا تحصل المنفعة به الا في اكل
لحمه كالمعلوف وكالكسير الذي لا يرجى جبره
وما اشبههما واما الحيوان المتخذ لغير اللحم كالفحل المتخذ
للنسل وكالبهيمة المتخذة للحرث او للدر وما اشبه ذلك
فانه والحيوان المتخذ للركوب والسعي كالخيل
والبغال والحمير والعبيد وما اشبه ذلك فانه يجوز
بيعه باللحم وانما امتنع بيع الحيوان المتخذ للحم باللحم لان
ذلك يؤدي الى التفاضل ولا يجوز التفاضل في بيع اللحم اذا
كان من صنف واحد فلذلك نهى عن بيع اللحم باللحم
لان بيعه باللحم يؤدي الى التفاضل في لحم الصنف الواحد وذلك
غير جائز **فصل** واللحوم اصناف الاول لحم ذوات
الاربع وذلك كل ما يمشي على الاربع مما يجوز اكل لحمه من
وحشيه كان او انسيا فانه لا يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا
ولا متاخرا والثاني لحم الطير وذلك كل ما يطير بجناحيه
مما يجوز اكل لحمه فانه لا يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا
ولا متاخرا ايضا والثالث لحم الحوت وهو
كل ما يعيش في الماء كان من صيد الماء بحريا او نهريا
او بيرا او عينا فانه لا يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا
ولا متاخرا فاذا اختلفت هذه الاصناف جاز بيع

كل صنف منها بصنف اخر متفاضلا ولا يجوز في ذلك
وانما يجوز ذلك يدا بيد **فصل** وقوله في الملك في لحم
الابل والبقر والغنم انه كله صنف واحد الى قوله فان
يباع حي من هذا الصنف بمذبوح الصنف الاخر نقدا
او الى اجل هو كما ذكر وقد تقدم بيان ذلك كله فاغنى ذلك
عن اعادته هنا والتحري معناه القصد وعلى ذلك قول الله تعالى
فاولئك تحروا رشدا وانما يجوز بيع اللحم القليل بالتحري
عند عدم الميزان واكثر ما يكون ذلك في السفر او في
البادية فان امكن التحري في تقدير اللحم المبيع باللحم لا
وعلى انه كل واحد منهما مثل الاخر في الوزن جاز بيع
احدهما بالاخر كما تقدم ذكره وقوله ولا باس بلحم المطبوخ
بالابزار ان يباع باللحم الني متفاضلا يدا بيد من صنفه او من
غير صنفه ولا يباع الشواء بالحيوان لا نقدا ولا الى اجل الى
اخر الباب هو كما ذكر وانما يجوز بيع اللحم المطبوخ
بالابزار بالحيوان المتخذ للحم وباللحم الني لان المطبوخ
قد دخلته صناعة وخالطه غيره فخرج بما
خالطه عن ان يكون لحما خالصا وكذلك اذا
خالطه شيء من الحصرم او من البيض او ما اشبه ذلك سوى
الملح لان الملح لا يخرجه عن ان يكون لحما خالصا لان
اصل الملح ماء فلذلك لم يكن له تاثير ومعنى قوله يدا بيد
هو ان يكون حاضرا متناجزا كما تقدم ذكره كملا

باب ما لا يجوز من السلف

الاصل فيما لا يجوز من التسلف هو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
من انه نهى عن سلف جر منفعة فكل ما لا يجوز من السلف
فانه راجع الى هذا الاصل كالسلف والبيع وكالسلف في
الشرك وكالسلف والاجرة وكالسلف والكراء
وما اشبهه فصل وقوله ونهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع وسلف الى اخر الباب هو كما
ذكر وانما لم يجز البيع والسلف لان ذلك يؤدي الى ان
يبيع البائع سلعته بانقص من الذي يسلفه المسلف
من اجل السلف فيؤدي ذلك السلف الى سلف جر
منفعة لان المسلف ينتفع بنقص السلعة من اجل
السلف وكذلك كل ما اشبه البيع والسلف
من الاجارة والسلف والكراء وما اشبه ذلك وانما
لم يجز ان يسلف الرجل طعاما على ان يعطيه
في بلد اخر لان ذلك يؤدي الى نفقة الكراء على المسلف
فيؤدي ذلك الى سلف جر منفعة وانما لم يجز
ان يسلف الرجل سلفا ويشترط افضل منه
لان ذلك يؤدي الى سلف جر منفعة لان الذي
يشترط افضل مما اسلف ينتفع بالفضل
الزائد على ما اسلفه وانما لم يجز ان يسلف
الرجل وليدة وهي الجارية المملوكة لان
ذلك يؤدي الى عارية الفروج لانه قد يردها
بعينها بعد ان يجامعها والفروج لا تستباح

الا بنكاح او ملك يمين الا ان يتسلف الجارية
المملوكة من يحرم عليه نكاحها كما اذا كانت
عند اختها لان نكاحها يؤدي الى الجمع بين الا
ختين وذلك لا يجوز لقوله وان تجمعوا بين الاختين
الا ما قد سلف فيجوز له ان يتسلفها لان ذلك
لا يؤدي الى عارية الفروج والا ان تتسلف الجارية
المملوكة امراة فان ذلك جائز لان ذلك لا يؤدي
الى عارية الفروج وانما لم يجز ان يتسلف الرجل
طعاما رطبا حتى ييبس لانه اذا تسلف رطبا
ورده يابسا ادى ذلك الى سلف جر منفعة لان المسلف
ينتفع بالزيادة التي تكون في الطعام اليابس
لان الطعام الرطب اذا يبس ينقص نقصانا فاحشا
وكذلك حكم الطعام المعفون من الطعام
الذي اكله السوس شيئا والطعام البالي الذي
قد تغير بطول بقائه الا ان تكون المنفعة في ذلك
كله للمستسلف من اجل مجاعة تكون في ذلك
الوقت او غلاء سعر او عدم قوت او ما اشبه ذلك
فانه يجوز ذلك للضرورة وقد ذكر ذلك ابن حبيب
في كتاب الواضحة واما الطعام الذي يتسلفه الحاج
في الطريق كالكعك والدقيق فقد اجاز
ذلك على ان يعطيه في البلد الذي يصل اليه حاجته

الى ذلك فقد اجاز ذلك سحنون وقد حكى
جوازه عنه محمد بن الصقلي وقد قيل انه لا يجوز ذلك
انما يجوز ان يتسلف الرجل ولا يشترط ان يعطيها
في بلد اخر واما السفاتج وهي ان يتسلف الرجل دنانير
او دراهم في بلد على ان يعطيها في بلد اخر فذلك
جائز اذا لم يكن في الطريق خوف او قصد صا
حب الدنانير والدراهم بذلك السلف السلامة
من خوف الطريق على ماله ومن التغرير ففي ذلك
قولان المشهور ان ذلك ممنوع لان ذلك يؤدي
الى سلف جر منفعة والشاذ ان ذلك وقد روى ابو
الفرج المالكي جواز ذلك وانما لم يجز ان يتسلف
الذي يخرج منه الذهب والفضة ولا التراب الذي
يخرج منه الحديد بدلا لانه لا يعلم احد من الناس مقدار
ما يخرج منه الحديد بدلا لانه من كل واحد منهما من الذهب
ولا من الفضة ولا من الحديد بدلا فلو وقع ذلك لادى
الى ان يكون السلف اكثر او اقل من القرض وذلك من
جهة انه لا يعلم احد مقدار واحد منهما واما
قوله ولا يجوز سلف جر منفعة فانه كما قال
وقد تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن سلف جر
منفعة

باب ما يجوز من السلف

قد تقدم ان السلف والقرض عبارتان بمعنى واحد والسلف

على قسمين قسم جائز وقسم غير جائز فالقسم الـ
غير الجائز قد تقدم ذكره فاغنى ذلك عن اعادته هنا
والقسم الجائز هو الذي يتبين في هذا الباب ان شاء الله
تعالى والاصل في جواز السلف فعل النبي صلى الله عليه
وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم فاما فعله
فهو ما روي عنه صلى الله عليه وسلم خيار الناس
احسنهم قضاء والبكر هو الفتي من الابل
والرباعي هو المسن من الابل فاما قوله صلى الله
عليه وسلم من انه قال انما جزاء السلف الا الاداء
والحمد وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
الصدقة بعشر امثالها والقرض والقرض بـ
ثمانية عشر قيل يا رسول الله فما بال القرض افضل من
الصدقة فقال صلى الله عليه وسلم لان السائل يسأل
والمستقرض لا يستقرض الا من حاجته يعني صلى الله
عليه وسلم ان السائل يسأل الناس اموالهم تكثرا
وعنده ما يكفيه والمستقرض لا يسأل القرض
الا وهو محتاج اليه فلذلك يزاد اجر القرض
على اجر الصدقة بثمانية امثالها فضل
وقوله والسنة في السلف انه جائز بين المسلمين
الى قوله فيما كان السلف او عوضا فهو كما ذكر
وقد تقدم ان السنة يراد بها سنة النبي صلى الله عليه
وسلم وقد تقدم ذكر الحديث الذي ذكرناه

فاغنى ذلك عن اعادته هنا وانه لا يجوز تعجيل
بتقاضي السلف للمسلف قبل الاجل اذا
اذا كان السلف الى اجل لان السلف من باب المعروف وقد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة وبقا السلف الى الاجل
من المعروف وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استتمام
المعروف خير من ابتدائه وكما انه لا يجوز للمتصدق الرجوع
في صدقته وكذلك لا يجوز للمسلف الرجوع في سلفه قبل الاجل
لما تقدم ذكره وانما يحكم للذي عليه السلف برده قبل الاجل اليه
قد حصل له الانتفاع به وحصل الاجر للمسلف ونحوه
ان يرد في السلف افضل منه اذا لم يكن في ذلك وعد ولا شرط
ولا عادة وان كان الفضل في العدد او في صفته فذلك
جائز باتفاق مثل ان يتسلف مهرا او جذعا ثم يرد فيه مصرا
ثنيا والاصل في ذلك الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
استسلف بكرا ورد جملا خيارا رباعيا واختلف
في الفضل في زيادة العدد المردود في السلف مثل ان يستسلف
ان يتسلف عشرة دراهم فيرد خمسة عشر
درهما وثلاثة عشر درهما او احد عشر درهما في
مجلس القضاء فاجاز ذلك اشهب وكره ذلك ابن القاسم
فصل وقوله وان كان لك على رجل ذهب
او ورق من حال فجاءك ان تاخذه منه في اي البلاد
وجدته الى قوله واما الذهب والورق فانما هي عيون
في البلدان وهو كما ذكر وانما يجوز للمسلف اخذ

اخذ السلف اذا كان ذهبا او فضة وقد حل اجله في بلد
غير البلد الذي اسلفه فيه لان الذهب والفضة لا يؤخذ على حملها كراء
كما تقدم ذكره الا ان يكون ذلك من اجل خوف الطريق فلا
يجوز ذلك لما تقدم ذكره ولا يجوز ايضا اذا لم يحل اجل السلف
وان تطوع بذلك يجوز ايضا اذا لم يحل اجل السلف الذي عليه
السلف من اجل خوف الطريق فلذلك لا يجوز فصل وقوله
واذا بعت سلعة من رجل بذهب او ورق ثم وجدته في
غير البلد الذي بعته منه فيه الى اخر الباب فهو كما ذكر والفرق بين
البيع بالثمن والبيع بالسلف ان الثمن انما هو دنانير او دراهم
وقد تقدم انه لا يؤخذ على حمل الدراهم والدنانير كراء لقلة
المؤنة في ذلك وان السلع يجوز كراؤه لكثرة المؤنة في حملها
فلو كان البايع بالسلع ياخذ تلك السلع في بلد غير البلد الذي نزل
فيه البيع لادى ذلك الى سقوط كراء الحمل عنه ولزومه ولزم كراء الحمل
لصاحب السلع وفي ذلك عليه مضرة فلذلك لم يجز ذلك
في السلع كما يجوز في الدنانير والدراهم كما تقدم ذكره مما يؤدي
اليه من ذلك من سلف جر منفعة

باب

ما جاء في كراء الارض بالذهب دون كراها بغيرهما
للاختصار ولا نقاد في ما يكري منه شيئا وكراء الاشياء
التي يجوز كراؤها هو بيع منافع الاشياء التي يجوز كراء
لمدة معلومة باثمان محدودة على اشيا مخصوصة
وكراء الاشيا كثيرة قد ذكرها الفقهاء في كتبهم و

بمكن ذكرها في هذا الكتاب للشيخ للاختصار الذي وجد
الله صاحب المختصر والضابط لذلك ان الكل احتاج في كراء شيء
الا في العروج ونفي الدراهم فانه لا يجوز كراء شيء منفعته لمن ذلك
حرام وكذلك لا يجوز كراء المغنيات ولا كراء المزامير ولا كراء
الات الضرب كالعود والدبيب والمزمار وما اشبه ذلك
الا الدف والكبر وهو الذي يسمى بالتندير بالقدم في زماننا هذا
فانه يجوز كراؤها لانه قد اباح الشرع ضربهما في النكاح
بخصوصه وكذلك لا يجوز كراء معاصر الخمر ولا كراء
وكذلك لا يجوز كراء الشطرنج للعب به وكذلك لا يجوز كراء
عاصرها ولا كراء حاملها ومن اكترى شيئا من هذه الاشياء
التي لا يجوز كراؤها فان الكراء ساقط عنه ويؤخذ منه جميع
ما ... باخذه **فصل** قوله ولا يجوز كراء الارض بشيء
مما يوكل او يشرب ولا بشيء مما تنبته الارض الى اخر الباب
هو كما ذكر وكراء الارض على قسمين قسم جائز وقسم غير
جائز فالقسم الذي هو جائز فهو كراء الارض بالحيوان والحديد
والرصاص والصفر والخشب والصندل وما اشبه ذلك
واما القسم الذي لا يجوز فهو كراء الارض بما تنبت والاصل في
ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن كراء الارض بما
تنبت فلذلك لا يجوز كراء الارض بشيء من انواع الطعام كالحنطة
والتمر واللبن والجبن والسمن والطعام ونحوه والزبيب
والخل والعسل والزعفران والعصفور والابزار وما اشبه ذلك

ولا يجوز كراؤها ايضا بالقطن ولا بالكتان ولا بشيء مما تنبته
كالقمح والشعير والفول والحمص والارز والذرة وما اشبه
ذلك وقد ذهب ابن كنانة الى انه يجوز كراء الارض بما لا ينبت فيها اذا
زرع كان ذلك طعاما او غير طعام **فصل** ويجوز كراء
الارض بما تقدم ذكره مما يجوز كراؤها به لاعوام كثيرة
ويجوز تقديم الكراء فيها وذلك اذا كانت الارض مامونة من العطش
كالارض التي يكون سقيها بالنيل او بالمطر او بالعيون التي
لا تنقطع واما الارض التي ليست بمامونة كالارض التي يكون سقيها
بالمطر فلا يجوز تقديم الكراء فيها الا اذا رويت وصلحت
للحرث ولا يجب النقد بكرائها الا اذا تم زرعها واستغنى عن
العطش وقد قيل انه لا يجوز كراؤها الا العام واحد عند توقع
العطش واختلف في ارض الاندلس فقيل انه لا يجوز ذلك فيها
وهو مذهب مطرف وابن الماجشون لان الامطار عندهم لا تكاد
تخلفها العادة **باب في الاستهلاك**
قوله ومن استهلك لرجل شيئا مما يوكل او يشرب
ويوزن فعليه غرم مثله الا ان يستهلك جزافا فعليه قيمته
يوم استهلكه الى اخر الباب هو كما ذكر ومراده في هذا الباب
ان يبين فيه بعض احكام التعدي وهو الغصب ايضا
والتعدي هو غصب مال المالك من غير اذنه دون حرابة
ولا سرقة ولا اختلاس ولا خيانة والتعدي على اموال

غير دم

وهم الغاصب والمحارب والمختلس والسارق والخائن ولكل
واحد منهم حكم وسيأتي ذكر ذلك بعد هذا إن شاء الله تعالى
فصل فأما الغاصب فهو الذي يأخذ مال غيره بقهره له
وحكمه أن يرد ما غصب ويضمن ما استهلك من المغصوب
وعليه العقوبة بحسب اجتهاد الحاكم له في الضرب أو في
الكبل وحكمه يؤخذ منه كل ما أخذ فإن تاب قبل
أن يقدر عليه فلا عقوبة عليه فيما كان حقا لله تعالى ويؤخذ
بحقوق الناس في الأموال والدماء وغيرهما وإن قدر عليه قبل أن يتوب
فإن كان قد قتل فإنه يقتل وإن لم يقتل أحدا فحكمه أن يعاقب بما ذكر
الله تعالى في كتابه العزيز قوله تعالى إنما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا
أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي
في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم. واختلف
في نفيهم من الأرض فقيل أنه يسجن المحارب حتى يموت وقيل
أنه يطرد إلى مكان بعيد فصل وأما السارق فهو الذي
يأخذ مال غيره في خفية من غير شبهة وحكمه
أن تقطع يده إذا سرق ربع دينار أو ما يساوي ربع دينار
وخرج به من حرزه وقامت عليه بينة أو اعترف بذلك
ولم تكن له في ذلك شبهة توجب أن يدرأ الحاكم عنه
بها الحد فصل وأما الخائن فهو الذي يأتمنه غيره على شيء

فيحوز رقبته ولا يؤديه إليه وينكره الذي ائتمنه عليه
فإنه يحكم عليه إن كان على الخائن بينة فإنه يلزمه
الأمانة التي اؤتمن عليها إلا أن يردها بالبينة فإن لم تكن له
بينة فإنه يلزمه اليمين إن كان متهما وهذا حكم الأمناء
على الأشياء إلا الأمين على الطعام فإنه إن ادعى هلاكه فإنه
ضامن له والطعام وحده هو المخصوص بهذا الحكم
دون غيره من الأشياء وإنما خص الطعام بذلك
دون غيره من الأشياء لأنه مما يضطر إلى شيء في أيدي
الناس إليه فصل وقوله من استهلك لرجل شيئا
مما يكال أو يوزن فعليه غرم مثله بموالاته من بعد
التعدي على مال غيره وهو لا يجوز له التصرف فيه حتى
يملكه أو يتلفه فإنه ضامن له وعليه غرم مثله
إن وجد له مثل وإن لم يوجد له مثل فعليه قيمته يوم
أهلكه أو أتلفه والقيمة التي تقوم بها الأشياء المعتادة و
أهلكها من تقوم عليه إنما تكون بدراهم الفضة أو دراهم

الحصة من اصل الصرف وبه ما يكون التعامل في
الحكم بخلاف ذا من المذهب لانهما نزلوا في بعض الاحيان
وترخص في بعض الاحيان فصل والضمان
المذكور في هذا الباب هو على قسمين قسم يلزم
الضامن باختياره وقسم يلزم الضامن بغير اختياره
وسياتي بيانهما ان شاء الله وانما قال صاحب المختصر
الا ان يستهلك جزافا وعليه قيمته يوم استهلكه
لان الجزاف غير معلوم بعدد ولا بكيل ولا
بوزن فلذلك لا يجوز على من استهلك ذلك غرم مثله
لانه لا يعلم احد قدره واذا لم يعلم احد قدره
فكذلك لا يعلم احد مثله من الناس فلذلك
وجب فيه غرم القيمة على من استهلكه
ولم يجب عليه غرم المثل لما تقدم ذكره
فصل والضمان الذي تقدم ذكره هو على قسمين قسم يلزم
الضامن لدخوله فيه باختياره وقسم يلزم الضامن وان لم يدخل

فيه باختياره . فاما القسم الذي يلزم الضامن لدخوله
فيه باختياره فهو ضمان الصناعة لما ياخذونه
عليه الاجرة ثم يضيع فانهم ضامنون لذلك
الا ان تقوم لهم بينة على ضياعه من غير تضييع منهم
فحينئذ لا يلزمهم الضمان ولا اجرة لهم وكذلك المرتهن
لما يغاب عليه والمستعير لما يغاب عليه يلزمهما الضمان
الا ان تقوم لهما بينة على انهما لم يضيعا ولم يفرطا
فيسقط عنهما الضمان واما ما لا يغاب عليه كالدواب
وما اشبههما فانه لا ضمان عليهما فيما يهلك من ذلك
لان هلاك ذلك لا يكاد يخفى على الناس وكذلك
الكفيل هو الحميل وهو الضامن ايضا فلذلك اذا قبض
الدين من صاحبه على وجه الاقتضاء فانه
ضامن لما تقدم ذكره فصل واما القسم الذي يلزم
الضامن وان لم يدخل فيه باختياره فهو ضمان
الغاصب والسارق والمحارب والمختلس والخائن

اذا شهدت عليه البينة بدفع الامانة اليه ولم يشهد له احد
بردها وكذلك ضمان الامين اذا جحد الامانة او تصرف
فيها وكذلك المامور اذا فعل غير ما امر به وكذلك
المقارض اذا اشترى غير ما اذن له او اذا خالف سنة القراض
وكذلك المتلف لمال غيره او المستهلك له عمدا
او جهلا لانه [illegible] او تلف ثم ترك المال
وانما كان الخطأ غير العمد في ضمان المال الذي يتلفه
المخطئ او يستهلكه لما في ذلك من صيانة
الاموال كما شرعت الدية في قتل الخطأ لما في ذلك
من صيانة الدماء لئلا يتلف المتلف مال غيره
بالعمد ثم يدعي انه اتلفه بالخطأ ولئلا يقتل القاتل
عمدا ثم يدعي انه قتل خطأ وهذا من محاسن الشريعة
وكل من فعل فعلا يجوز له ان يفعله بغير منع
من فعله فيفعله على وجهه فعلا صوابا لا
فتولد له من بعد ذلك الفعل هلاك نفس او

او ذهاب عضو او تلف مال فانه لا ضمان على
ذلك الفاعل في شيء من تلك الاشياء لانه فعل
ما يجوز له ان يفعله وفعله على وجهه ووافق فيه
الصواب فلذلك لا ضمان عليه واما ان كان
الفاعل قد اراد ان يفعل فعلا يجوز له ان يفعله الا
انه اخطأ في ذلك او جاوز [illegible] فيه او قصر عن
المقدار فيه فكل ما يتولد من ذلك فقد تقدم ذكر
فانه ضامن لجميع ذلك ومن فعل فعلا قد وجب
على الحاكم ان يفعل به فانه لا ضمان عليه
في ذلك ولكن يجوز للحاكم ان يعود به على
افتياته عليه واقدامه على ذلك الفعل
قبل الحاكم ويكون ذلك التاديب
بما يحسن للحاكم من اجتهاده
وكل ما يشبه هذه الاصول التي
تقدم ذكرها مما جاء من حدود البناء ومنهي

رزق المغار

عليهما وقد كمل المراد باعانة الله تعالى وتوفيقه
من شرح المختصر على نحو ما ذكره مختصره
من الحديث والفقه والتذكير والحمد
لله على ذلك كله اخرا واولا
والصلوة على محمد رسوله هادي
الانام والسلام عليه وعليهم كملا

وصلى الله على سيدنا محمد خير الانام
ومصباح الظلام والنور المستضاء
به في متكاثف الظلمة والظلام
وعلى اله وسلم وشرف وكرم

تم تصنيف المختصر والحمد لله

تم تصنيف المختصر [illegible]

كفارة فنوف قسم لا يوجب القضاء ولا الكفارة
وقسم يوجب القضاء ولا يوجب الكفارة فصل
واما القسم الذي لا يوجب القضاء والكفارة
فهو ما يصل الى الجوف بتعمد والاختيار من
٨٩ المطعومات والمشروبات وكذا الجماع
بالتعمد واستخراج المني فصل واما القسم
الذي لا يوجب القضاء ولا الكفارة فهو ما يصل
الى الجوف بالاضطرار لا بالاختيار ونحو ذلك مما لا
يمكن الاحتراز منه غالبا كغبار الطريق وكذا
الذباب وكذا الغبار وكغبار الدقيق حين ذكوره بين
الاضراس وكنخاعة لم تكن بين الاضراس
فيستوي الى الحلق ويصل الى الجوف
بغير اختيار واما ان كان له شيء من ذلك بالا
ختيار فيبلعه وهو قادر على طرحه فانه
يجب عليه في ذلك القضاء والكفارة لانه

... حصل واما الفطر الخ
الذي لا يوجب الكفارة فهو ما يصل الى الجوف
بغير تعمد ولا اختيار من الصائم كالمغلوب وناسيا
في نهار رمضان فانما يجب عليه الكف بقية يومه
وقضاء يوم بعد رمضان والاصل في ذلك قول النبي
عليه السلام من اكل او شرب في نهار رمضان
ناسيا فانما اطعمه الله وسقاه ولا قضاء عليه
ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم لا قضاء عليه انه
لا قضاء عليه بالكفارة لانه معذور في نسيانه
وقضاء اليوم مترتب في ذمته لقوله تعالى فعدة
من ايام اخر هذا مذهب مالك رضي الله عنه
ومن تعمد فطرا او كالمكره على الوطء في نهار
رمضان فانما عليه الكف بقية يومه وقضاء
يوم مكانه بعد رمضان وكذا الخائف
على نفسه ان يهلك من جوع او عطش فانما

٩٠

وقوله وان كان رجلا ...
...
وقوله وان كان ...
وقوله وان كان ...

شروط الحج الاسلام والبلوغ والعقل ...
والحرية ...
...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا
مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط
المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم
ولا الضالين قل اعوذ برب الناس ملك الناس اله الناس
من شر الوسواس الخناس الذي يوسوس في صدور الناس من
الجنة والناس